الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيـــة
قسم علم الاجتماع والديمغرافيـــا
رقم التسجيـــــل: 181/TE/2007
الرقم التسلسلي: 07/Socio/2007

الجريمة والمسألة السوسيولوجية
دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة شعبة علم اجتماع التنمية

إعداد :
نجيب بوالماين

إشراف
أ.د/ بلقاسم سلاطنية

أعضاء لجنة المناقشة:

- صالح فيلالـــــــي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
- بلقاسم سلاطنيـــــة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكـــــــــــرة	مقررا
- علي غربـــــــــي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا
- حميد خــــــــروف	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا
- عبد الرحمن برقوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكـــــــــــرة	عضوا
- مصطفى عوفـــــي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بـــــــــاتنة	عضوا

السنة الجامعية 2008/2007

الفهــــــــرس

المقـــــدمـــــة :

إن ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبدل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حـــــالات السلوك المنحرف ولأن أبسط مفهوم لها عدوان فإن اهتمام المجتمعات بأمـــــرها وأمر مرتكبيها قديم يرتد إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات.

ولم يتخذ هذا الاهتمام بطبيعة الحال شكل الدراسة العلمية الرامية إلى تفسير الظاهرة الإجرامية واستقصاء أسبابها ووسائل مكافحتها وإنما اتخذ شكل الأفكار حول ظاهرة الجريمة دون التعمق في دراسة الظاهرة نفسها لاستجلاء أسبابها ووسائل مواجهتها .

وقد اختلفت المذاهب حول تحديد نوع العوامل الإجرامية، فذهب رأي على أن هذه العوامل فردية دائما تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي حيث يتصف المجرم بسمات معينة أو تعلقت بتكوينه النفسي .

وهنـــاك اتجاه آخر يركـــز على أن الإجرام أو عوامل الإجرامية لا تعد وأن تكون عوامل بيئية اجتماعيـــة إقتصادية أو سياسية وأسباب هذا التنوع والتعارض فالسلوك الإجرامي يقـــع على مفترق الطرق مختلف العلوم الإنسانية فهي تهم عالم الاجتماع وعالم القانون وعالم النفس والمربي والطبيب وتدخل إختصاص كل منهم.

حيث أن العوامل الإجرامية مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه إذ يتفاعل نوعا العوامل فيتولد عن تفاعلهما حدوث الجريمة .

لقد تنوعت التفسيرات تبعا لتعدد البلدان بالإضافة إلى تعدد المنطلقات، وذلك نتيجة لما تتميز به الظاهرة الإجرامية من خصوصية في كل بلد، بالإضافة إلى بعض العمومية والعالمية في الأسباب، وأهمية هذا الاختلاف في معالجة هذه الظاهرة يدل على إهتمام كل الدول. نتيجة لما تشكلها الظاهرة من خطورة على مستوى الأسرة والمجتمع والدولة .

ولهذا عولجت الجريمة والانحراف من منطلقات فكرية ومدرسية ومعطيات نظرية مختلفة وبمفاهيم وإصطلاحات مختلفة ويرجع أهمية هذا التنوع ليس في حاجة إلى إثبـــات فهو يعطي فكرة عن مختلف الاتجاهات مما يتيح لنا فرصة مقابلة هذه التيـــارات ومقارنتها وبالتالي معرفة ما يمكننا اقتباسه من كل منها في دراستنا للظاهرة .

ولقد حاولنا في إختيارنا للموضوع أن يكون الموضوع محدد علميا وسوسيولوجيا ولقد حاولنا أن نحدد الأبعاد التي رأينا أنها تخدم أغراض البحث العلمي ومقتضيات الفهم والمعرفة بمدركات البحث ومنهجية التقصي وجمع المعلومات ولقد ترجم ذلك في الإشكالية فإذا كانت الجريمة تعالج بطروحات محدد نوع ما فإننا وضعنا الجريمة والمسألة السوسيولوجية .

ومن ثم يتضمن فهم الأطر النظرية في مجال الانحراف والجريمة وتقتضي منا تعقب مسار النظري للدراسات التي تناولت الانحراف والجريمة، ولقد تم تقسيم البحث أو موضوع الدراسة إلى فصول نظرية وفصول ميدانية .

أما في الجانب النظري بعد ما حددنا الموضوع و الإشكاليـــة وتحديد مصطلحات البحث أو الموضوع ورعينا الدقة العلمية في تحديد المصطلح وهذا ما ساعدنا في تحديد أبعاد الاتجاهات النظرية الكلاسيكية في دراســـة الجريمة من ناحية والموقف الراهن للنظريات التي تتناول الظاهرة الإجرامية ومن ثم يصير في مقدورنا توجه العمل في مجال الجريمة في ضوء إطار نظـــري واضح مما يحدد الجانب الميداني من دراسة العملية والنظرية وعلى منطلقات علميـــة

واضحة ومحددة ومتكاملة تساعدنا على فهم أبعاد تلك الظاهرة السوسيولوجية والثقافية والقانونية .

ولقد حاولنا في الجانب النظري أن نتعرض على التراث القديم في دراسة ظاهرة الجريمة ويتمثل هذا الفكر الديني والجريمة والمدارس التقليدية ولقد تم هذا في الفصل الثاني تحت عنوان : ***الخلفية التاريخية لدراسة الظاهرة الإجرامية*** .

وقد تناولنا فيه الجريمة من الجانب الديني وعند الإغريق وبداية التفكير الوضعي، ثم جاء في نفـــس الفعل التفسيرات الكلاسيكية للظاهرة الإجرامية وتناول بالتحليل بكاريا، وجـــرى بنهايم والمدرسة الكلاسيكية الحديثة وخلاصة العلمية لتناولنا لهـــذا الفصل هو بداية التفسيرات العلمية ضد الغيبية في تفسير السلوك الإنسان.

وكـــذلك كان لآراء بكـــار في المدرسة الكلاسيكية الحديثـــة تأثير كبير على المجتمع.

أما الفصل الثالث لقد تناولنا فيه الاتجاهات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية حيث كان لأعمال سيزار لومبروزو إنقلاب علمي في مستويات تفسير الجريمة ووضع نمط بيولوجي أساسي للتمييز بين المجرم والغير المجرم وأضاف السمات الجسمانية مع الفئات النفسية المتمثلة في ضعف الإحساس بالألم .

وكان لأبحاث أنريكو فري أول من أكد عل أهمية جميع العوامل في تفسير السلوك الإجرامي .

أما احتوى الفصل الثاني أيضا على التحليل النفسي لفرويد مركز على علمية اللاشعور والكبت والتي تنتج عن الصراع النفسي وبذلك تكون الجريمة تعبير عن اللاشعور التي لم تجد لها مخرجا إجتماعيا مقبولا فتبحث عن مخرج غير مقبول إجتماعيا.

إذا كان إتجاهات تفسير الجريمة أخذت أبعاد مدرسية عالمية فنلاحظ أن الاتجاه البيولوجي والنفسي أنطلق من أوربا، ولأن الاتجاه الإقتصادي المادي تمثله المجتمعات التي أخذن بالفكر المركسي .

أما الاتجاه الاجتماعي والمدارس الاجتماعية والنظرية المساندة لهذا الفهم فهي في الولايات المتحدة الأمريكية .

أما الفصل الرابع الذي كان تحت عنوان الأطر النظرية للبعد سوسيوثقافي للجريمة(رؤية تحليلية ونقدية).

حيث نجد أنفسنا أمام معضلة علمية أساسية تتمثل في ضرورة تحديد الإطار النظري والمنهجي الذي يوجه مسار البحث والأخذ بالمفاهيم الفكرية والمنهجية للمنطلقات العلمية في دراسة موضوع بحثنا وبعد التفحص الدقيق والاطلاع الواسع على مختلف النظري، فأخذنا المنطلق البنائي الوظيفي .

وحيث أن التفسير هو العنصر الحاسم في التحليل الوظيفي فتجمع التفسير الوظيفي بين الجوانب التصورية في الوظيفية وبين السمات المميزة لملامحها المنهجية ذلك أن مقدمات التفسير الوظيفي تستند على الافتراضات الواردة في الإطار التصوري الوظيفي للمجتمع .

وإستنادا لهذا المفهوم حددنا أقطاب المدرسة الوظيفية من تصور دوركايم للظواهر الاجتماعية المحتلة ودراسة لعملية الانتحار وأن مسار البحث العلمي لموضوع بحثنا أخذنا بنظرية ميرتون حيث المنطلق الحاسم لمعالجة ما يسمى بالأنومي والاغتراب الذي يؤدي إلى حالات اللامعيارية التي ينتج عنها الانحراف والجريمة كمـــــا ساعدتنا نظرية سندرلاند SUTAERLAND بما يسمى بالتفكيك الاجتماعي .

إلا أن الأخذ بهذه النظرية في الأساس في معالجتنا للموضوع لا يعني التخلي على النظريات الأخرى بل بالعكس أن دراستنا الجريمة بأبعاد مختلفة يسمح لنا بتناول النظرية ذات الطابع الأديولوجي النقدي وبالمنهج الجدلي في كرؤية نقدية .

حيث أعندنا في البحث في تحديد المصطلح على التعريف القانوني للجريمة ومن ثم يرتكز بحثنا لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص ولقد حاولنا أن ندرس الجرائم الذي تشكل ضرر للمجتمع .

أما الفصل السادس المتعلق بالدراسات المتشابهة، وحاول نأخذ ما يخدم أغراض الدراسة ولهذا تنوعت بواعث الإجرام حسب الدراسات السابقة .

أما الفصل السابع فتناولنا فيه أبعاد الظاهرة الإجرامية في العالم الثالث وحاولنا بقدر المستطاع أن نلم بموضوع الجريمة في العالم الثالث وخاصة أن مجتمعات العالم التي تمر بتغيرات سريعة ومتلاحقة في معالجة وضعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني.

والتفاوت بين التطلعات والإمكانيات المتاحة لتخصيصها وحالات الاغتراب المتتالية مما نتج عن كل ذلك أفعال غير شرعية مست كل كيان المجتمع والجزائر ضمن هذا الطرح حيث أصبحت عملية التنمية ارتفاع نسبة الجزائر .

أما الجانب الميداني هو الجانب البرغماتي في موضوع البحث حيث انطلق البحث من فرضية رئيسية تؤدي التناقضات في البنية الاجتماعية والثقافية على إنتشار الجريمة في المجتمع كما أن العينة أخذت من المحاضر القضائية واستعملنا أدوات أخرى لجمع البيانات من مقابلة وملاحظة وبعض الوثائق الذي تخدم أغراض البحث ثم الفصل الأخير تناولنا فيه تفريخ البيانات و حيث تنوع الإجرام والانحراف كما قمنا بتعليق كل جدول والملاحظ أن بعض المحاضر القضائية تحتوي أكثر من 50 ورقة .

وفي الأخير نتائج الدراسة مع التعليق وحاولنا اختيار مدى مصداقية الفرض الرئيسي والفرضيات الفرعية والجمع بين الطرح النظري وما أفرزته الدراسة الميدانية .

الفصـــــل الأول

الإطار التصوري والنظري للدراسة

أولا :مبررات وأهمية اختيار الموضوع

ثانيـــا : الإشكـــــاليـــــة

ثالثـــا : أهداف الدراســة

1. الأهـــــــداف النظـــريـــة
2. الأهـــــــداف التطبيقيــــة

رابعـــا : المفاهيــم الأســاسيــة

1. مفهــــوم الجريمــــة
2. المسألة السوسيولوجية
3. دراســــــــــة
4. البعــــــــد
5. السوسيولوجية
6. الثقـــافـــة
7. القـــانــــون

الفصـــل الأول : الإطار النظري والتصوري للدراسة

أولا :مبررات وأهمية اختيار الموضوع :

تعتبر الجريمة من بين الموضوعات، التي نالت اهتمام الدارسين والسياسيين على السواء، وذلك لارتباطها بالبناء الاجتماعي للمجتمع، وتهديده وعدم استقراره، ومن هنا تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتناول الأسباب، والأشكال التي تتجلى فيها ظاهرة الجريمة في شتى صورها، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الجريمة يعتبر بحثا أساسيا، نتمكن من خلاله فهم الواقع، وما يتعرض له الأفراد من ضغوط بنائية ونظامية، تؤدي بهم إلى إرتكاب الجرائم مثل الاختلاس والسرقة بكل أو صافها والرشوة والتزوير وتعاطي المخدرات، القتل والتعدي على ملكية الغير (ومس بالآداب العامة ...... إلخ).

والجدير بالذكر أن الدراسة الراهنة تندرج ضمن تخصص واهتمامات الباحث، فضلا عن إمكانية إخضاعها للبحث العلمي.

ومن هنا؛ تتجلى الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة التي ترتبط بسياسة البحث العلمي في بلادنا التي مازالت تفتقر إلى دراسات سوسيولوجية وذلك بالنظر إلى أن أغلب الأعمال العلمية في بلادنا تركز على الجانب القانوني للجريمة ومن ثم فإن الدراسة الراهنة تعتبر محاولة لتقصي الأبعاد الاجتماعية والثقافية والقانونية من منظور وظيفي، يأخذ بعين الاعتبار الإتساق والتناغم الموجود بين مكونات البناء الاجتماعي على اعتبار أن أي خلل في هذه العناصر يؤدي إلى اختلال المعايير ومن ثم ظهور الفعل الإجرامي .

كما أن النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الماجستير شكلت لدى الباحث رغبة علمية في مواصلة البحث حول الجريمة حيث تمحورت النتائج إلى أن التغير المادي الذي يشهده المجتمع الجزائري على حساب التغير الاجتماعي أوجد هوة بين النظم والأنساق الاجتماعية وعدم تكيف شريحة عريضة من المجتمع مع الأوضاع الجديدة، مما أدى إلى ظهور حراك إجتماعي نتج عنه الانحراف والإجرام بأشكال مختلفة .

ولعل من أهم مبررات اختيار موضوع الجريمة هو رغبة الباحث وتطلعاته إلى فهمها وتفسيرها في سياق التغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري وغير خاف أن مجتمعنا يتعرض لكثير من التحديات والمشكلات التي يتطلب دراستها وفق الأطر النظرية السائدة والمعطيات الواقعية، ومن ثم تعتبر دراستنا الراهنة عملا ملائما لفهم ما يعتري النظام الاجتماعي من إختلالات وعدم توازن في مختلف أنساقه القيمية الأمر الذي أدى إلى زيادة معدلات الانحراف والجريمة .

ثانيــا : الإشكــــاليـــــة

بدأت المجتمعات المعاصرة اليوم تواجه الكثير من التحديات، الثقافية والاقتصادية والسياسية، التي أفرزتها مجموع تلك المتغيرات التي لحقت بكيان ووظيفة المؤسسات الاجتماعية التقليدية العاملة في ميادين الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي وبقيمة المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ومن ثم تزايدت أهمية دراسة إنحراف الأحداث والسلوك الإنحرافي والجريمة. إن الإلمام بطبيعة السلوك الإنساني العام والإحاطة ببعض أسباب وبواعث هذا السلوك هو من أهم المقدمات المنهجية التي يبدأ بها الباحث في ميدان أسباب الجريمة وعوامل الانحراف، وعلى الرغم من مختلف الجهود العلمية التي بذلت، والتي لازالت تبذل في كافة ميادين العلوم الإنسانية، فقد ظل موضوع هذا السلوك يفتقر إلى بعض الحقائق الأساسية التي ترسم للباحث إطارا نظريا علميا يبدأ منه في تفسير مختلف العلاقات السببية أو الوظيفية الناشئة عن تفاعل الفرد مع ظروف البيئة التي يعيش فيها، وهذا الأمر بالذات يجعل ظاهرة السلوك الإجرامي هي الأخرى تعيش حالة خاصة من التعقيد والغموض والجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات وعانت منها على مر الزمن، والجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ولكنها شيء تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والثقافية ومن ثم تزايدت أهمية دراسة السلوك الإنحرافي والجريمة .

وحين يظل العجز عن تحقيق التوافق الاجتماعي المطلوب؛ عائقا أو تبلور في حالة من الانطوائية أو اللامبالاة أو اللاإنتمائية فهو عجز لا يثير مشكلة ذات خطورة كبيرة، ولكن حين يترجم إلى سلوك غير سوى يأخذ سلوكا جامحا أو جريمة يعاقب عليها القانون فهذه مشكلة ذات أهمية كبيرة فهي تؤدي إلى إنعدام الأمن وإلى تفلك الجماعة، وشيوع الاضطراب والفوضى داخل المجتمع، هذا إلى جانب أنها من المنظور الاقتصادي مكلفة سواء من حيث ما تؤدي إليه الجريمة من ضياع للأموال والممتلكات أو ما ينفق على مكافحتها وضبط المجرمين ومحاكمتهم وعقابهم وعلاجهم زيادة على الضرر بمختلف أشكاله الذي يصيب الضحية .

هناك جهود مبذولة ونفقات ضخمة تتحملها الدول في سبيل حفظ امن المجتمع، وبالدور الذي يمكن للعلوم الاجتماعية والجنائية أن تقوم به في التعرف على الجريمة بغية إتخاذ التدابير المناسبة للحد من إنتشار الجريمة، وحماية الإنسان من الانحراف والجريمة وذلك بمعالجة الأسباب المؤدية إليها. ومن ثم فإن الجريمة والجناح يشغلان مساحة كبيرة من ميدان المشكلات الاجتماعية فكلاهما يقع بالكامل داخل نمط السلوك المنحرف أحد نمطي المشكلات الاجتماعية وأصبح الحد الأدنى لمستوى تفسير الجريمة والجناح هو النظر إليه على أنه نتاج للتفاعل بين شخصية الفرد وبين مجموعة من الخبرات اليومية من خلال مواقف تفاعلية تحكمها الأبنية والنظم الاجتماعية .

ومن خلال ذلك تشكلت لدى الباحث الرغبة العلمية لدراسة الجريمة في المجتمع الجزائري حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال؛ مشاكل متعددة مست كل أنواع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية منها إنحراف السلوك والجريمة التي صاحبت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن هجرة أبناء الأرياف في الجزائر بحثا عن العمل أملا في الحصول على أجور أكثر إرتفاعا وحياة أكثر تحضرا وعدم استعداد المدن لاستقبالهم وتهيئة الخدمات المختلفة لهم (سكن صحة تعليم...) كل ذلك أدى إلى الكثير من المشاكل وإلى زيادة نسبة وحجم السلوك

الإنحرافي والجريمة وإتجاهاتها خاصة عند الشباب بإعتبارهم أشد القطاعات خروجا عن القانون أو النظام أو العرف.

وفي ضوء ما سبق تتجلى جملة من المعطيات ولدت عند الباحث رغبة في تحديد موضوع البحث وأبعاده كما يلي:

الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية

حيث تزايد الاهتمام بمشكلة الجريمة كرد فعل لارتفاع نسبة الجرائم بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة في المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء رغم الاختلاف النوعي والكمي للجرائم لكل منها، إذ أن الظاهرة الإجرامية أخذت أشكالا وصورا متعددة في مظهريهما المتمثلين في الانحراف والجريمة، كما أن التغيرات التي طرأت على المجتمعات النامية ومنها الجزائر في ظروف عملية التنمية قد صاحبتها تفاوتات شتى وفي مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والشخصية كانت بمثابة العوامل العاكسة لمستوى تغير البنية الاجتماعية للمجتمع ما نتج عنه تناقضات في الأنساق الاجتماعية والمهيئة للمظاهر السلوكية للظاهرة الإجرامية في الجزائر والمتمثل خاصة في مدمني المخدرات ومرتكبي جرائم العنف والقتل والسرقة بكل أوصافها القانونية والاجتماعية وهتك العرض والتعدي على الأصول، وتشكيل بيوت الدعارة والاختلاس والتزوير والجرائم الاقتصادية والرشوة وجرائم العنف.

وسنحاول في هذه الدراسة التركيز على الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي دون التركيز على الاتجاهات البيولوجية والفيزيزلوجية والانتربولوجية وهو أكثر هذه الاتجاهات شيوعا وأقربها إلى منطق السببية وأكثرها استيعابا لكافة الظروف والأسباب والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث أسباب الجريمة وعلة السلوك الإجرامي ويشكل تخصصا معرفيا متميزا في علم الاجتماع .

ويقوم الاتجاه الاجتماعي على اعتبار الجريمة ظاهرة إجتماعية ذات أبعاد وحيث تحديد الأبعاد وتشخيص تلك العوامل المختلفة دور في تشكيل الأرضية أو

الخلفية لتكوين السلوك الإجرامي في الجزائر. ويبدو أن تعقد هذه الظاهرة يرجع لتعدد أبعادها السوسيوثقافية والقانونية .

وسنحاول في هذه الدراسة الربط بين الجوانب البنائية والدينامية للظاهرة، عند دراستها لتقصي مصادرها، ومظاهرها، السلوكية ونحن في ضوء هذا الفهم سوف نأخذ في الاعتبار عند تحليلنا للمظاهر السلوكية للظاهرة الإجرامية في أبعادها الثلاث المشار إليها في تحديد موضوع البحث :

البعــد السوسيولوجي: ويتمثل في التغير الاجتماعي المتسارع في الجزائر وأثره على ظاهرة الإجرام من خلالها تبين كيف أن هذا التغير الاجتماعي قد أحدث تغيرات شديدة المفعــول على الوظائف الاجتماعية والثقافية التقليدية مما نجم على ذلك مجموعة من الاضطــرابات أضعفت وبشكــل مزمن وفي بعــض الميادين قدرات الإدماج السوسيولوجي للفرد وقد تجسد التأثيــر الميكانيكي لهــذه الاضطــرابات أولا على فئة هشة تستحق الدعــم والعناية لكــونها تمثــل أكثر من 75% من مجموع المجتمع وما تعانيه هذه الشريحة الكبرى من عملية التهميش الاجتماعي والثقافي .

البعــد الثقــافــي : ويتجه فهم هذا البعد في ضوء ما يسمى بالثقافة الفرعية والذي يتحدد من خلال الصراع الثقافي، الذي يشير للتفاوت بين الفعل والأهداف الخاصة نتيجة لاتجاه الفعل مباشرة لما هو عام؛ وبذلك يكون التفاوت مصدرا للصراعات قد تدفع الشخص لارتكاب الجرائم وأن هذا التفاوت ناتج عن ثقافة الفقر الذي يعني عدم الكفاية، بالنسبة لمستوى معين من العيش وعدم المساواة في توزيع الدخل، وعدم القدرة على تحقيق بعض الطموحات، وثقافة فرعية لأنماط من السلوك والمواقف وخاصة عند المهاجرين من الريف إلى المدينة المتمثلة في فئة الشباب المهاجر، الذين يسكنون في الأحياء القصديرية والأكواخ، وما ينتج عن هذه الهجرة من سوء التكيف مع الحياة الحضرية كنتيجة لذلك ينتهي كثير من هؤلاء إلى الوقوع في الانحراف والجريمة وحيث أن الفقر والهجرة الريفية والإقامة في المناطق الهامشية وإنتشار الثقافة الفرعية المختلفة في مثل هذه الأحياء يجب أن لا يفصل عن آثار عملية التغير الاجتماعي والتمدن في الجزائر .

البعـــد القـــانـــوني : يتمثل في تصنيف المظاهر السلوكية للظاهرة الإجرامية في ضوء التعريف القانوني، وإرتباطها بظروف المجتمع وأوضاعه المختلفة بمعنى أن الجريمة لا تتحقق لمجرد وجود علاقة تناقض بين الفعل والقاعدة الجنائية(عدم الشرعية القانونية) وإنما يلزم عدوان أو علاقة تناقض بين الفعل وبين المصلحة أو الحق المراد حمايته إن الربط بين المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي للجريمة يساعد على إدراك جوهر الجريمة، وسنعالج في هذا البعد الجرائم المنظمة الواقعة في محيط المجرمين وكذلك الجرائم الواقعة خارج محيط المجرمين وكذلك الجرائم الواقعة خارج محيط المجرمين فيقصد بها تلك التي تقع مع أفراد يزاولوا وظائف مشروعة وربما كبيرة وهامة لكنهم يوظفون إختصاصتهم والتنظيم الذي يحكم تلك الوظائف للوصول إلى مغانم شخصية كالجريمة الاقتصادية والكسب الغير مشروع والرشوة والتزوير وإستعمال المزور والتعسف في إستعمال السلطة والحق.

مع ملاحظة أن الباحث يستعمل في مادته العلمية في دراسة موضوع البحث بأبعاده الثلاث المحاضر القضائية المتوفرة لدى المجالس القضائية والمعدة للنظر فيها وإصدار الأحكام في الدورات الجنائية وتتصف هذه المحاضر بأن الفعل الإجرامي قد ارتكب ووقع بالفعل حسب القانون، كما قامت الجهات القضائية من أجهزة الشرطة ومصالح الدرك والأمن والضبطية القضائية المخولة لها قانونا ، بإثبات الجريمة والظروف المحيطة بها، وهذا من خلال إتهام شخص أو أشخاص معينين بخرق قاعدة قانونية من قوانين المجتمع ومس بمصالح الأفراد والجماعات والضرر المعنوي والمادي الناتج عن إرتكاب الجريمة، ويتم فهم أسباب ودوافع وأبعاد الجريمة بحضورنا للدورات الجنائية وعن طريق إستعمالها لأداة الملاحظة بالمشاركة من خلال المساءلة القانونية بين رئيس الدورة وحضور المحلفين والقضاء والمدعي العام تتعمق أكثر في فهم أحسن لمعطيات الجريمة وملابساتها .

وأما فيما يتعلق بالإطار النظري لموضوع البحث يتطلب منا تعقب المسار النظري للدراسات التي تناولت الانحراف والجريمة سواء من الناحية التاريخية، وكذلك على أبعاد الاتجاهات النظرية الكلاسيكية من ناحية، والموقف الراهن

للنظريات الحديثة بعدما تقدمت الدراسات السوسيولوجية حول الانحراف والجريمة سواء من حيث الأبحاث الإبريقية أو من حيث النظرية ومن ثم سنقتصر في معالجة موضوع البحث على النظرية الوظيفية لكل من دوركايم وميرتون المؤسس الحديث للنظرية اللامعيارية يمكن أن تكون أكثر صلاحية للتطبيق في البلدان التي تمر بتنمية سريعة كتفسير لبعض القوى الاجتماعية المؤدية إلى الانحراف والجريمة ثم نظرية التباين الاجتماعي لسندرلاند.

كما حظيت ظاهرة الجريمة بإهتمام الباحث من خلال تفحص العلوم الاجتماعية الأمر الذي أدى إلى تعدد المقاربات النظرية والمداخل المنهجية في دراسة هذه الظاهرة تتشكل حسب الأوضاع والظروف السائدة في المجتمع، من هذا المنطلق تحاول الدراسة الراهنة تفحص العلاقة القائمة بين الجريمة وأسبابها وأبعادها من خلال إثارة جملة من التساؤلات حول طبيعة الظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع الجزائري من إنهيار لشبكة القيم والمعايير الاجتماعية والتهميش والانتماء إلى جماعات معينة، ضمن هذا السياق تتميز الدراسة الراهنة بإشكالية بحثية تدور حول الإنحراف والتفكك الاجتماعي وعلاقتهما بالجريمة وعلى هذا الأساس تتجلى معالم الإشكالية في تساؤل رئيسي هو:

إلى أي مدى ترتبط الجريمة بالأوضاع والظروف المعيشية للمجتمع؟

أما التساؤلات الجزئية فكانت على النحو التالي :

هل ترتبط ظاهرة الجريمة بإنهيار شبكة القيم والمعايير ؟

إلى أي مدى يؤدي التفكك الاجتماعي إلى زيادة معدل الجريمة ؟

هل ترتبط الظاهرة الإجرامية بالمركز الاجتماعي والاقتصادي للمنحرف؟

ما هي العلاقة بين ظاهرة الإجرام وعمليات التهميش التي يتعرض لها؟

إلى أي مدى ترتبط الأبعاد الديمغرافية بالجريمة ؟

أهـداف الـدراســـة :

في ضوء مبررات الدراسة وبالاستناد إلى مختلف الأدبيات التي تناولت ظاهرة الجريمة في أبعادها الاجتماعية، والثقافية، والقانونية، وفي ضوء معايشتنا لواقع المجتمع الجزائري الذي يشهد تحولات سريعة مست عناصر ومكونات بنائه الاجتماعي التي ترتبت عليه كثير من الآثار المرتبطة بالجريمة وغيره من الظواهر ذات الارتباط الوثيق بالتفكك الاجتماعي .

لهذا تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولا : الأهــداف النظــريـــة

(1) محاولة التعرف على العوامل والأشكال التي تتخذها الجريمة في التنظير السوسيولوجي .

(2) محاولة ترتيب التراث السوسيولوجي المتعلق بالجريمة

ثانيا : الأهــداف التطبيقيـــة :

(1) محاولة تحديد عوامل وأبعاد السلوك الإجرامي

(2) محاولة الكشف عن تجسدات الجريمة والصور والأشكال التي تأخذها في المجتمع الجزائري .

(3) محاولة الكشف عن طبيعة العلاقة بين الجريمة والأبعاد الديمغرافية (الجنس المستوى التعليمي، المنطقة، الزواج، المهنة) من ناحية وما يشهده المجتمع الجزائري من إختلالات من ناحية أخرى .

المفـاهيـم الأســـاسيـــــة :

1. مفهــوم الجريمــة وتعريفــاته:

ظهر الاهتمام بالجريمة بإعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي .

ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك في مجال الفقه القانوني وعلم الاجتماع بالصورة التي أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحا وتحديدا وذلك يشجعنا لكي نتناول مثل هذه الجريمة والسلوك الإجرامي حسب ما تقضيه معالجتنا لموضوع الرسالة .

تعريــف الجريمـــــــة :

تعني الجريمة في مفهومها العادي الذي يستوجب عقابا ويوجب ملاما

معنى كلمة جريمة في اللغة :

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا .

وقد قال تعالى : " **إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**".[(1)]

وقد قال تعالى : "**كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون** " .[(2)]

"**وما أضلنا إلا المجرمون**".[(3)]،"**ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون** ".[(4)]

ومما سبــق بيـــانه يتضـــح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعـــل، الذي لا يستحســـن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

[(1)]أية 29 من سورة المطففين .
[(2)]آية 46 من سورة المرسلات
[(3)]أية 99 من سورة الشعراء .
[(4)]آية 82 من سورة يونس .

تعريف الجريمة شرعا :

تعني الجريمة إتيان شخص فعلا مجرما شرعا ومعاقبا عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشرع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، وذلك لأن سبحانه وتعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، والعقاب أما دنيويا بنفذه ولي الأمر أو الحاكم، أما أن يكون عقابا أخرويا، ويتولى تنفيذه الله .

فكل جريمة لها في الشرع جزاءا عاجل في الدنيا، وأما أجلا في الآخرة. و يتولى الله الثاني إلا أن يتوب توبة نصوحا، يغفر الله دنبه، وهو الغفور التواب الرحيم ذو العرش العظيم .

هذا التعريف العام الشرعي للجريمة، وإن كان بعض الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها أن ما قرره الشارع من عقوبات دنيوية- يقصرون الجرائم على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء. وفي هذا يقول : الماوردي في تعريفه للجرائم أنها محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

وهو ما يقارب فقهاء القانون الجنائي الوضعي: فالجريمة في قانون العقوبات هي الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على عقوبة مقرره له ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشرع على ذلك .

الصلة بين التعريف الشرعي والوضعي :

نجد أن التعريف الشرعي والوضعي تعريفان متلاقيان في المضمون ذلك لأن التعزيزات كلها تهدف إلى منع الفساد و دفع الضرر وهذا ما قرره الكتاب والسنة وأكثر ما يشمل عليه قانون العقوبات هي عقوبات رادعة مانعة للفساد والضرر، ومن ثم تعد من قبيل التعزيزات ولكن لا يعني ذلك أن القانون الوضعي شرعي من جميع الوجوه، إذ أنه سكت عن تجريم أفعال وجرائم قدر لها الشارع الحكيم (القرآن) عقابا شديدا وعاقب على جرائم أخرى لم ينص الشارع على عقوبات مقدرة لها في الكتاب والسنة .[1]

---

[1]د/أسامة عبد الله قايد/ الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة/ والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية/ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع-القاهرة 1995، ص1-2.

الجريمة والمعصية والخطيئة :

نجد أن ألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة تكاد تلتقي في معناها وإن كانت تختلف في إشراتها البيانية .

فالمعصية تعني كل أمر أو فعل فيه مخالفة لما أمر به الله أو نهي عنه، كذلك معنى الخطيئة يتلاءم مع الجريمة إذ أن الجامع بينهما هو عصيان الله ومخالفة أوامره ونواهيه، وقرر لها الله عقابا دنيويا أو أخرويا، وإن كان العقاب الأخروي قد يغفره الله سبحانه وتعالى عند التوبة النصوح، والله يقبل التوبة من عباده، أما أوجه الاختلاف في إشارتها البيانية، فالجريمة تشير إلى الكسب الخبيث دون أمر مكروه أو مستهجن في العقول، والمعصية تشير إلى عدم الوصول إلى المبادئ الإنسانية العالمية مثل العدالة والحق والمساواة.

أما الخطيئة فهي التي يستغرق ويسيطر الشر فيها على النفس البشرية ويستولي عليها ويتحكم الشر في قلب الإنسان في قوله تعالى : " **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار فيها خالدون** ".[1]

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية :

ينص القانون الجزائري المدني : " كل خطأ سبب ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض". ويوصف الفعل الصادر عن الخطأ المحدث بالغير ضررا بالجريمة المدنية جزاؤها إلزام مرتكبها بالتعويض .[2]

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية :

الجريمة التأديبية هي إخلال لشخص ينتمي إلى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقة انتماؤه إلى الهيئة وأظهر مثال لها جرائم الموظفين العموميين .[3]

---

[1] سورة البقرة آية 81.
[2] نفس المرجع السابق، ص3 .
[3] القانون المدني الجزائري .

أوجه الاختلاف بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية :

الجريمة الجنائية تعد عدوانا على المجتمع بأكمله، أما الجريمة التأديبية فهي عدوان على هيئة معينة أي أن الأولى أكثر خطورة من الثانية من حيث أن العقوبة الجنائية أشد قوة من التأديبية ومن حيث أن المحاكمة الجنائية تختص بها المحاكم الجنائية، والجريمة التأديبية تختص بها المحاكم الإدارية .[1]

مفهوم الجريمة في علم الإجرام :

للجريمة في علم الإجرام مفهوم آخر جرى العمل على تسميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، وهو مفهوم يختلف عن المفهوم القانوني، إذ الأخير في صيغته التقليدية- يحصر الجريمة في سلوك- فعلا أو امتناع- يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائيا. [2]

وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد، فهو وإن تسم بأهمية لا يجوز إنكارها، لا يكفي لتفهم جوهر الجريمة، إذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة معينة والقاعدة القانونية الجنائية فهو إذن تعريف قاصر على الناحية الشكلية فحسبه .

ولما كانت الجريمة واقعة إنسانية إجتماعية لذلك فإن تعريفها لا يكون كاملا إلا إذا تضمن العناصر الأساسية التي تكون مضمونها.

ولم يكن ممكنا إستعارة المفهوم القانوني للجريمة وجعله محورا لأبحاث علم الإجرام وذلك لسببين :

الأول : أن الجريمة بحسبانها سلوكا واقعيا إنسانيا سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب .

فهذا التدخل هو الذي أعطى للجريمة " شكلها القانوني" ووسيلته في ذلك قاعدة" جنائية " صادرة عن السلطة التشريعية والشكل لا يحل محل الجوهر، كما أن القاعدة الجنائية لا تغني عن معرفة خواص عناصر السلوك الإجرامي كما هي كامنة في حقائق الأشياء لا كما هي مختزلة في محض صياغات لغوية مجردة .

---

(1)د/سليمان محمد الطماوي/ الجريمة التأديبية/ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1975، مصر ، ص72.
(2)د/سليمان عبد المنعم سليمان/ أصول علم الإجرام القانوني/ الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1994، ص23.

الثاني : أن الجريمة كموضوع للعلم الإجرام تختلف عن الجريمة في قانون العقوبات. فالهدف الذي يتبناه علم الإجرام من دراسة الجريمة هو تحليل السلوك ذاته، ووصفه ومحاولة تفسيره ولا يتصور أن يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة كحقيقة مجردة .

بينما طموح علم الإجرام يتجاوز ذلك، إذ هو يسعى لتفسير الفعل من خلال فاعل، ولما كان هذا الفاعل " كائنا اجتماعيا" فلا مناص إذن من البحث عن مفهوم اجتماعي .[1]

تعريف المجـــــرم :

المجرم هو خروج على مبادئ سلوكية معينة أعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة بالفرد فعاقب عليه بجزاء حدته قوانين هذا المجتمع .

وما يهمنا دراسته في هذا المجال هو معرفة ما إذا كان الخروج على القوانين الجزائية يعتبر مؤثرا على شخصية إنسانية تختلف عن شخصية سائر أفراد المجتمع من حيث تكوينها البيولوجي والنفساني والاجتماعي أم أنه يعتبر حادثا عابرا في حياة إنسان ما يلبث أن يحصل حتى يختفي دون الآثار التي يتركها عليه وعلى المحيط الذي يعيش فيه ؟

وبعبارة أخرى هل أن المجرم يتميز عن سائر الأفراد بشخصية تشكو خللا عضويا أو نفسانيا أو إجتماعيا أو أنها شخصية عادية أدت بها بعض الظروف الطارئة إلى مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد معين .[2]

المفهوم القانوني للمجرم :

المجرم في مفهومه القانوني هو فاعل الجريمة، ويطلق عليه أحيانا الجاني، ويفتقر لفظ المجرم إلى الدقة الاصطلاحية من ناحتين :

الناحية الأولى : أن اللفظ يطلق غالبا على عمومه رغم أن له معنى متميزا بحسب ما إذا كان يستخدم في قانون العقوبات أم في الإجراءات الجنائية .[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص24.
[2] د/مصطفى العوجي/ دروس في العلم الجنائي/ مؤسسة نوفل-لبنان، الطبعة الثانية 1987، ص403.
[3] د/سليمان عبد المنعم سليمان/أصول علم الإجرام القانوني/ مرجع سبق ذكره، ص25.

الناحية الثانية : أن اللفظ لا يدل بما فيه الكفاية على مكونات الفكرة التي يعبر عنها ، ولهذا وجب التحفظ إبتداء من استخدام اللفظ وتحديد معناه بحسب الفرع الذي يستخدم فيه .

فالمجرم في قانون العقوبات هو فاعل الجريمة ***l'auteur de l'infraction*** والفاعـــــل قد يكون فاعلا أصلياActeur principal وقد يكون فاعلا مع غيره Co-acteur وقد يكون مجرد شريك Un complice ودون الدخول في تفصيلات نظرية الفاعل- وأــحد نظريات القسم العام في قانون العقوبات- فإنه يعد مجرما أو فلنقل فاعلا من منظور قانون العقوبات بتوافر شرطين:

الأول : أن تتــوفــر في حقه أركــــان الجريمة الثلاثة (المادي، والمعنوي، والشرعي) .

الثاني : إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة أليه. ومؤدي ذلك أن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية و ليس كل من ارتكب-ماديا- جريمة يعاقب عليه القانون تصبح مسؤوليته الجنائية. وإنما ينبغي لقيام هذه المسؤولية أن يكون الشخص متمتعا حال ارتكابه الجريمة، بملكه الوعي أو التمييز والقدرة على الاختيار .[1]

أما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجنائية فهو ليس فحسب الفاعل على النحو الذي أوضحناه، بل هو كل شخص صدر من القضاء حكم بإدانته على إرتكاب جريمة متى صار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه.[2]

مفهوم المجرم في الإجرام :

يثـــــور التســـــاؤل حول ما إذا كان مفهوم المجرم في علم الإجرام يتطابق مع المفهوم القانوني مثلما حددناه في مجال قانون العقوبات والإجراءات الجنائية أم لا ؟

---

(1) د/سليمان عبد المنعم سليمان/أصول علم الإجرام القانوني/مرجع سبق ذكره، ص25.

(2) نفس المرجع السابق، ص 25.

لا نملك الإجابة على هذا التساؤل سوى النفي، فمفهوم المجرم في علم الإجرام لا يتطابق مع المفهوم القانوني الذي نراه في قانون العقوبات(حيث المجرم هو الفاعل الذي يعد أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية)، فعلم الإجرام يهتم بدراســـــة شخصية المجرم في مفهومها الواسع فيستوي أن يكون المجـــــرم سويا (تصبح مسألته الجنائية)، أو أن يكون مجرم غير سوي (لا تجوز مسألته الجنائية لعلة عقلية) من المستقر في الدراسات الإجرامية تقسيم المجرمين إلى طائفتين رئيسيتين هي :

1) طائفة المجرمين الأسوياء :

وهم الأشخاص الذين تتوافر فيهم كافة شرائط المسؤولية الجنائية، وأهمها تمتعهم بملكه الوعي والتميز من ناحية وبالقدرة على الاختيار من ناحية أخرى وهؤلاء مسؤوليتهم الجنائية كاملة .[1]

[1] V.J.LEAUTE ce que coûte les crimes et les délits. R.IC. paris 1986 P.305

2) ***طائفة المجرمين غير الأسوياء*** :

هؤلاء على نوعين : مجرمين مجانين ومجرمين شواذ، فأما المجانين فهم المصابين بأحد الأمراض العقلية على اختلاف أشكالها، وهؤلاء تنعدم مسؤوليتهم الجنائية لافتقاد ملكة الوعي أو التمييز لديهم، وبالتالي تسقط عنهم كل عقوبة مقررة في القانون .

وإن جاز إتخاذ بعض التدابير الاحترازية في مواجهتهم، أما الشواذ فهم المصابين بخلل جزئي في تكوينهم العقلي أو العضوي، وهؤلاء يشكلون طائفة وسطى من المجرمين، فلديهم من التمييز والاختيار أقل مما يتمتع به المجرمون الأسوياء، وأكثر ما لدى المجرمين المجانين، وهذه الطائفة من المجرمين تنتقص مسؤليتهم وتقرر لهم بعض التشريعات معاملة جنائية مخففة .

التعريف الفلسفي للجريمة :

كـــــان تيســـــو TISSO أستاذا بقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة ديجون DIJON وعنى لهذا بتحليل الجريمة كمنظار فلسفي محض أي بنظرة رجل الفلسفة لا بنظرة رجل القانون، ولكن يعد هذا التحليل أمرار مفيدا لرجل القانون والاجتماع، إذ أنه يحوي فكرا مجردا غير متعصب لفكرة مسبقة في مجال القانون الجنائي .[1]

وفي بداية تحليلية يرى تيسو أن الجريمة في معناها الواسع تعني " زلة إرادية أو يقول ذنب إرادي واعي وحر تماما قبل الغير .

وأنها تعني بالمعنى الضيق" كل مخالفة أو زلة للتشريع الوضعي " ولقد خلص تيســو من هــذا التحليل الأول إلى الربط بين الدين و الحكم الدنيوي عند محــاولة فهــم معنـــى الجريمة، وبالتالي رأى تيسو أن المطلوب لمراجعة الجريمة أمرين :

أ-عدالة من قبل الحاكم

ب-إقرار التقوى والشرف والأمانة والاستقامة

---

[1] Tissot, le droit .étudié dans ses principes dans les usages et les différents lois. Paris 1964 P 15.

بمعنى أنه نادى بالنظر إلى البعد الإصلاحي إلى جوار البعد العقابي الصرف، ويمكن أن يستنتج من تحليل تيسو أنه يجب أن يهتم المشرع عند التجريم بمراعاة أن يحدث تجريم لكل ما يؤدي إلى مخالفة القانون أو العقائد أو مخالفة الأخلاقيات .

ويرى تيسو أن العقيدة الدينية يجيب أن تحترم بنصوص جنائية إلى جوار الاهتمام بالعقيدة الوضعية، ولقد وضع تيسو TISSOT حد لتقيد التجريم حتى لا يحدث تحكم أو استبداد وهو حتمية أن يضر الفعل بالغير. ولقد اهتدى تيسو بهذا التحليل الفلسفي إلى وجود نوعين من العدالة :

1- ***عدالة إلهيـــة*** : تقام بصدد أي إعتداء على القيم الدينية"
2- ***عدالة إنسانية*** : تقام بعقاب "دنيـــــــو" لما يضر بالغير في المجتمع

لقد تضمن تحليل تيسو استعراضا مفصلا للشروط الواجب توفرها في الفعل لكي يكون جريمة نسوقه إجمالا على النحو الآتي :

1- أن تكون بصدد ضرر مادي أو أدبي محقق محتمل الوقوع .
2- أن يقدم الجاني على الفعل بوعي حقيقي إذا كان في مقدوره استيعاب خطورة ما قدم ليه، وبالتالي فلا عقاب على السكران أو المجنون لانعدام حرية التصرف في حقهما.
3- أن يكون الضرر موجها إلى الغير
4- أن يكون الفعل نشاط إيجابي وليس مجرد امتناع
5- أن يكون الفعل دو طبيعة ملموسة يمكن إثباتها
6- أن يدخل بخطر الفعل صراحة
7- وأخيرا أن تكون مصلحة عامة أو منفعة إجتماعية من العقاب على إتيانه

ويرى " تيسو " ما يجب على المشرع أن يجرمه بقوله : إنه على المشرع أن يمنع كل إعتداء على حقوق الأفراد أو المجتمع ككل.

وأنه لتحديد ذلك يمكن الرجوع إلى القانون الطبيعي العام(العقيدة الإلهية) والقانون الخاص (المنبثق من أخلاقيات المجتمع)، ولقد أوضح تيسو المقصود بحق المجتمع هو ما يتعلق بوجودهم وحريتهم وأموالهم وشرفهم .[1]

مفهـــوم علمـــاء القانون الجنائي للجريمة :

مفهـــوم الجريمة في الفكر التقليـدي وظهـــور مفهوم الظاهرة الإجرامية في الفكر العلمي الحديث :

عنى الفقه المقارن بدراسة هذا الموضوع بنوع من التفصيل المفيد، ويمكن أن نعتبر أن تحليله من فقهاء القانون الجنائي لمعنى الجريمة هاديا لمفكري القانون الجنائي في فهم أبعاد وحدود المشكلة المراد الاهتمام بها .

إذ على ضوء معرفة الجريمة يمكن أن تضع تخطيطا جنائيا أو سياسية جنائية تتفق مع تدقيق لهذا المصطلح أي الجريمة، ونظرا لوجود ثراء علمي في المادة المعالجة لذا نرى أن نهتم بتقديم صور ونماذج عديدة من تحليلات الفقهاء على التالي بيانه ويتضح من خلالها زوايا الاهتمام بفهم معنى الجريمة .

تحليـل نورماند لمفهوم الجريمة :

يرى نورماند NORMAND أن لكلمة DELIT أو كما يفهم من الكلمة بحسب علم المصطلحات اللغوية المترجمة (جنحة) عدة معاني، فهو يرى أن للكلمة معنى عام مرادف لكلمة INFRACTION وتعني هذه الكلمة عند البعض جريمة ولكنها في الحقيقة هي كل خرق لأحكام نظام أو تشريع ما، سواء أكان خرقا لنظام القانون الجنائي أو المدني، أو الإداري ... أي أن الجنحة أو الإثـــم DELIT هي خرق لتشريع ما .

---

[1] TISSOT le droit Penal .O P.cit P 89.

ولكنه يوضح أن الجريمة الجنائية تتميز عن غيرها من الجرائم المدنية أو الإدارية ولمصطلح DELIT استعمال آخر لاحظه نورماند عند قيام المشرع الجنائي الفرنسي بإستعراض تقسيمه للجرائم إلى جنايات CRIMES وجنح DELITS ومخالفات CONTRAVENTION ويرى " نورمند" أن الفارق بين الجناية والجنحة فارق وهي : فارق في نوع العقوبة .[1]

أما ذاتية المخالفة فلا تثير في نفسه أي أهمية كرجل للقانون الجنائي على أساس أنها خطأ غير عمدي يمكن أن يقع فيها كل فرد في لمجتمع ولو لم يكن- جرما- فضلا عن أن الجزاء على المخالفة كما يرى" نومند" يوقع على من يرتكبها بصرف النظر عن سوء نيته أو تعمده ارتكاب المخالفة .

ثم يضيف " نورماند" من ذلك المعنى الثالث (الذي يرى فيه المعنى الفني الخاص) لكلمة DELIT فيرى أنها : كل ما كان لها عقابا أديبي أو صلاحي Peine. Correctionnelle أما مصطلح Crime فيرى أنه ما يعاقب على ارتكابها بعقوبة بدنية شائنة مخدشة للشرف Affective infamante وبهذا يكون " نورماند" أعطى تعريفـا غيـر مباشـر لمفهوم الجريمة عن طريق رابطة العقاب الوضعي .

على كل حـال يرجـع الفضل لنورماند في أبرازه الاختلاف بين مفهومي الجريمة الجنائيـة والجريمـة المدنية، فالجريمة الجنائية كما أبرز في كتاباته تشكل اعتداء على مصالـح المجتمع فيحين أن الجريمة المدنية هي اعتداء على المصالح الخاصة.

تحليـل فرانك A.FRANCK لمفهوم الجريمة :

يعد أدولف فرانك A.FRANCK من أشهر فلاسفة القانون الجنائي بإعتباره من أدق المفكرين الذين تعرضوا لبحث الفلسفة الجنائية .

يبدأ فرانك تحليله لمفهوم الجريمة ما يخالف النظام العام في الدولة سواء كان مخالفة التشريع الأخلاقي، أو كان تهديدا للسكينة والأمن في المجتمع سواء كان

---

[1] د/عبد الرحيم صدقي/ مبادئ الكريمينولوجي/ دار المعارف مصر سنة 1985، ص17.

مخالفة في إحدى مصالح الدولة أو مصالح الأفراد، ثم تعرض بدقة لشتى أنواع المخالفات فيرى أن المخالفات :

1/أما أن يرتكبها الفرد تجاه الله :

مثل الكفر والزندقة والإلحاد، وهنا يرى بنظرة الفيلسوف المدقق انه يصعب الوصول إلى أعماق الإنسان وبالتالي فإن العقاب عليها سيؤدي إلى التعسف إذ ستمكن القائم بالعقاب الاجتماعي من توقيفه بمجرد وجود نوايا سيئة في كل فرد مخالفا للسياسة . [1]

2/أما أن يرتكبها الفرد تجاه نفسه :

وهي مخلة وماسة بكرامته أو بشرفه مثل ميله إلى البطالة والكسل والفجور والفسق أو ميله إلى الانحراف أو أي انحطاط أخلاقي أو ميله إلى الانتحار ...

ووصف هذه المخالفات بوجه عام أنها نوع من الانتحار البطيء تستوجب العقاب، لكن ليس للسلطة العامة أي دور إيجابي في تقويمها .

ويرى أن هذه المخالفات يترك أمرها إلى المجتمع أو إلى الرأي العام.لأن التشريعات لا تستطيع مواجهتها. وأن على الأب أو الزوج أو الأم أو الأقارب أو الجيران ... إلخ، تقويم أي سلوك معوج من قبل الأفراد المختلطين بهم .[2]

ولقد نبه " فرانك" إلى أن القسم الثاني من المخالفات لا يضم المخالفات التي تمس الآداب العامة وأن هذا النوع الأخير من المخالفات يندرج تحت القسم الثالث والأخير التالي عرضه :

3/وأما أن يرتكبها الفرد تجاه الغير :

تضم المخالفات الباقية، وقسمها إلى نوعين متميزين بالنظر إلى طبيعة الحقوق الاجتماعية:

أ-مجموعة المخالفات الماسة بحقوق المجتمع تجاه الفرد والتي تمثل نوعا من المشاركة في الواجبات العامة، ويرى أن الحقوق المندرجة في هذا القسم يصعب تحديدها .[3]

---

[1][2][3] نفس المرجع السابق، ص67،.68، 69

ب -مجموعة المخالفات الماسة بالآداب العامة:

وقصـــد " فرانـــك" من ذلك القسم النقص الذي تضمنه تعريف " روسي " ROSSI (وهو فقيه إيطالي) للجريمة بأنها مخالفة لواجب، إذ على ضوء تعريف" روسي" تخرج الأفعال الماسة بالحياء في الطريق العام من دائرة التجريم.

تحليل روسي لمفهوم الجريمة :

أما " روسي فيرى أن الجريمة هي مخالفة للقانون يعاقب عليه المشرع، وأن الجريمة تعد نشاطا إنسانيا، ولهذا أستبعد العقاب على فعل الطبيعة الضار، فالجريمة سلوك إنساني خارجي ومن ثم لا عقاب على ما يعتل في النفس البشرية من أحقاد داخلية؛ ونظـــــرا لأنها تعد نشاطا إراديا فلا جريمة على من يكره على فعل ضار، ويرى أن الضرر ركنا أساسيا في الجريمة بدون تحققه لا تكون أمام جريمة جنائية .[(1)]

تحليـــل فيـــدال لمفهوم الجريمـــة :

يوضع فيدال VIDAL في صدر مؤلفه الشهير (دروس في القانون الجنائي) رأيه في مفهوم الجريمة على أنها ظاهرة طبيعية تتأثر بدرجة المدنية. [(2)]

ظهور مفهوم الظاهرة الإجرامية :

مع إنتشار المدرسة الوضعية ظهر مصطلح الظاهرة الإجرامية ترديد لفلسفة عامة جديدة، إذ نجم عن فكر المدرسة الوضعية أن أصبحت النظرة الفلسفية إلى تصرفات الإنسان ككل على أنها تصرفات إجبارية، أي أن الإنسان مسير في أفعاله لا مخير.

ومن ثم ظهر مبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية، ولكن مع اتفاق الوضعيين والمحدثين على ذلك تفرعت طروحاتهم حول أسباب هذه الحتمية، فمنهم من ردها

---

(1) ROUX.Cours de droit criminel .français .tl. .1927.P 14.
(2) Vidal.Cours de droit criminel et de sciences PUF paris 1979 P 28.

إلى عوامل وأسباب عضوية بيولوجية في تكوين المجرم ومنهم من ردها إلى عوامل اقتصادية، وردها آخرين إلى أسباب طبيعية أي أنها نتاج للحياة في المجتمع تتأثر بدرجة المدينة .

كما يرى تيسو TISSOT أن للجريمة معنى عام مشترك في جميع العالم رغم تباين المدنيات، على أساس أنها فعل موجه ضد النظام العام أو الأخلاق العامة وهي متشابهة في كل بلاد العالم، أي أن هناك مجال إجرام طبيعي ذو طابع عالمي، فكل البلاد تحمي الإنسان في ماله الخاص وفي حياته وفي بدنه ... إلخ وبهذا يكون " تيسو" TISSOT أوضح جانبا كبيرا من جوانب مفهوم الجريمة وهو جانب الجرائم الطبيعية .

هذا بإختصار شديد استعراض سريع لبعض تحليلات رجال الفقه لمفهوم الجريمة. ومن ثم حدث تطور كبير في هذه الأفكار إلا أن بعض الأقوال والمبادئ التي تضمنتها التحليلات الفلسفية المتقدمة لازالت محتفظة بقيمتها العلمية في مجتمعنا المعاصر .

كما يتضح من هذه التحليلات أن دراسة مكونات الجريمة بدأت قبل دراسات علم الكريمونولوجيا (الإجرام) ولكنها كانت تتسم بالنظرية البحتة أي كانت وليدة تأملت فلسفية بحتة بدون أبعاد علمية مدققة .

تعريف علم النفس للجريمة :

يرى علماء النفس أن الجريمة تعتبر موقف وهذا الموقف يمكن وصفه بأنه تضارب سلوك الفرد مع سلوك الجماعة. وقد عرف لاغاش DANIEL LAGHACHE الجريمة بأنها التعدي الحاصل من فرد أو عدة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع .

إن هذا التعريف يعبر عن واقع إنساني إلا أنه لا يبرز المعيار الذي يجعل من هذا التعدي جرما متميزا عن تلك المواقف المتضاربة دون أن يؤدي اتخاذها إلى أفعال مخلة بأمن الجماعة وسلامتها، يستوجب ردة فعل عقابية عليه، وفي

غياب مثل هذا المعيار يصبح كل تعارض بين سلوك الفرد وقيم الجماعة جرما، وهذا ما كان يحصل في المجتمعات البدائية الأولى، إلا أنه يتنافى مع الواقع الملموس لأن أفعالا كثيرة تتعارض مع قيم الجماعة دون أن تحدث ردة فعل تجريمية وعقابية مع المجتمع المذكور، بل بالعكس، أن بعض التعارض مفيد لأنه يخرج الجماعة من إطار قيم بالية تؤخر نموها إلى إطار أكثر تفهما لواقع الحياة مما يشكل بالأحرى حركة إصلاح وليس إجراما إلا بنظر المتزمتين ضمن الجماعة .

وعندما يتناول لاغاش LAGHACHE تفسير فكرته عن الجريمة والسلوك الإجرامي يلاحظ أن المجرم بفعله الجرمي يرفض قيما مشتركة في الجماعة التي ينتمي إليها أو يفضي عليها واصفا معاييرها وفي أخرى خاصة به أو مشتركة مع جماعة أخرى، وأن المجرم بفعله الجرمي يعزل نفسه عن جماعته أو يخرج منها، كما أن الجماعة نفسها تعمل على عزله أو إخراجه أو حتى على القضاء عليه، وكثيـــــرا ما يندرج المجرم في جماعة أخرى لا تعتبر معاييره وقيمه معايير أو في إجرامية، هذا ما يحدث غالبا عند انتماء المجرم الفردي لعصابات الإجرام .

ويلاحظ لاغاش أخيرا أن الميزة الثابتة للجريمة هي عدوانية السلوك الإجرامي أي اتجاهه نحو هدم ما يحيط بالمجرم، فيقع الاعتداء على حياة اقرائه أو أسلاكهم أو سمعتهم .[1]

هــــذا التعريف بالجريمة إن كان يعكس نظرة علم النفس إلى الجريمة إلا أنه يفتقد للمعايير الثابتة التي تميز الجريمة التي تصلح كموضوع للدراسات من زاوية العلــم الجنائي عن سائر الأنماط السلوكية المنحرفة عن القيم الاجتماعية دون أن تشكــــل حتما جريمة تستوجب ردة فعل إجتماعية غالبا ما تكون تقييدا لحرية المعتدي .

---

[1] د/مصطفى العوجى/ دروس في العلم الجنائي/ الجزء الأول/ مؤسسة نوفل/ بيروت- لبنان/الطبعة الثانية 1987، ص202- 203.

تعريف روبرت ما كليفر للجـــريمـــة :

انه ليس مجديا أن نحاول بحث أسباب الجريمة بتعميمها لتشمل الجريمة في أي مكان أو في كل مكان فالجريمة هي صفة قانونية والشيء الوحيد المشترك في جميع الجرائم هو أنها تشترك في خرق القانون .

وإذا نحن أخذنا رأي " ماكيفر" على علاقة قوله بأنه ليس مجديا .. لا ينبع عن إقتناعه أن الصفات الوحيدة المشتركة بين أعضاء مجتمع ما هي إلا الأشياء التي يمكن أن يحتويها تعريف موحد، فوراء التجانس في التعريف تجانس في الافتراض النظري .

ويبدو أن " ماكيفر" يؤكد وجود دليل منطقي أو عملي على حد رأيه:فهو يعتقد أنه ليس بالإمكان وجود نظرية حقيقة للتجانس، ومع هذا فإنه يفضل عبارة هامة وردت في مقاله، وهي أن الجريمة هي صفة قانونية، وفقا للنظرية التي يتصورها "ماكيفر" لا يمكن تعريف الجريمة بالقانون، فإذا كانت عدم شرعية الجرائم هي الشيء الوحيد المشترك بينها، فإن إهمال عنصر عدم الشرعية هذا يجعلها غير متجانسة على الإطلاق، وهذا يستحيل وضع نظرية للجريمة تعتمد على هذا التعريف [1].

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :

بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقا لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشرعية ذلك وبنت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة، وهذا هو مبدأ الشرعية التي وضعته وأقرته الشريعة الإسلامية ثم

---

[1] نفس المرجع السابق، ص203.

أخده عنها القانون حين تحدثوا عن قانونية الظواهر الإجرامية وأن القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك .[1]

مفهوم الجريمة من الناحية القانونية :

التعـــريـــف : الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمر ومن هذا التعريف تتضح عناصر الجريمة .

1/الجانب المادي :فلا جريمة إذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء كان فعلا إيجابيا كتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه أو رفع يده للإعتداء عليه أو كان امتناعا عن فعل كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه، أو إمتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك.

والأصل أن يترتب عن الفعل نتيجة التي تعتبر اعتداء على حق فتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه يجب أن تنتهي إلى نتيجة هذا الفعل وهي نقل المال من المجني عليه إلى الجاني مما يعتبر إعتداء على حق الملكية الذي يحميه القانون، كما أن الفعل المادي في جريمة القتل يجب أن ينتهي إلى إحداث وفاة المجني عليه مما يعتبر إعتداء على حق الفرد في الحياة وهو حق يحميه القانون.

ولكن النتيجة ليست عنصر من عناصر الجريمة إذ أن القانون يعاقب أحيانا على الفعل الذي لم يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع . [2]

2/الجانب القانونـي : وهو كون هذا الفعل غير مشروع أي يحرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالاعتداء على الحياة فعل غير مشروع لأن قانون العقوبات يحرمه (المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري)، كما يشترط أن يقرر القانون عقوبة أو تدبيرا لهذا الفعل غير المشروع (مادة 1 من قانون العقوبات الجزائري). [3]

---

[1]د/محمد سلامة محمد غباري/أسباب جنوح الأحداث/ المكتب الجامعية الحديث/ الإسكندرية 1987 ص81.

[2]د/رضا فرج/ شرح قانون العقوبات الجزائري/ الأحكام العامة للجريمة/ ط(2) 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ص، 88.

[3]وزارة العدل الجزائرية/ قانون العقوبات/ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

3/الجانب المعنوي: ويشترط توافر إرادة جنائية صد عنها الفعل غير المشروع ويقصد بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المدرك المميز وإختياره الحر للقيام بالفعل غير المشروع لذلك يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونا حتى تكون عنصرا في الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة فلا تقوم المسؤولية الجنائية، ويطلق على الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية موانع المسؤولية الجنائية.

موانـــع المسؤوليـة الجنائيـة :

وهي الأسباب التي تجرد الإرادة من القيمة القانونية وقد حصر المشرع موانع المسؤولية في الجنون فتنص المادة 47 عقوبات ((لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...))

والإكراه تنص المادة 48 عقوبات على ما يلي " لا عقوبة على من أخطر إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

وصغر السن تنص المادة 49 " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدبير الحماية أو التربية ..." فإذا ثبت أن الإرادة كانت معتبرة قانونا فهي توصف بأنها إرادة جنائية .[1]

أما صورة الإرادة الجنائية فهي القصد الجنائي أو الخطأ العمدي .

القصد الجنائي : يقصد به اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته :

أما الخطأ غير العمدي: فيقصد به اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة على الرغم من أنه كان من واجبه أن يتوقع النتيجة وأن يحول دون حدوثها، قد توقع النتيجة وإرادة أن يحول دون حدوثها ولكنه أعتمد على احتياط غير كاف فحدثث على الرغم من ذلك .[2]

[1][2] د/رضا فرج/ شرح قانون العقوبات الجزائري/ المرجع السابق، ص89.

1/تعريف القانون المصري للجريمة :

لم يعرف قانون العقوبات المصري الجريمة كمعظم القوانين الأجنبية بل اقتصر على بيان أنواعها بحسب درجة جسامتها، فنص في المادة 9 من قانون العقوبات على أن الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، الجنح والمخالفات .

كذلك القانون الفرنسي : لم يعرف الجريمة اكتفاء بتعريفه أنواعها الثلاثة التي نص عليها في المادة الأولى وهي المخالفات ، الجنح، والجنايات .

2/على أن القوانين الأجنبية لم تقم بتعريف الجريمة إلا أن .

القانون الفرنسي: القــديم يشتمل في مادته الأولى على التعــريــف الآتـــي :" الجريمة هي عمل تنهي عنه أو الامتناع عن ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام".

ونص القانون الاسباني الصادر 8 سبتمبر 1928 بالمادة 26 منه على أن الجريمة هي الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون .

ونص قانون مقاطعة نيوشاتل، بسويسرا الصادر 1891 بالمادة الأولى منه على أن الجريمة هي الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون في سبيل النظام الاجتماعي .[1]

3/صفات الجريمة : يعاب على هذه التعاريف أنها غير وافية لأنها لا تبين جميع الصفات اللازمة لوجود الجريمة، ذلك بأن كل جريمة لها أربع صفات تصلح من الوجهة القانونية لتعريفها وتمييزها عن غيرها من الأفعال المناقضة للحق أو غيرها من الأخطاء .

المفهـــوم السوسيولوجي للجريمـــة :

ظهـــر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من مفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بدراسة السلوك الإجرامي .

[1]د/جندي عبد الملك/ الموسوعة الجنائية/ دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، الجزء الثالث 1936، ص3.

إذ أن تعريفات الجريمة تعتمد أساسا على طبيعة السلوك الإجرامي والمجرم، ولذا فإن الكثير من العلماء قد ذهبوا إلى التعريف القانوني للجريمة و هو في حد ذاته غير مرضي بالنسبة للأغراض العملية. وقد توصل " هرمان منهيم " HERMAN .MANNHEIM قررا في ضوئها أن الجريمة سلوك إجتماعي معادي وهو هنا يريدان أن يوضحا القيم التي يحميها القانون الجنائي .

ثم توالت بعد ذلك إضافات علماء الاجتماع بالنسبة لتحديد مفهوم الجريمة وقبل أن نتناول هذه الإسهامات التي قدمها علماء الاجتماع بالنسبة لمفهوم الجريمة والسلوك الإجرامي نتتبع الحركة الفكرية التي تبلورت من خلالها تعريفات المفاهيم المرتبطة بالجريمة .

فقـد ذهب كل من موريس P.MORRIS في دراسته لمفهوم الجريمة "وركلس" W.RECKLESS في دراسته المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم، إلى أن الجريمة نسبية وزمنية ومجتمعية، وذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطـأ وما هو صواب وهو الذي يقـرر متى يكون فعل معين جريمة أولا، ومن ثم يذهبـان إلى أن الجريمـة تختلـف بإختلاف المجتمعات في فهمها للصواب والخطأ، وذلك بـدوره يخضع لتغييـر قيم المجتمع واتجاهاتـه بمـرور الزمن[1].

و يشير بدوره لقضية مؤداها أن إستجابة المجتمع للأفعال تتحدد بنظرته لخطورة الأفعال ومدى إضرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع وأعضائه، وبذلك تخضع عملية تقييم السلوك مكن حيث الأضرار المترتبة عليه من وجهة نظر الثقافة السائدة في المجتمع وتنظيماته وتأكيداته، ونظرا لاختلاف نظرة المجتمعات لخطورة الأفعال بإختلاف البناء الثقافي للمجتمع فإن ذلك يعني أن المجتمعات الغربية والتي تتسم بالتجانس والعزلة الثقافية والتي تعتمد بشكل واضح على المعتقدات في تحديد تجريماتها يكون العرف السائد هو معيار التجريم في المجتمع البسيط المتجانس، في حين أن الواقع يختلف في المجتمعات الكبيرة المتقدمة والتي

[1] د/ السيد علي شتا/ علم الاجتماع الجنائي/ مرجع سبق ذكره ، ص19، 20.

تتسم بعدم التجانس وازدياد التنوع والاختلاف وبالتالي ازدياد التعقد في الحياة الاجتماعية ومن ثم لا يكون العرف مصدرا للتجريم ولكنها تستند إلى التشريع .

وهذا التشريع قد لا يعكس في بعض جوانبه رد فعل المجتمع الاستنكاري لسلوك معين ولفعل معين بقدر ما يكون في حالات كثيرة رد فعل دوي السلطة في المجتمع بأضرار فعل معين على مصلحة المجتمع وذلك مثل تجريم تهريب العملة وغيرها من صور الأفعال التي قد تكون شائعة بين أفراد المجتمع ولا نقابل بامتعاض واستنكار قوي من أفراد المجتمع وذلك مثل تجريم الرشوة في بعض المجتمعات التي تتفشى فيها بعض صور الرشوة بحيث تصبح أسلوبا عاما للحياة بين أضاء المجتمع وتدخل في مجال التعامل اليومي.

وقد أكد علماء الاجتماع أمثال " دوركايم" وتونيز "وغيرهم من علماء الانتروبولوجيا على استناد التجريم في المجتمعات المعقدة على التشريع أما بالنسبة للمجتمعات البدائية القديمة فإن الجريمة ترتبط بأفعال الرذيلة والخطيئة بالمعنى الديني وذلك ما أوضحه مالينوفسكي B.MALINOWESKI في دراسته للجريمة والعادة في المجتمعات البربرية.

وفي ضوء الفهم السابق يتضـــح لنا أن المجتمعات البشرية تعرضت وستظل تتعرض لموجات تغير متــلاحقــة في كافة جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية ومعنى ذلك أن نظرة المجتمعـــات تتغير تجاه الأفعال الإجرامية بتغير الثقافات وتنوع بتنوعها .[1]

فثمة أفعال كانت مجرمة في أعراف المجتمعات الأولية ولم تدرج ضمن التجريم القانوني في المجتمعات الحديثة، وثمة أفعال جرمت في المجتمعات الحديثة قانونيا ولم تدرج ضمن قائمة الأفعال المجرمة في الوقت الذي أدخت فيه أفعال جديدة تناسب في ظهورها مع تطورات العصر. وبذلك نجد أن عملية الإبدال والإحلال ما بين الأفعال الإجرامية قائمة حيث تسقط الأفعال من قائمة التجريم وتضاف أفعال وهكذا دواليك، ومعايير المجتمع في هذه العملية المستمرة المصلحة الاجتماعية وما تتعرض له من خطورة بعض الأفعال .

[1] د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ الدار الجامعية-لبنان، الطبعة الأولى 1982، ص 29، 30.

ومعنى ذلك ونتيجة لهذه التغيرات المتلاحقة أصبح التفاوت كبيرا بين مفهوم الجريمة بالمعنى الشائع وإدراج مفهومها بالمعنى القانوني حيث أصبح للقانون وظيفة حماية مصالح معينة رؤى ضرورة حمايتها بغض النظر عن رد الفعل الاجتماعي حيالها بعض و التي قد تبدو لأعضاء المجتمع خطورتها، وربما كان ذلك مصدرا مباشرا لاعتراض البعض على التعريف القانوني للجريمة .

ورأى علماء المدرسة الوضعية الايطالية أن إعطاء المدرسة التقليدية مفهوم الجريمة مفهوما قانونيا محضا لا يساعد على إدراك جوهر الجريمة ولا يساعد بالتالي على دراسة جوانبها الإنسانية والاجتماعية، بل أنه حتى لا يساعد على تفسير القانون الذي يحكمها ومن ثم كان حتما لزاما أن يكشف تعريف الجريمة ليس فقط على خصائصها القانونية بإعتبارها كائنا قانونيا وإنما كذلك العناصر الأساسية التي يتألف منها جوهرها بإعتبارها حقيقة إنسانية وإجتماعية. ذلك أجدي لدراسة العوامـــل الإنسانية والاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن أغلب القائلين بهذا الاتجاه لم يهدفوا إلى إهدار المفهوم القانوني للجريمة وإنما كان هدفهم مجرد الربط بين المفهوم القانوني للجريمة والمفهوم الاجتماعي للجريمة. لذلك فلا جدال عندهم ضرورة تعليق وجود الجريمة على النص التشريعي، غاية الأمر أنهم يرون كذلك ضرورة وجود عدم المشروعية المادية أو الموضوعية بمعنى أن الجريمة لا تتحقق لمجرد وجود علاقة تناقض بين الفعل والقاعدة الجنائية (عدم الشرعية القانونية)، وإنما يلزم وجود " عدوان" أو علاقة تناقض بين الفعل وبين المصلحة أو الحق المراد حمايته (عدم المشروعية المادية والموضوعية) .[1]

ومن ثم رأى علماء الاجتماع قصور التعريف القانوني للمجرم وعدم صلاحيته للدراسة العلمية للجريمة، وقد برز في التراث الاجتماعي حول الجريمة ثلاثة اتجاهات أساسية لتعريف السلوك الإجرامي .

[1] د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ الدار الجامعية- لبنان، الطبعة الأولى 1982، ص 29، 30.

الاتجاه الأول : يعتبر الجريمة جميع أنماط السلوك المضاد للمجتمع، بمعنى أن يترتب عليه ضرر بالمصلحة الاجتماعية. وهذا التعريف يستند في أساسه على الرد الفعل الاجتماعي والاستنكار للأفعال من ناحية، بالإضافة إلى الأفعال التي قد لا يكون لها رد فعل استنكاري ومع ذلك يتم تدارك خطرها من قبل السلطة المسؤولة .(1)

أما الاتجاه الثاني : فيركز على معايير السلوك حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أهمية التركيز على المعايير للسلوك وهذا الجانب يرتبط مباشرة بقضية الضبط الاجتماعي وما يتضمنه من معايير تحكم سلوك والأفراد سواء في جانبه الرسمي أو غير الرسمي .(2)

أما الاتجاه الثالث : فالتعريف الاجتماعي للجريمة يتمثل في محاولة إعادة صياغة تعريف الجريمة وذلك ما قام به- سذرلاند-STUHERLAND في دراسته الجرائم الخاصة أو الجريمة ذات الياقة البيضاء، وقد عضد كل من " كليناردِ" و "هارتنج" هذا الاتجاه لتوسيع مفهوم الجريمة ليشمل جميعه الأفعال الإجرامية أو الأفعال المخالفة للمعايير الاجتماعية التي تخضع للعقاب لما يترتب عليها من أضرار على المصلحة الاجتماعية (3).

---

(1) د/السيد علي شتا/ علم الاجتماع الجنائي/ مرجع سبق ذكره، ص22، 23 .

(2) د/ السيد علي شتا/ علم الاجتماع الجنائي/ مرجع سبق ذكره، ص22، 23.

(3) SUTHEr NAND et CRESSEY. Principes de Criminologie BUF paris 1966 p 115.

2. المسألـــة السيـــولـــوجيـــة :

والمقصود به هو فهم الإشكال القائم بين المشاكل الاجتماعية والطروحات السوسيولجية بمنظور الواقع والنظرية من حيث البعد والتحليل. فالأخيرة هي نوع من الصعوبات التي تواجه المعرفة السوسيولجية للمجتمع الإنساني وخرق بين المعرفة وإنحرافات إجتماعية تصيب سلوكهم.

ودراسة إنحرافات الجنائي لا يجب أن تتم بمعزل عن فهم الارتباط الوثيق بين الثقافة والمجتمع.

وينجم عن تعقد الحياة الاجتماعية وعدم قدرة البناء الاجتماعي لتلبية حاجات المجتمع المختلفة إلى إنحرافات في أدوار الناس ومراكزهم نتيجة التوترات التي تصيب البناء الاجتماعي.

ولهـــــذا اعتمدنا في بحثنا في معالجة الجريمة بطرح ما يسمى بالمسألة السوسيولجية أخذينا في الاعتبار القضايا الجوهرية في النظرية والتطبيق والمقارنة بين التيارات الإشكالية السوسيولوجية في معالجة الظاهرة الإجرامية .

التعريف الإجرائي للمسألة السوسيولوجيـــة :

إن مفهوم المسألة في بحثنا هو الذي سيحدث موقع الجريمة من آليات الحياة الاجتماعية وتوضح الإشكال القائم معالجة الظاهرة الإجرامية بأبعاد السوسيوثقافية والقانونية بمنظور وواقعية التحليل السوسيولجي مع الاستخدام الأفضل للنظريات، مع التركيز على المعرفة السوسيولوجية في معالجة الجريمة .

حيث تثير المشاكل الاجتماعية خلافات كثيرة بين علماء الاجتماع في الوقت الحاضر سواء من حيث اعتبارها مسألة من مسائل علم الاجتماع أو من حيث المنهج الذي يتبع في دراستها أو من حيث تعريفها وبيان حدودها أو من حيث تحليلها وبيان مدى ارتباطها بطبيعة البناء الاجتماعي .

3. دراســـــــــة :

إصطلاح كثير الاستعمال ويعني تقصي حالة ككل ومشكلة عملية إجتماعية يراد حلها .

والغرض من دراسة حالة إجتماعية أو ثقافية أو قانونية والوصول إلى إجابة مبدئية عن مشكلة معروضة للحل.

4. البعـــــــــد :

إن أول من استخدم هذا المفهوم هو هول HOLL للتعبير عن متغيرات البناء التنظيمي والبعد يشير إلى مكون محدد من مكونات الظاهرة.

فإذا قلنا البعد سوسيوثقافي والقانوني للجريمة فهذا يعني أن البحث يتناول في هذه الدراسة المتغيرات السوسيولجية والثقافية والقانونية للجريمة والتي يتطلب حصرها وتحديدها في حيز حتى تشكل ما نسميه بالبعد .

المدخل الماكرو-سوسيولوجي[1] :

ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى البعد كمكون أساسي ذي إرتباطات وثيقة بقية عناصر المكون (الجريمة) أو التشكيل الاجتماعي (البناء الاجتماعي).

وما يؤكد هؤلاء الباحثون هو أن البعد هو عبارة عن جملة من المتغيرات المتداخلة والمترابطة التي يصعب فصلها لأنها تشكل جانبا محددا من الواقع هو الظاهرة المدروسة .

المدخل الميكرو- سوسيولوجي[2] :

فيؤكد على ضرورة تحديد المتغيرات المكونة للبعد (ولقد استعملنا في ذلك تناقضات البنية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، تغير البناء الاجتماعي المصاحب لعملية التصنيع، الهجرة، التهميش، الاغتراب، والثقافة الفرعية والأنماط السلوكية والتعبيرات اللفظية وأسلوب ارتكاب الجريمة .

وهـــم بهـــــذا الصدد يرون أن البعد عبارة عن عناصر محددة ترتبط بظاهرة معينة .

---

[1] [2] د/ محمد الجوهري/ علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية/ دار المعرفة الجامعية مصر 1998.

5. سوسيولوجيا :

أطلق أوجبست كونت على دراسات المجتمع أول إسم (الفيزيقا الاجتماعية) مستعيرا هذا اللفظ من "سان سيمون" .

وكأنه أراد أن تدرس الظواهر الاجتماعية على نحو ما تدرس الظواهر الطبيعية، ثم أحل محل هذه التسمية كلمة (سوسيولوجيا) ومعناه علم الاجتماع وهي التسمية التي قدر لها النجاح والانتشار وأن ركبت من كلمتين أصلين أحدهما لا تيني والآخر يوناني، والغالب في أمثال هذه المركبات أن تكون من لغة واحدة والسوسيولوجيا هي ما نسميه علم الاجتماع .[1]

وعلم الاجتماع هو العلم الذي يدرس النماذج الاجتماعية أو النظم الاجتماعية ومعظم علماء الانجليز والأمريكيين يأخذون بهذا التعريف أما الفرنسيون والإيطاليين فإنهم يميلون إلى تعريفه بأنه علم دراسة الوقائع الاجتماعية أو الظواهر الاجتماعية .

وثمـــة قلـــة من العلماء يعرفونه بأنه دراسة العلاقات الاجتماعية أو البناء الاجتماعي مثل عدد كبيـــر من الألمان، ويعظهم يعرفه بأنه دراسة العمليات الاجتماعية .[2]والواقع أن كل هذه التعريفات لا تعارض فيما لأنها جميعا تدرس الحقيقة من زوايا مختلفة، فالنماذج الاجتماعية والوقائع الاجتماعية وهي تقريبا في معنى واحد.

وهي الأحداث التي تحدث في المجتمع وتكون ناحية من الحياة الاجتماعية فإذا نظرنا إلى النماذج أو الوقائع من حيث كيانها القانوني ومن حيث القواعد التي تتضمنها فإننا نكون بصدد الكلام عن النظم الاجتماعية ولكن إذا نظرنا للوقائع من مظهرها الخارجي فإننا نكون بصدد الكلام عن الظواهر الاجتماعية .

وعلم الاجتماع يدرس الوقائع الاجتماعية دراسة تحليلية وضعية وعلمية. وهو يقوم بهذه الدراسة كأي علم من العلوم التي تدرس المادة بقصد كشف القواعد أو القوانين التي تخضع لها.

---

[1][2] د/ إبراهيم مذكور/ معجم العلوم الاجتماعية/ الهيئة المعرفية العامة للكتاب مصر 1975 ص407.

فالجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور والجريمة ليست فعلا مطلقا بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له وأوصاف محدودة ولكنها شيء نسبي تحددها عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة.

تبين مما سبق أن الجريمة وإن كانت ظاهرة إجتماعية موجودة في كل المجتمعات الإنسانية. [1] فقد ذهب كل من موريس P.MORIRIS في دراسته لمفهوم الجريمة وركلس RECRLESS في دراسته المدخل السيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم إلى أن الجريمة نسبية زمنية ومجتمعية وذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطأ وما هو صواب وهو الذي يقرر حتى يكون فعل معين جريمة أولا ومن ثم يذهبان إلى أن الجريمة تختلف بإختلاف المجتمعات في فهمها للصواب والخطأ.[2]

وذلك بدوره يخضع لتغير قيم المجتمع واتجاهاته بمرور الزمن.

وذلك يشير بدوره لقضية مؤداها أن استجابة المجتمع للأفعال تتحدد بنظرته بخطورة هذه الأفعال ومدى أحرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع وأعضائه .

بعد هذا الشرح لمصطلح السوسيولوجي وهو استعمال هذا البعد في مجال الجريمة فالتحـــديـــد الإجرائي صعب في هذه الحالة فالجريمة في المجتمع الواحد لا تبث على حـــال واحدة من حيث عقوبتها ولا من حيث تدرجها في سلسلة خطورة الأفعـــال الجارحة على القانون فهي مرة مخالفة ومرة أخرى جنحة ومرة ثالثة جنائية .

---

(1) د/ساعية حسن الساعاتي/ الجريمة والمجتمع/ دار النهضة العربية بيروت 1973 ص141.

(2) د/السيد علي شتا/ علم الاجتماع الجنائي/ مرجع سبق ذكره ص 181

6. الثقافة :

مفهوم الثقافة : أستعرض كروير KRocber وكلاكهون Klackhohn ما يزيد على مائة وستين تعريفا للثقافة والمفاهيم المرتبطة بها، وكان في مقدمة التعريفات ذلك الذي قدمه تايلور Taylor ويعتبر الثقافة وذلك الكل المركب من المعارف والعقائد والفتى والأخلاق والقانون والأعراف وكل ما اكتسبه الإنسان بوصفه عضوا في مجتمع ما . [1]

كما كان أحداث هذه التعريفات ذلك الذي يعتبر الثقافة ذلك الجزء من البيئة الذي صنعه الإنسان .[2]

وينطوي التعريف الأخير ضمنيا على أن حياة الإنسان تدور في محيط طبيعي وآخر إجتماعي وأن الثقافة ليست خصائص بيولوجي وإنما تمثل صفات اكتسبها الإنسان البالغ من مجتمعه عن طريق التعلم المنظم أو الحركات والاستجابات الشرطية ويدخل في إطار ذلك المهارات الفنية المختلفة والنظم الاجتماعية والمعتقدات وأنماط السلوك.

وأن الثقافة تعيد صياغة عناصر العالم الطبيعي على نحو يساعد على تلبية حاجات الإنسان.

ويثير تعريف الثقافة على النحو السابق عدة مشكلات فالثقافة برغم أنها تتميز بالعموميـــة في تجربة الإنسان إلا أن هذا لم يمنع من تغير مظاهرها بالمحلية والإقليميـــــة كما أنه برغم ما تمتاز به الثقافة من ثبات فهي في تغير دائم وحركة مستمرة .

يرى (رالف لنتون) أن "المجتمع والثقافة" يعتمد كل منهما على الآخر اعتمادا متبادلا بحيث لا يستطيع الواحد منهما أن يشكل كيانا كاملا دون الآخر .

فالثقافة هي التي تمكن أعضاء المجتمع من العيش والعمل معا وأن كل ثقافة تتألف من قسمين يمثل القسم الأول منها مجموعة مستقرة نسبيا من العناصر

---

[1][2] د/علي عبد الرزاق جلبي/دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية دار المعرفة المصرية الإسكندرية مصر 1989، ص65، 66.

الثقافية "الأمة" و "التخصصية" تشكل في مجموعها وحدة متماسكة ذات أجزاء متكيفة بعضها مع البعض [1].

أما القسم الثاني فيمثل مجموعة مانعة من العناصر الثقافية الني ينقصها التماسك والتكامل وتتعرض للتغير المستمر وهذه المجموعة تمثل فئة العناصر الثقافية " البديلة" التي تحتفظ بنواة المجموعة الأولى المتماسكة .[2]

وإذا كنا نعتبر الثقافة عاملا رئيسيا من عوامل تجاذب الناس وارتباطهم بعضهم ببعض ومن ثم فهي تحقق التكامل، فإننا بالمثل نستطيع القول أن الثقافة قد تحقق التفكك والصراع.

و معنى ذلك أن الاقتصار على النظر إلى الثقافة بوصفها عاملا من عوامل التكامل إنما ينطوي على نزعة مضادة للتاريخ أو يتضمن تصورا مثاليا. والواقع أنه كلما ازداد المجتمع تعقيد وتركيبا؛ تزايدت معدلات التباين والتنوع الثقافي ويرجع ذلك إلا أن المجتمع المعقد ينطوي على العديد من الجماعات الفرعية والثقافات المختلفة التي تتصارع من أجل إكساب سلوك أعضائها وقيمهم وأساليب حياتهم مزيدا من الشرعية هذا فضلا عن أن الطبقة المسيطرة غالبا ما تستخدم الثقافة لتبرير سيطرتها على الطبقات الأخرى الخاضعة لها. أن الثقافة ليست مفهوما محايدا إنها مفهوم ينطوي على أبعاد تاريخية وأيديولوجية .[3]

والواقع أن هذا الفهم للثقافة يعكس الحقيقة الهامة التي مؤداها إننا نولد داخل طبقات إجتماعية، تنطوي على تدرج معقد وأسلوب حياة متميز ويخضع ذلك كله إلى تعديل جزئي من خلال البيئة والجوار، ونحن نتأثر بالإدراكات والقيم وأنماط السلوك،والأنظمة التي تحدد العلاقات الاجتماعية لهذه الجماعات الطبقية، ويلاحظ أن القيم الأخلاقية والمعاني الاجتماعية التي تجسدها هذه العلاقات هي التي تؤلف ثقافة الجماعة ونحن نعتمد على هذه الثقافة في تكوين معالم شخصيتنا أي نعتمد على الأنماط الثقافية القائمة في صياغة علاقتنا الاجتماعية وليس لدينا إلا درجة محدودة جدا من حرية الاختيار داخل الإطار الاجتماعي .

---

(1)نفس المرجع السابق ص65، 66.
(2)د/محمد السويدي/مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحات دار التونسية للنشر تونس 1991-ص61، 62.
(3)د/محمد غلي محمد/ الشباب العربي والتغير الاجتماعي/ دار المعرفة الجامعية الإسكندرية مصر 1987 ص 72، 73

إلا أن الشيء الذي نود تأكيده هو أن نسق القيمة المحوري المسيطر هذا لا يمكن أن يكون متجانسا تجانسا تاما وأن عدم التجانس أو عدم التهايز في بعض السمات والعناصر الثقافية الجافة التي تنطوي عليها الثقافة الفرعية والتي على أساسها يتحدد ما نطلق عليه إسم التباين الثقافي .

وقـــــد اقترح داونز DOWNESES التفرقة بين الثقافات الفرعية وفقا لنوعية استجابتها للطالب التي تفرضها البنية الاجتماعية والثقافية والثقافات الفرعية المهنية مثلا تمثل استجابة موجبة لهذه المطالب على حين أن بعض الثقافات الفرعية المنحرفة أو الجنائية هي استجابات سالبة لهذه المطالب وعادة ما تكون لكل ثقافة فرعية اهتمامات محورية، التي ترتبط أساسا ببعض الخصائص والسمات المميزة لأعضاء هذه الثقافة [1].

ومن ثم سنحاول أن نعالج الانحراف الجنائي في بعده الثقافي في إطار ما يسمى **بالثقافة الفرعية** .

الثقـــافــــة الفرعيــــة :

حــــاول بعــــض العلماء والباحثين الاجتماعيين أمثال أرنولد جرين ARNOLD.GREEN وميلتون و جوردو MILTON.M.GORDON أن يضعا معادلة متساوية فيما يتعلق بمفهوم الثقافة الفرعية وصطلاح المجتمع الفرعي وهما ينظران إلى معالجة الظواهر الثقافية على أنها تمثل عنصرا إنقساميا مع سكان المجتمع الكلي بينما نجد عالمين آخرين هما والترميلر WALTER.MILLED والبرت كوهين ALBERT.COHEN ومن خلال تحديدهما لاصطلاح الثقافة الفرعية أكد على أهمية موجهات القيم الأساسية لأعضاء المجتمع الفرعي على أنها قيم تتعلق بالمعايير وأنماط السلوك وهذا هو الاتجاه التفاعلي وهو الاتجاه الذي يرى ضرورة الإشارة إلى الثقافة الفرعية

[1] نفس المرجع السابق ص 74.

ومعالجتها من خلال مستويات الفهم الخاصة بأنماط سلوك الجماعات وخصوصا ما يرتبط منها بالوظائف الكامنة أو المستمرة لسلوك أفراد الجماعة الفرعية .[1]

هذا وتتكون الثقافة الفرعية لأية جماعة من مجموع القيم الخاصة والمعايير المحددة التي توضح وتفسير وتعرف الأحداث الخاصة لها. وتحدد أيضا الطرق المناسبة لتحقيق هذه الأهداف بمعنى أن القيم والمعايير السائدة في أي جماعة توحد أعضاءها وتنظم سلوكهم وتميز طريقتهم الخاصة في الحياة، ويترتب على ذلك أن يكون سلوك أفراد كل جماعة مخالفا لسلوك الجماعة الأخرى التي لها ثقافة فرعية خاصة بها لاختلاف الثقافة العامة التي لها جوانبها المتمثلة في تلك القيم والمعايير العامة للمجتمع ذلك لأن ما يعتقده الأفراد انه حق وصواب أو العكس يؤثر في سلوكهم بدرجة كبيرة.

الثقافة الفرعية والمناطق الثقافية :

تتمثل الثقافة الخاصة أو الخصوصيات الثقافية التي تميز كل جماعة مهنية أو طبقية أو إقليمية من جماعات المجتمع فهناك ثقافة فرعية لكل طبقة أو جماعة دينية أو أبناء مهنة واحدة تختلف من الثقافة الفرعية لأبناء الطبقات أو الجماعات أو المهن الأخرى وهذا الاختلاف بين الثقافات الفرعية داخل الثقافة الكلية للمجتمع هو أحد العوامل الأساسية التي تحول دون تحقيق التكامل الثقافي المطلق داخل أي مجتمع .

كذلك كشفت البحوث السوسيولوجية عن وجود فروق واختلافات واضحة في البناءات المعيارية للثقافات الفرعية التي تتضمن أشخاصا ينتمون إلى جماعات غير مختلفة وطبقات إجتماعية ومهن متباينة أو مناطق متفرقة وغير متماثلة. وما يهمنا في البحث هو استخدام البعد الثقافي ونقصد به الثقافة الفرعية بين عصابات الأشرار وتكوين جماعة المنحرفين والمجرمين وجماعة الأشرار التي يتمثل سلوكها في السرقة والتعدي على ملك الغير وضرب الأصول ومدمني المخدرات

---

[1] د/تهاني حسن عبد الحميد الكيال/د/أحمد مصطفى أبو زيد/ الثقافة والثقافات الفرعية دار المعرفة الجامعية مصر 1997، ص101-102.

والخمور وتعاطي الحشيش والبغاء والمصابين بالجنسية المثلية والمجرمين المحترفين.

وبذلك تخضع عملية تقييم السلوك من حيث الأضرار المترتبة عليه وجهة نظر الثقافة السائدة في المجتمع وتنظيماته وتأكيداتها، ونظرا لإختلاف نظرة المجتمعات بخطورة الأفعال باختلاف البناء الثقافي للمجتمع ومن هنا كانت أهمية التوقف طويلا عند ثقافة المجرم أي الوقوف عند مفاهيم ومعايير سلوكه كما يتصورها في ذهنه ويعمل بموجبها لمقارنتها مع المفاهيم والمعايير السائدة في المجتمع بغية تحديد درجة تأثره، بأي من هذه المفاهيم الفردية أو الجماعية وانعكاس ذلك على سلوكه .

7. **مفهوم القانون** :

يختلف العلماء كثيرا في صياغة تعريف للقانون بمعناه الضيق على أنهم مجمعون تقريبا على الخصائص التي يتميز بها القانون وخير تعريف بجمع هذه الخصائص هو " أن القانون هو مجموع قواعد تنظم العلاقات الاجتماعية وتحميها الدولة وتفرض احترام الناس لها " .[1]

و هذا التعريف يجمع الخصائص التالية :

أ- القانون مجموعة من القواعد أي أنه في جزئيته " قاعدة" والقاعدة لا تتكون إلا بصفتين متلازمتين هما العمومية والنظام .

فالقانون عام بطبيعته، أي لا يجرد من أجل فرد واحد بل للناس كافة أو لطائفة معينة غير محدودة منها، والقانون منظم بوظيفته، أي أن حكم القانون ينظم جميع الحوادث أو العلاقات المتماثلة .

ب-القانـــون يحكم العلاقات الاجتماعية فهو لا يكون إلا في مجتمع إنساني حيث تنشأ بين الناس علاقات بحكم الاجتماع فتتطلب وجود قانون ينظمها ويحل مشاكلها.

---

[1]د/إبراهيم مذكور/ معجم العلوم الاجتماعية /مرجع سبق ذكره ص 462.

ج- القانون محمي من قبل الدولة أو ما يقوم مقامها، فهي التي تفرض على الناس احترام القانون بالجزاء الذي تنزله بمن يخالف أحكامه.

وهذا الجزاء قد يكون مجرد إبطال التصرف المخالف للقانون وقد يكون عقوبة تنزل بمرتكب المخالفة .

تعريف الشريعة الإسلامية : هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق السعادة في الدارين .[2]

التعريف الإجرائي : هو مجموعة من القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الاختصاص " مجلس النواب وغيرهم" في أمة من الأمم لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

حيث أن استخدمنا للبعد القانوني ونقصد اعتماد التعريف القانوني للجريمة كأساس لتحديدها دون الانتقاص من حقيقتها الاجتماعية بإعتبارها سلوكا إجتماعيا معينا تأباه المجتمعات وتعتبره مضرا بسلامتها العامة .

فالجريمة وجدت قبل القانون، ولم تكن مهمة القانون سوى التعريف بها بتحديد عناصرها الثابتة، حتى يتميز المجرم عن المواطن العادي وحتى يستطيع المواطن التعرف ما هو العمل الحسن وما هو العمل السيء؟

وطالما أن الجريمة هي نتيجة عمل تشريعي يحدد بنص قانوني السلوك الذي يعتبره المجتمع مضرابه ومهددا لأمنه وأستقراره أصبح من الواجب عند دراسة الجريمة عدم التوقف فقط عند الأسباب الشخصية أو الاجتماعية التي تدفع إلى ظهورها على يد الأفراد بل يقتضي الوقوف على دوافع التجريم في مجتمع يعني طالما أن التجريم هو الأساس في تحديد الجريمة وهو أمر نسبي يختلف مكانا وزمانا .

---

[2]د/حسام محمد جودت اليوسف /المحاماة /مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع لبنان 1978 ص 15..

الفصـــــل الثانـــــي

الاتجاهات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية

أولا : الخلفية التاريخية لظاهرة الإجرامية

1. الجريمة في أسفار العهد القديم
2. الجريمة والعقوبة في أسفار العهد الجديد
3. الجريمة في الشريعة الإسلامية
4. الإغــــريـــــق

ثانيــا : بداية التفكير الوضعي لدراسة الجريمة

1. التفسيرات الكلاسيكية للظاهرة الإجرامية
2. المدرسة الكلاسكية
3. بكاريا BECCARIA
4. جري بنهايم Jerry Bentham
5. المدرسة الكلاسيكية الحديثة .

ثالثا: الاتجـــــاه البيولوجي

1. سيزار لومبروزو CEZAR Lombroso
2. تقييم نظرية سيزار لومبروزو
3. أبحاث هوتون Hooton
4. أبحاث انريكو فيرى
5. أبحاث رفايل فالو

رابعا : اتجـــاه التحليل النفســـي :

1. سينمند فرويد S.FREUD
2. نقد نظرية فرويد
3. التداخل في مستويات التغير

الخلفية التاريخية لدراسة الظاهرة الإجرامية :

ليست الجريمة ظاهرة إنسانية فحسب وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية لأنها تلازم الحياة حيث وجدت، وارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية حتى ولو كانت في أبسط صورها، توجد الجريمة، أي عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه، أو في شخصه هو نفسه بجرحه على مال أو ميراث أو امرأة أو أي شيء يثير في نفس كل منهما أو غير ذي الحق منهما الشهوة العارمة والحقد المتأجج.

وقصة قابيل وهابيل التي وردت في الثوارة والقرآن لقوله تعالى: " وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لا قتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين.لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ".[1]

ومنذ ذلك العهد وهذه القصة وإشباهها تتكرر مع اختلاف في التفصيل.[2]

1/الجريمة في أسفار العهد القديم :

من أسفار العهد القديم ما يصف عصورا تاريخية، تحتوي على شرائع الرسل القدماء كنوح وإبراهيم، ومنه ما يحتوي على شريعة الله لموسى عليه السلام رسوله إلى اليهود، والذي نخرج به من قراءة تاريخ العصور القديمة قبل شريعة موسى؟، هو أن القتل والزنى كان رأس قائمة الجرائم والخطايا.

وقد اشرنا في السابق إلى أن أول جريمة قتل ذكرت في العهد القديم وفي القرآن الكريم، وهي قتل قابيل لهابيل .[3]

---

(1) سورة مائدة الآيات 28-32 .
(2) د/سامية حسن الساعاتي/ الجريمة والمجتمع/دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1983، ص13.
(3) د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان 1993، ص9.

وقد سجل تاريخ مصر في العصور القديمة أن الجرائم التي كانت شائعة حينئذ هي " القتل، والتحريض على القتل والسرقة بالإكراه والسرقة والجور وعدم التقوى والخيانة والكذب والدنس وأن بعض هذه الجرائم كان يعاقب عليها عقوبات شديدة القسوة.[1]

2/الجريمة والعقوبة في أسفار العهد الجديد:

لما كان عيسى عليه السلام قد خرج من شعب إسرائيل، رسولا من الله إليهم ليعلمهم ويطهرهم من الخطايا التي دنست بها حياتهم، فإن رسالتهç قامت على افهامهم أنهم تنكروا للطريق المستقيم، بإتباع الناموس الذي جاءت به التوراة إتباعا ماديا ظاهريا أي بدون تطهير نفوسهم وتنفية سرائرهم وتقوى الله في كل أعمالهم .

ولذلك حرص المسيح عليه السلام على أن يبين لليهود الحكمة الكامنة في شريعتهم، ويؤول معانيه ليوضح لهم أن مقاصده روحية باطنة لا مادية ظاهرة.[2]

3/الإغـــــريـــــــق :

أما الإغريق فكانوا يعتقدون بان الطبيعة بكل ما فيها محكومة بقوة إلهية خفية وكانت الجريمة امتدادا لهذا التفسير قدرا إليها والمجرم إنسانا "تعسا" أصابته لعنة الإلهة .[3]

4/الجريمة في الشريعة الإسلامية :

إن الجريمة في الشريعة الإسلامية ظاهرة من ظواهر الشرع لأن الشريعة هي التي تحدد نماذج السلوك-الايجابية والسلبية- التي تعد جرائم وهي التي تحدد ما يترتب على هذه النماذج من عقوبات وعندما تجرم الشريعة الإسلامية هذه النماذج السلوكية فما ذلك إلا للحفاظ على مصالح الجماعة وصيانة القيم والفضائل والنظام الإسلامي وضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة، لأن مصدر الشريعة هو

---

[1] د/سامية حسن الساعاتي/ الجريمة والمجتمع/ مرجع سابق، ص52، 53، 54.

[2] نفس المرجع السابق، ص59.

[3] د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ مرجع سبق ذكره، ص 9.

الخالق سبحانه وتعالى فإن نظام التجريم الإسلامي يتسم بالإطلاق والثبات والموافقة للطبيعة البشرية إلى جانب المرونة.

5/.*بداية التفكير الوضعي لدراسة الجريمة :*

وبمضي الوقت أخذت قواعد الحلال والتجريم تستقل تدريجيا في المعتقدات الدينية، وتأخذ طابعا يستهدف مصلحة الجماعة وتنظيم الروابط الاجتماعية، قبل أن يستهدف إفاء المشاعر الدينية للجماعة .

وبعد مرحلة أخرى من التطور بدأ أسلوب الفكر العلمي المنطقي يتسرب إلى مبادئ التجريم والعقاب لتحقيق مصلحة الجماعة وروابطها الخلقية، وأخذت دائرة التجريم تضيق تدريجيا، فأصبحت تشمل أصلا الأفعال الضارة بالمجتمع أو بالأدق تلك الأفعال التي تعتقد المجتمعات أنها ضارة بها عن صواب أو خطأ .

وفي هذا الشأن تفاوتت كثيرا الحضارات المتنوعة بحسب تنوع ظروفها الجغرافية والتاريخية، والسياسية والدينية والاقتصادية .

ويمكن القول إجمالا أن البشرية مرت في هذا المقام- في مجال التجريم والعقاب- كما مرت في تحديد العلاقة بين الإنسان والكون والإنسان وشركائه في المجتمع بثلاث مراحل كبرى :

هي مرحلة السحر (وتمثلها هنا مرحلة الطواطم والتابو)

ثم مرحلة الدين أي الأوامر والنواهي المرتبطة بالاعتقاد الديني وأخيرا مرحلة العلم الوضعي التي تمثل حصيلة ما وصل إليه الإنسان من معرفة متطورة وهي محاولة تنظيمية للروابط الاجتماعية .

ومبدأ التمييز بين هذه المراحل الثلاث شائع لدى عدد من أبرز الفلاسفة من أمثال أوجست كونت AUGUSTE COMTE ، ولدى علماء الاجتماع والإنتروبولوجيا، وكل مرحلة منها تمثل طورا من أطوار ارتقاء الإنسان ونمو روحه نحو الثراء، وعقله نحو المعرفة .[1]

---

[1] د/رؤوف عبيد/ أصول علم الإجرام والعقاب/ دار الجيل للطباعة/ جمهورية مصر العربية/ طبعة ثامنة، سنة 1989، ص30، 31.

"ولكن هذا التقسيم الثلاثي -حسبي يلاحظ الدكتور الحمد أبو زيد- بلغ دورته عند علماء الانتروبولوجي الأوائل الذين أفاضوا- كل على طريقته الخاصة وتبعا لتصوره لتاريخ العالم وحسب نظريته في ذلك- في شرح خصائص كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ومميزاتـــها، وأهم ملامحـــها وعلاقتـــها بالمرحلتين الأخريين، وربما كان تقسيم لويـــس مرجان هو أهم هذه التقسيمـــات، أو على الأصح أكثرها ذيوعا .

ولقد ميز "مورجان" في تاريخ العالم بين ثلاث مراحل رئيسية هي الوحشية أو الهمجية والبربرية ثم الحضارة الحديثة، بل أنه حين أراد التمييز داخل كل مرحلة من المرحلتين الأوليين بين فترات زمنية وحضارية متمايزة قسم كل مرحلة منهما إلى ثلاث فترات هي الدنيا والوسطى والعليا .

التفسيرات الكلاسيكية للظاهرة الاجتماعية :

وحين أخذ الفكر البشري إستقلاله والتخلص من التأثرات الدينية بدأ يصطبغ بصبغة إجتماعية انعكست على مفاهيم الجريمة والعقوبة فانحصرت دائرة الجريمة في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع وبدأت فكرة مسؤولية المجرم عن أفعاله في الظهور وكان طبيعيا إزاء ذلك أن يتجه الفكر الإنشائي عن أساب الجريمة على المجرم وإلى مجتمعه .

لقد شهد القرن الثامن عشر ما يعرف بإسم الثورة العقلية أو الفكرية في دول أروبا، وأدت هذه الثورة الاعتماد على العلم في تغيير الظواهر الطبيعية محل القوي الغيبية؛ وقـــــد أطلق على هذه الفترة من التاريخ إسم عصر التنوير، وكان هذا العصر يمثل ثورة الفكرية ضد حكم الإقطاع من جهة وسيطرة الكنيسة والحتمية من جهة أخرى.

وشهد أقوى هجوم عن الذين المسيحي ومسلماته وتفسيراته للكون وللمجتمع. وقد دعى فلاسفة ومفكرون هذا العصر إلى حرية الفكر ونادوا بحرية الفرد وبالمساواة الاجتماعية وتطبيق العدالة .

وقد شهد هذا العصر جدال ومناقشة حول طبيعة الإنسان وطبيعة الدولة والعلاقة بينهما، وقدس مفكروا هذا العصر الجدال والنقاش وحرية العقل الإنساني وتحريره من أي أفكار جامدة تمليها أي سلطة مهما كانت وكان شعار هو ما نادى به الفيلسوف ديكارت" فكر لنفسك، والانطلاق من الشك إلى اليقين" .[1]

وخلاصة القول أن فلاسفة ومفكري عصر التنوير قد ثاروا على المجتمع القائم أنداك وعلى النظم السياسية والاجتماعية السائدة فيه ودعوا إلى العدالة والمساواة والحرية وإلى الاعتماد على العلم في فهم وتفسير الواقع، وقد أدى هذا التفكير إلى إلقاء الشك على التفسيرات الدينية والميتافيزيقية لكل شيء، بما في ذلك السلوك الإنساني الذي لم يعد محتوما بإرادة الإلهة ولكنه أصبح يخضع للإرادة الحرة للإنسان .

وقد أدت هذه الثورة الفكرية إلى ظهور تفسيرات أكثر واقعية للسلوك الإجرامي، وإن لم تكن تعتمد على أسس علمية سليمة ويطلق على هذه التفسيرات إسم المدرسة الكلاسيكية.

وحيث يرجع التفكير في أسباب الجريمة إلى القرن السادس عشر حيث كتب المؤرخ الانجليزي توماس مور THOMAS ازدياد عدد الجرائم في عصره بما كانت عليه حالة الناس من سوء وفقر بسبب البطالة الناجمة عن انتزاع مساحات من الأرض من أيدي كثير من المزارعين لاستغلالها في رعي الماشية .

فسوء الأحوال الاقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعة هو في نظره السبب الرئيسي الذي يدفعهم إلى إرتكاب الجرائم .[2]

بكاريا Berccaria :

وفي القرن الثامن عشر ظهر كتاب لبكاريا وموضوعه "في الجرائم والعقوبات" وفيه ينتقد مساوئ قوانين العقوبات ويقترح الإصلاحات والتعديلات الواجب إدخالها على هذه القوانين، ويركز اهتمامه على المبادئ الأساسية التالية :

---

[1] د/ سمير نعيم أحمد/ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي/ مطبعة دار التأليف، 1996- ص 83.
[2] د/عمر السعيد رمضان/ دروس في علم الإجرام/ دار النهضة العربية- لبنان 1972، ص 14.

أولا : أن المجرم إنسان قبل أن يصبح مجرما ويترتب على المجتمع والسلطات أن تعامله وتحاكمه على هذا الأساس.

ثانيا : يجب أن تكون العقوبة محددة ضمن المنفعة أو الغاية المطلوبة وهي إصلاح المجرم وتهيئته ليعود إلى المجتمع عضوا صالحا، وبالتالي يقتضي استبعاد كل عقوبة تجاوز هذه الغاية كما لا يجوز استعمال العقوبة إذا لم تتعرض حقوق وحرية الأفراد للخطر .

وينطلق بكاريا في تحديد أسس السياسة الجنائية التي يطالب بها من مبدأ أساسي وضعه جان جاك روس وهو انتظام المجتمع الإنساني حول القانون فينظر أن القانون هو السند الأساسي الذي يعتمد عليه الناس في سعييهم نحو العيش أحرارا ضمن مجتمع منظم بعد أن تخلوا عن قسم من حريتهم في سبيل الانصهار في مثل هذا المجتمع .

وتجدر الملاحظة أن كتاب بكاريا استقبل بحماس من قبل المفكرين والاجتماعيين وبالانتقاد من بعض القضاة والمحامين .[1]

جيـــــري بنتهـــــام *JERY BENTHAM* :

تبع بكاريا مفكر انجليزي يدعي بنتهام، فنشر عدد من دراسات عن الجريمة والإجرام، تناول فيها مبررات العقاب ونظرية التشريع والمدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع ونظرية العقوبة والثوابت، يبني بنتهام نظريته على أن الإنسان يزن أعماله قبل الأقدام عليه وإذا وجد أن سلوكا معينا يسبب له فائدة أو سرورا أكثر من الضرر الذي يمكن أن يلحق به أقدم عليه .[2]

وبالتالي لكي تكون العقوبة رادعة يجب أن تحدد بطريقة يكون وزرها أثقل على المجرم من النفع الذي تدره عليه فيمتنع عنها ومن ثم فإن المدرسة الكلاسيكية في علم الإجرام كانت قائمة على أساس مبدأ الحتمية العلمية الذي ساد التفكير العلمي بعد ذلك، وبدأ في ميدان الجريمة عالم ايطالي سيزار لو مبروزو الذي يعتبر مؤسس المدرسة الوضعية في علم الإجرام.

---

[1][2]د/مصطفى العوجى/دروس في العلم الجنائي/مؤسسة نوفل-لبنا، الجزء الأول، ص83، 84، 86.

المدرسة الكلاسيكية الحديثـــة :

كان لاراء سيزار بكاريا عن الجريمة تأثيرا كبيرا على المجتمع في العصر الذي عاش فيه لدرجة أن المشرعين الفرنسيين اعتمدوا على أرائه وأفكاره عندما قاموا بوضع القانون الفرنسي لسنة 1791 وجاء هذا القانون بمثابة شبه ترجمة لاراء بكاريا عن العدالة، ففيه وضعت عقوبة موحدة لنفس الجرائم ورتبت الجرائم حسب درجة خطورتها ووضعت لكل منها عقوبة محددة وسحب من القضاة حق وضع القوانين أو تعديلها، وأصبحت وظيفتهم قاصرة على تطبيق نصوص القانون على الحالات التي تعرض عليهم دون تمييز[(3)] .

ولكـــن بعـــدما وضع هـــذا القانون وضع التنفيذ اتضح أن به عيوبا خطيرة تتلخص في:

1. إغفاله التام للفروق الفردية .
2. انه لا يميز بين المجرم المعتاد وبين المجرم الأول مرة ويضع عقوبة واحدة للإثنين حسب الفعل الذي يأتيانه.
3. أنه لا يميز بين الأطفال صغار السن والراشدين

وبنـــاء على ذلك أدخلـــت التعديلات على قانـــون 1791 الفرنسي في سنـــة 1810 وحدت بعض التعديلات في فهم الجريمة ويطلق على الفهم المعدل اسم المدرسة الكلاسيكية الحديثة، والواقع أن هذا التعديل الطفيف في النظرية الكلاسيكية يمثل بداية لانتقال الاهتمام من مجرد "**الفعل الإجرامي**" إلى الفاعل أو المجرم وبداية للتركيز على خصائص المجرم وأحواله وهو ما حدث فيما بعد .

ولقد حاولنا في هذا الفصل أن نتعرض إلى التراث الاجتماعي في دراسة الجريمة والأبعاد الدينية والخلفية التاريخية وبداية الدراسات الوضعية في تحديد أسباب الجريمة. إن هذه المعالجة التاريخية هي منطلق لدراسات في الاتجاهات العلمية في تفسير الجريمة .

[(3)]د/عمر السعيد رمضان/ دروس في علم الإجرام/ دار النهضة العربية لبنان 1972"، ص14.

الاتجاهات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية :

ترجع أهمية المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكلاسيكية الحديثة إلى أنهما تمثلان نقطة تحول رئيسية في تفسير الجريمة على أسس أكثر ارتباط بالواقع، ويجب أن لا تتنسى أن كلا المدرستين قامتا على أسس فلسفية مثالية (نظرية اللذة السيكولوجية) كانت نتيجة للتحول الاجتماعي الذي طرأ على مجتمعات أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانتقالها من مرحلة الإقطاع إلى مرحلة الرأسمالية والبورجوازية.

ومن ثم امتداء الخلاف بين علماء الإجرام حول تفسير الظاهرة الإجرامية سواء بصفتها فردية أو إجماعية فتعددت تبعا لذلك النظريات العلمية التي تصدت لتفسير هذه الظاهرة، فمنها نظريات يغلب عليها الطابع البيولوجي وأخرى يبرز فيها الطابع النفسي، وسواها يميل أنصارها إلى صبغها بالطابع الاجتماعي .[1]

من جهة أخرى لم يتفق علماء الإجرام حول العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي أو المهيئة له، فمنهم من يغلب العوامل الداخلية للمجرم فطرية كانت أو مكتسبة ومنهم من يغلب العوامل الخارجية أو البيئية .

لاتجـــاه البيولـــوجـــي :

في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية الايطالية l'école positiviste Italienne تحت لواء مؤسسها الأول الطبيب الايطالي سيزار لومبروز CESARE LOMBROSO وقد اتجهت هذه المدرسة إلى البحث عن أسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم فركزت كل إهتمامها في دراسة المجرمين من الناحيتين التشريحية و العضوية وكان لمبروزو أستاذا للطب الشرعي بجامعة تورين TIRIN وعمل في خدمة الجيش الايطالي فترة من الزمن لاحظ خلالها انتشار الوشمات والرسوم القبيحة على أجسام الجنود المنحرفين بمقارنتهـم بالجنـود الأسوياء وقد دفعه هذا إلى دراسة الخصائص العضوية

[1] د/عبد الفتاه الصيفي/ محمد زكي أبو عامر/علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية مصر1988، ص 50.

لمرض المجرمين، وقــد أرودها في كتاب وضعه سنة 1876 تحت عنوان "الإنسان المجرم".

لاحظ لومبروزو من خلال أبحاثه وجود فوارق في السمات والملامح بين المجرميــن وغير المجرمين، فالمجرم إنســـان شاذ التكوين يلاحظ فقي ملامحه عدم انتظـــام جمجمته وأسنانه وضيق جبهته وضخامة فكيه وكثافة الشعر في رأسه وجسمه وطول أدنيه أو قصرهما، وفرطحة انفه، وعدم استقامته وطول مفرط في أطرافه .

وفي تشريحه لأحد المجرمين الخطرين ويدعي (فيللا VILELLA) فقد لاحظ وجود غور في مؤخر جمجمته يشبه الغور الذي يوجد لدى الحيوانات الدنيا واستخلص من ذلك بأن الإنسان المجرم هو بدائي بطبعه وينتمي إلى عالم الإنسان وبالتالي لا يستطيع التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه فتظهر تصرفاته بصورة شاذة وغير مألوفة بالنسبة إلى الآخرين .[1]

كما لاحظ لومبروز أي كثرة وجود الوشم على أجساد المجرمين وقد فسر ذلك بعدم اكترائهم للألم، كما رأى في جرائمهم خاصة تلك التي تتعلق بالأشخاص والجنس ما يدل على غلاطة وجفاف طبعهم وعدم الإحساس بالحياء .

ورغم النتيجة التي توصل إليها (لومبروزو) من اعتباره للإنسان المجرم بأنه طبع على الإجرام بالفطرة أو بالميلاد، فإنه عدل من نظريته وقسم المجرمين إلى طوائف مختلفة واعتبر أن المجرم بالفطرة أو بالمولد أخطرهم، كما أنه ارجع أسباب الإجرام إلى عوامل عديدة منها ما يتعلق بالتكوين الداخلي والخلل العقلي والاضطراب العاطفي، ومنها ما يتعلق بالبيئة لكنه رجح منه العوامل البيولوجية على دور البيئة التي تبقى بنظرة محدودة الأثر في حقل الإجرام .

---

[1] د/علي محمد جعفر/ الإجرام وسياسة مكافحته/دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1993.

تقييم نظرية سيزار لومبروزو :

لكي نقيم هذه النظرية العلمية نتكلم أولا عن مزاياها قم نتكلم عن عيوبها على النحو التالي :

1/مـــزايـــاهـــا : لا شك أن لومبروز يعتبر الرائد الأول للمدرسة الوضعية التي بنيت المدرسة على أفكاره فهو الذي نبه الأذهان إلى دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية لاستخلاص أسباب الجريمة، وكان بذلك يرد على المدرسة الفرنسية البلجيكية FRANCO-BELGE في علم الإجرام الذي اقتصرت على تفسير الجريمة بعوامل اجتماعية فقط كما أن لومبروزو هو أول من قال بحتمية الجريمة واعتبر المجرم مريضا يستحق عقوبة بل يستأهل تدبير أمر وقائي أو علاجي أو التخلص منه إذا تعذر علاجه أو إصلاحه .[(1)]

2/عيـــــوبـــــها :

ومع ذلك وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات من حيث أسلوب البحث ومن حيث نطاقه ومن حيث النتائج التي استخلصها ونوجز تلك العيوب فيما يلي :

أ -من حيث أسلوب البحث :

أن العدد الذي أجرى عليه لومبروز أبحاثه لا تسوغ الاعتماد عليه في إرساء قواعد نظرية علمية ثابتة، ولقد قام بتشريح عدد من المجرمين لكنه لم يقم بتشريح عدد من غير المجرمين بل اكتفى بفحصهم فلم تكن المقارنات كافية ولا متكافئة .

كما أن علامات الرجعة التي قال بتوافرها بين المجرمين ثبت بعد ذلك من أبحاث جورينج GORING أن تلك الصفات ليست قاصرة على المجرمين وحدهم لأنها توجد في غير المجرمين كما ثبت بعد ذلك أيضا من أبحاث هوتون HOOTONE أن تلك الصفات لا تتوافر في كل مجرم أي أنها ليست خصائص أو علامات مشتركة بين جميع المجرمين .[(2)]

[(1)(2)]د/إسحاق إبراهيم منصور/ موجز علم الإجرام والعقاب/ ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1982، ص26، 27

ب -من حيث نطاق البحث:

تجاهل لومبروزو تماما العوامل الاجتماعية في إنتاج الظاهرة الإجرامية ومع أنه كان يرد على المدرسة الفرنسية البلجيكية التي اقتصرت على أهمية العوامل الاجتماعية في الإجرام في ذلك الوقت إلا أن رده يعتبر تطرفا عكسيا معيبا كما أنه لم يمد نطاق بحثه إلى دراسة العوامل الاجتماعية لتحديد أثرها في الإجرام بل خص بحثه في العوامل الفردية وحدها فكان نطاق البحث ضعيفا .[1]

ج -من حيث النتائج التي خلص إليها :

النتائج التي خلص إليها مشكوك في صحتها فتشبيه المجرم بالإنسان البدائي تشبيه في غير موضعه إذ لم يثبت علميا أن لومبروزو قد درس تاريخ الجنس البشري حتى يستطيع أعطاء أو تكوين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي القديم، ثم أن ما قال به لومبروزو من أن المجرم يشبه الإنسان البدائي فذلك يعني أن جميع أعضاء المجتمع البشري الأول كانا مجرمين وهذه النتيجة لم يقطع التاريخ البشري بصحتها وفي نفس الوقت ليست منطقية كما أنها غير قابلة للتصديق .

ومن جهة أخرى فقولـــه بفكرة المجـــرم بالميلاد غير صائب على الإطـــلاق لأن الشخص لا يكون مجرما إلا إذ ارتكب سلوكا يؤثمـــه الشارع الوضعي فلا يعـــد مجرما كل من ولـــد مشوه الجسم أو مختل النفس وهـــو لم يرتكب بعد أي فعل يعـــد جـــريمـــة .

وأخيرا فإن من شأن التسليم بما قاله لومبروزو من حتمية الجريمة لا يمكن التسليم به لأنه يهدر مبدأ الشرعية واعتباره المجرم مسير وغير مسؤول جنائيا يقود إلى تقويض صرح القانون الجنائي وغير من القوانين التي تؤسس العقوبة على مبدأ حرية الاختيار، إذا لا يكون هناك مبرر لمسالة أي إنسان يرتكب جريمة جنائية أو أي نـــوع آخر من السلوك الأعضاء بشكل العينين والأدنين والأنف والفم والجبهة .

---

[1]نفس المرجع السابق، ص26، 27.

أبحـــاث هـــوتـــون: ***HOOTON*** :

أجــرى الباحث الأمريكي هوتون دراسته على عدد كبير من نزلاء السجون والإصلاحات واستكملها بدراسة على مجموعة من غير المجرمين وقد تبين له من خلالها أن المجرمين يتميزون بصفات موروثة معينة لا تظهر عند الأسوياء وعنده الصفات تبــدو واضحة في مقاييس الأعضاء بشكل العينين والأذنين والأنف والفم والجبهة .

كما استنتج هوتون من خلال دراسته أن الصفات التي لاحظها تختلف بإختلاف أنواع الجرائم المرتكبة، فالذين يرتكبون جرائم القتل يختلفون في أوصافهم الجسدية عن الذين يرتكبون جرائم الأمـــوال وهؤلاء يختلفون في شكلهم عن الأشخاص الذي يرتكبون جرائم جنسيـــة وهكذا ...، فالقاتل أقرب ما يكون إلى القصر والنحافـــة، ومرتكب الجريمة الجنسية أقرب ما يكون إلى الشكل القصير الغليـــظ.

تلاقى الباحث هوتون النقد الذي وجه إلى آراء لومبروزو حيث قصر هذا الأخير دراسته على فئة المجرمين دون غيرهم، ومع ذلك فقد تعرضت للنقد من أوجه عديدة نوجزها فيما يلي :

إن عينــــة المجرميـــن موضع الدراسة ليست كافية لاستنتاج الحقيقة في كافة جوانبها، لأنها تناولت الـــذين ثبت إجرامهم أمام القضاء مع أن الواقع يدل على أن كثير من المجرمين يبقـــون خارج السجون، إما لعدم اكتشاف أمرهم، أو تبرئتهم إعدم كفاية الأدلة أو الحكم عليهم بالغرامة، أو بأية عقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها [1].

والباحث هوتون الذي استنتج خصائص معينة عند المجرم تختلف بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة هو إستنتاج وأن صح في بعض الحالات فإنه غير منطقي في حالات كثيرة أيضا، مما يجعلها غير قاطعة في صحتها، ومن ثم من غير الجائز الاعتماد عليها بصورة مطلقة .

---

[1] د/علي محمد جعفر/ الإجرام وسياسة مكافحته/ مرجع سبق ذكره، ص27، 28.

وقــد اعتمد هوتون على العوامل البيولوجية وأهمل دور العوامل الاجتماعية في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية .

أبحـــاث انريكو فيري *ENRICO FERRI* :

نشر فيري في كتابه الشهير " علم الاجتماع الجنائي" سنة 1881 وهو يرى أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية وطبيعية وإجتماعية، والعوامل الشخصية عبارة عن التكوين العضوي والفيزيولوجي والنفسي للمجرم وحالته المدنية وطبقته الاجتماعية ودرجة ثقافته وجنسه وسنه، والعوامل الطبيعية عبارة عن البيئة الجغرافية بكافة عناصرها، كالمناخ والتضاريس وإختلاف الفصول وطبيعة التربة والعوامل الاجتماعية متشبعة ولا تقع تحت حصر، وقد تظهر في نظام الأسرة وكثافة السكان والتنظيم الاقتصادي والسياسي والإداري والتشريعي .

ويعتقد فيري انه في بيئة معينة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف طبيعية وشخصية وإجتماعية غير ملائمة إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة التشبع الإجرامي وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي .[1]

ويصنف فيري المجرمين إلى فئات متعدد فهم ليسو من نمط واحد لأنهم يختلفون بإختلاف شذوذهم البيولوجي والاجتماعي، فهناك المجرم المجنون الذي يصاب بمرض عقلي بفقده الإدراك ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة نتيجة لذلك، وهناك المجرم بالميلاد الذي يشبه إلى حد بعيد النموذج الذي قرره لومبروزو، مع تركيز الأول على صفاته النفسية، وهناك المجرم المعتاد الذي يرتكب أكثر من جريمة ويصبح محترفا ولا يستطيع أن يتحول عن السلوك الإجرامي بسبب اعتياده وأكثر أصناف هذا النوع هم اللصوص والنصابين.

وهناك المجرم بالعاطفة الذي يتصف بالانفعال الشديد والمزاج العصبي والغيرة وبندم ويلوم نفسه على ذلك وقد يصل به الأمر إلى الانتحار وهناك المجرم بالصدفة الذي ينتفي لديه الميل للإجرام ولكنه قد يرتكب الجريمة بسبب ضعفه في عدم القدرة على مقاومة ظروف مهنية كالبطالة .

---

[1] نفس المرجع السابق، ص28.

ومن أحسن مزايا فيري FERRI أنه فهم أن الجريمة ينبغي أن تعتبر مثل أي سلوك إنساني آخر ظاهرة ذات مصدر مركب بيولوجي، طبيعي واجتماعي، مصدر يتراوح بوسائله وبقوته بحسب تفاوت الظروف بين الأشخاص والأشياء والأزمة والأمكنة .

وقد وضع هذا التفسير التوفيقي في القاعدتين الآتيتين :

أولا : الجريمـــة ليســت ظاهرة محضى بيولوجية، ولا طبيعة ولا إجتماعية، لكنها نتـــاج كل هذه العوامل مجتمعة. وذلك مهما كان مستوى خطورتها أو تفاهتها.[1]

ومهما كان نوع فاعلها من الناحية الأنثروبولجية، وسواء اعتبرناه شاذا بصفة خاصة، أم دائمة، أم عابرة، وبصفة موروثة أو مكتسبة .

ثانيـــــا : أنه لدى كل جان أيا كان نوعه، وفي كل جريمة أيا كان نوعها يتفاوت مدى قوة العامل السائد سواء كان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية، أم الطبيعية أم الاجتماعية أم إلى دوافع خاصة به.

ولذا يرى بعض المؤلفين أن " فيري" ينبغي أن يعتبر مؤسسا لعلم الإجـــرام " لأنه من حاز نظرة تركيبية لمشكلة الجريمة" .[2]

ويمكن أن توجه إلى فيري الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة البيولوجية بوجه عام في تبنيها لفكرة الحتمية في وقوع الجريمة وأن اختلفت وجهات النظر في كيفية حدوثها، وأن الأبحاث العديدة التي أجريت بعد ذلك أثبتت عدم وجود نماذج محددة للمجرمين، المجرم بالميلاد أو المجرم بالصدفة، ومهما تعددت العوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية وأثرت في توجيه سلوك الفرد، فإن ذلك لا ينفي قدرته على الإرادة وحرية الاختيار ومهما ضاق نطاقها، إضافة إلى أن فكرة الشبع الإجرامي التي اعتمد عليها " فيري" تقوم في أساسها على التخيل وعدم الواقعية لأنها تلحظ بشكل عملي وعلمي هذه الحقيقة بصورة ثابتة، ولأن نسبة

---

[1] د/رؤوس عبيد/ أصول الإجرام والعقاب/ دار الجيل للطباعة، مصر، طبعة ثامنة 1989، ص86.
[2] نفس المرجع السابق، ص87.

الجرائم لا يمكن أن تكون ثابتة كذلك ولو خضعت لنفس الظروف، والدراسات التي أجريت للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين لم تكشف عن وجود اختلاف له أهمية التكوين العضوي بينهما .[1]

رفـــايـــل جروفالــــو :

أما "رفايل جارو فالو" عرف بتمييزه في مؤلفه " علم الإجرام" بين "الجريمة الطبيعية" و الجريمة المصطنعة"، فالجريمة تمثل في تقديره سلوكا ضارا غير خلقي ينطوي على ازدراء المجتمع والمساس بمشاعره الخلقية التي تتمثل في تقديس الأمانة والشعور بالعطف على الآخرين، وهذه الجريمة تنافي مشاعره الخلقية التي تمثل تقديـــس الأمانـــة وشعـــور العطف على الآخريـــن تنافي مشاعر الخير والعدالة الأساسيـــة السائدة في كافة المجتمعات، ولذا تعاقب عليها وبالتالي جميع الشرائع .[2]

أما الجريمة المصطنعة أي الجريمة بحسب الفقهاء فهي تتوقف على النظام السياسي والاجتماعي السائد، ولذا بدأ مؤلفه في علم الإجرام بفصل الجريمة الطبيعية قائلا أن العناية اتجهـــت منـــذ أواخر القرن الماضي إلى دراسة الجريمة من وجهة نظـــر العلماء الطبيعييـــن الذين عنوا بوصفها من الناحيتين النثروبولوجية والنفسية، ولكـــن عن تحديـــد تطبيقها على التشريع تبينت لهم صعوبات، وذلك لأنهم لم يجـــدوا في كل مجرم بحسب التشريع خصائص المجرم بحسب العلماء الطبيعيين.

مما أثار الشك حول الأهمية العلمية لبحوثهم، ولم تكن مدونة لأن العلماء الطبيعيين مع حديثهم عن المجرم أهملوا أن يبينوا لنا ماذا يعنون بكلمة جريمة تاركين ذلك للفقهاء.

مع أنه من حق الإنسان أن يتساءل كما إذا كانت الجريمة من الوجهة القانونية ذات حدود أكثر اتساعا أو ضيقا عن الجريمة من الوجهة الاجتماعية،

---

[1] د/علي محمد جعفر/ الإجرام وسياسة مكافحته/ مرجع سابق ذكره، ص29.
[2] د/رؤوف عبيد/أصول علم الإجرام والعقاب/ مرجع سبق ذكره، ص77.

وغياب هذا التحديد لمعنى الجريمة هو الاعتبار الذي عزل لغاية الآن الدراسة الطبيعية للمجرم، وحمل على الاعتقاد بأنه لا توجد سوى بحوث علمية ينبغي أن تختلط بأمور التشريع كما يقول :" وإني اعتقد أن نقطة البدء ينبغي أن تكون هي الفكرة الاجتماعية للجريمة، فلا ينبغي أن يقال لنا أن الجريمة فكرة قانونية وأن لرجال القانون وحدهم الحق في إقامتها، لن الأمر لا يتعلق هذا بكلمة فنية، بل بكلمة تعبر عن فكرة يمكن أن يتقبلها كل إنسان سواء أكان يعرف القانون أم يجهله، والشارع لم يخلق هذه الكلمة، بل لقد استعارها من لغة الجماهير، وهو حتى لم يحددها ولم يفعل أكثر من تجميع عدد معين من الأفعال جاعلا منه جرائم، وذلك يفسر لماذا في العصر نفسه وأحيانا في داخل الأمة نفسها، نجد تقنيات متباينة جدا يتضمن بعضها في عداد الجرائم أفعالا لا تخضع للعقاب بحسب تقنيات أخرى... ألا يمكن تجميع عدد معين من الأفعال اعتبرت جرائم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ؟ "

ثم يجيب أن الجريمة دائما تمثل في الواقع عملا ضارا في نفس الوقت بعضا من هذه المشاعر التي اصطلح الناس على مساسها بالإحساس الخلقي لمجموعة من الناس وهذا الإحساس الخلقي قد تطور في الإنسانية تطورا بطيئا، ولقد تغير ولا يزال يتغير في تطوره بحسب السلالات وبحسب العصور ...

وما تمت انتقائها وتلتها تغيرات لا تقل عنها خطورة في تعين هذا النوع من الأفعال غير الخلقية التي تعد شرطا من الشروط التي لا يمكن بدونها أن يعتبر عملا إجراميا أي عمل مهما كان ضارا .[1]

---

[1] المرجع السابق، ص88.

اتجـاه التحليل النفسي :

تركزت دراسات المدرسة البيولوجية التقليدية حول عوامل الإجرام التي ترتبط بالتكوين العضوي والنفسي عند الإنسان، ولكن هذا المفهوم تطورا بإتجاه تجريد التكوين العضوي من دوره، والبحث عن مظاهر الإجرام في النفس البشرية وهذا ما لجأ إليه علماء النفس لبناء نظريتهم القائمة على التحليل النفسي.

وتنطلق الدراسات النفسية عادة من محاولة تحليل السلوك الإجرامي من خلال البعد الذاتي للشخصية، ولا تهتم به كظاهرة اجتماعية أو جماعية بل تركز على المجرم كفرد قائم بذاته وتحاول من خلال دراسته أن تتوصل إلى اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الانحراف أو الجريمة، وهي تهتم منطقيا بالأسباب النفسانية أساسا، وعندما يجد الباحث نفسه أمام عوامل بيولوجية أو إجتماعية أو غيرها لا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية بربطها مباشرة بالسلوك الجانح بل يبحث عن آثارها على نفسية المجرم في خطوة إلى ثم يحاول أن يرى خطوة ثانية كيف تؤدي هـذه النفسية المتأثرة بالعوامل السالفة إلى السلوك الإجرامي فالنظريات النفسانية رغـم أنها لا تذكر المؤثرات الخارجية ترتكز أبحاثها حول ميدانها وهو في فهم المجرم من خلال الشخصية وتكوينها وطبيعتها القوى الفاعلة فيها . [1]

ولكن رغم هذا الاتجاه تتعد النظريات النفسانية تبعا للمنطلق المذهبي لكل باحث، لذلك فلهذا العديد من الدراسات النفسانية التفسيرية للسلوك الجانح لا تتمتع كلها بنفس القيمة العلمية بعضها قديم تجاوزته الأبحاث الحالية وبعضها أكثر نموا بالواقع الإنساني.

سيغمنـــد فرويد : *S.FREUD*

وإذا كان غير الممكن التطرق إلى مختلف الآراء في هذا النطاق فإننا سنقص البحث على إبراز ما ظهر عند سينمند فرويد S.FREUD .

[1] د/مصطفى حجازي/ الأحداث الجانحون/ دار الطليعة بيروت ط2، ص17.

يعود إلى فرويد الفضل في صياغة وتعميم منهج التحليل النفسي، كانت نقطة انطلاقه من "مشكلة "الهستيريا وطريقة علاجها بالتنويم المغنطيسي عملا سويا مع " جوزيف بروبير" في هذا المجال، أي أنهما كانا يستخدمان التنويم لاستكشاف " نفس "المريض والبحث عن المرض.

كما كانا يعيدان الأمراض الهستيرية إلى إنطباعات تتأثر من الحياة السالفة وتعود للوعي أثناء النوم المغنطيسي .[1]

لكن فرويد مالبث أن تخلى عن التنويم المغنطيسي و اشاد طريقته الخاصة به القائمة على استكشاف اللاوعي، يرتكز هذا الارتياد على دراسة الأفكار التي ترد إلى خاطر المريض عندما يفسح المجال- دون مراقبة ولا سيطرة لعمليات ترابطها.

ومن ثم اعتمد فرويد تقسيم النفس بحسب وظائفها إلى ثلاثة أقسام هي الذات (ID) ال أنا (Ego) وال أنا العليا (Super ego).

أما الذات فهي مستقر لميول الفطرية والنزعات الغريزية والشهوات، وهي تسعى لتحقيق لذاتها دون اعتبار للقيم الاجتماعية وللضوابط التي تحكم سير الأمور لتوجهها في الاتجاه الصحيح .

أما ال"أنا" فهي بمثابة النفس العاقلة التي تعمل على كتح جماح" الذات" وترويضها وإقامة الانسجام بين النزعات الغريزية وما يعد مقبولا اجتماعيا حتى تعد سلوكا ترتضيه الجماعة لنفسها وترضي عنه ال" أن العليا"، فإذ لم تتمكن من ذلك عمدت إلى تصعيد النشاط الغريزي، أو إلى كبته في اللاشعور.

أما ال " أنا" العليا فتعد بمثابة الضمير وتمثل المبادئ السامية وكل ما هو خير في الإنسان، وتراقب وتوجه ال "أنا" وتمنحها قوة التروي والكبت وتحملها المسؤولية عن أي تقصير في أدوار وظيفتها .

وطبقا للوظائف المشار إليها فإن الجريمة تقع نتيجة عجز ال "انأ" عن تكييف الميول والنزعات الغريزية باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية السائـــدة أو عجزها عن التسامي بها أم كتبها في اللاشعور أو تقع الجريمة نتيجة لتخلــف ال

---

[1]د/علي زيعور/ مذاهب علم النفس/ دار الأندلس، بيروت لبنان ط2، ص208.

" أنا " العليا أو ضعف دورها في الرقابة والتوجيه والردع، وفي جميع هذه الأحوال فإن الذات تجد نفسها بدون رقيب فتنطلق على هواها لتشبع حاجاتها بأية وسيلة بما فيها السلوك الإجرامي، وفي حال انعدام ال " أنا" العليا أو ضعفها فقد ترتكب بعض الجرائم وتستعيد ال"أنا" العليا بعد قوتها أو وجودها فتقوم بتوجيه اللوم إلى ال" أنا" التي سمحت بهذا السلوك وهنا يتولد الشعور بالذنب لدى الشخص الذي قد يؤدي به ارتكاب الجريمة .[1]

للتحرر من هذا الشعور عن طريق تحمله الم العقوبة المقررة لها ويطلق على هذا النوع من التحليل النفسي عقدة الذنب .

نقـــد نظرية فرويد في تحليلاته :

لا شك أن أبحاث فرويد ألقت الضوء على الجانب النفسي في السلوك المنحرف، ولكنها غالت في هذا الدور إلى درجة يصعب معها التسليم بصحتها بصورة مطلقة، فهي بحسب النتيجة المنطقية المترتبة عليها تؤدي إلى الاعتقاد بان هناك صلة حتمية بين الأمراض النفسية والجريمة مع أن امثل هذا الأمر غير منطقي وغير واقعي، لأنه ليس كل من يعاني من مرض نفسي لا بد أن يكون مجرما، فهناك فئة كبيرة من الناس مصابة بأمراض نفسية ومع ذلك لا تقدم على ارتكاب الجرائم .

والأبحاث التي أجريت في هذا الميدان يكتنفها الغموض خاصة بالنسبة لتلك الرموز وتقسيمها التي تبقى في الإطار النظري وغير قابلة للملاحظة والقياس ولا توجد علاقة ثابتة واضحة بين هذه الرموز والأشياء التي تتعلق بها مما يضفي عليها طابع التخيل والافتراض، وهذا ما لا نجيزه الأبحاث العلمية التي يجب أن تعتمـــد على أساس واقعية محددة ومنطقية في تحليلاتها، إضافة إلى أن تقصي أسباب السلوك الإجرامي في اللاشعور عمليـــة شديـــدة التعقيد وتحتاج العـــودة إلى مرحلة الطفولة المبكرة التي تبقـــى غامضة حتى على الفرد نفســـه وعلى

[1] د/ علي محمد جعفر/ الإجرام وسياسة مكافحته/ مرجع سبق ذكره، ص30.

المحيطين به، وقد تتطلب سنوات عديدة للكشف عنها مما يجعل معرفتها مسألة في غاية الصعوبة .

إن الفرويدية الكلاسيكية لم تبقى كما هي دون تغيير وما كانت لتستطيع ذلك في عالم يتطور علميا وتعتريه تغيرات اجتماعية واسعة في مجال دراسة الإدراك والذاكرة والتعلم والوظائف النفس حركية في تلك المجالات التي أغفلها فرويد ورأى أنها غير ذات قيمة .

فضلا عن الاكتشافات العلمية الهامة في ميدان الانثروبولوجية وما أوضحت من أثر الثقافة علة سلوك الإنسان.

وفي مقابل ذلك نجد تيارا سوسيولوجيا يسعى في ضوء مقولات علم الاجتماع إلى تفسير العالم الداخلي للفرد وإلى تفسير الظواهر السيكولوجية ويرى على سبيل المثال أن عقدة أوديب وهي من المقولات الأساسية في التحليل النفسي ليست توابت سيكولوجية عامة وثابتة في النوع الإنساني كما يذهب التحليل النفسي التقليدي، وإنما هي نتائج سيكولوجية لظروف اجتماعية وحضارية ولكن التداخل بين ما هون نفسي وما هو إجتماعي قد لا يعني دائما التداخل بين علم النفس والاجتماع، هذا الذي قد يحدث نتيجة للخلط في مستويات التفسيرات ذاتها، فالمجتمع على سبيل المثال قد تطور عن الحياة النفسية الفردية لأنه في تطوره قد تجاوز هذه الحياة أضحى وجودا متميزا مستقلا عن الحياة الفردية هذه وليس أدل على ذلك من أن الفرد الواحد فلا يستطيع أمام الآخرين أن يسك سلوكا وهو معتزل عنهم وهنا يصبح لكل مستوى من مستويات التفاضل هذه قوانينه الخاصة القادرة على فهمه وتفسيره ومقولاتها الخاصة أيضا، ببساطة أن مقولات علم النفس تستطيع أن تفسر الظواهر الفردية أو الحالات الفردية .

أما إذا اتخذت أو تطورت هذه المظاهر الفردية لكي تصبح ظاهرة عامة فهنا ينتهي دور مقولات علم النفس ليأتي دور مقولات علم الاجتماع طالما أن الحالة الفردية تحولت إلى ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار .[1]

---

[1]د/محمود عودة/ أسس علم الاجتماع/ شركة ذات السلاسل للطباعة والشر والتوزيع الكويت ط2، 1987، ص32، 33.

وحتى يمكن توضيح هذا المذهب نضرب مثالا بتعاطي الحشيش محصورا في إطار حالات فردية معدودة أو محددة النطاق فإن علم النفس بمقولاته المختلفة، الإحباط أو الاكتئاب أو الاستعدادات أو الاضطراب الانفعالي، يمكن أن يفسر عدم توافق أو اضطراب أو إدمان هذه الحالات الفردية أما حينما تتخذ الظاهرة شكلا واسع الانتشار، في الريف والحضر وبين الشرائح الاجتماعية المختلفة، فإن العوامل السيكولوجية هنا تصبح غير قادرة على التفسير ويأتي دور علم الاجتماع لكي يفسر هذه الظاهرة العامة من خلال مقولاته كالبنية الاجتماعية أو التغير الاجتماعي أو الظروف الاقتصادية والسياسية أو التناقضات الاجتماعية أو غير ذلك من المقولات، ذلك لأنه لا يمكن لعلم النفس أن يواصل تفسير الظاهرة الاجتماعية هنا بنفس المفهومات التي فسر بها الحالات الفردية فهو لا يستطيع أن يذهب مثلا إلى أن المجتمع كله قد أصيب بحالة اكتئاب دفعته إلى تعاطي المخدرات لأننا قد نسلم معه بان هناك حالة اكتئاب وإحباط عامة ترتبط بتعاطي المخدرات أو تصاحبها .

ولكن ما الذي أدى إلى أن تتخذ حالة الاكتئاب هذه شكلا عاما أو شكل ظاهرة اجتماعية ؟ إن حالة الاكتئاب هذه شأنها شأن التعاطي تصبح ذاتها قابلة للتفسير السوسيولوجي أو التفسير من منظور على الاجتماع. أن تفسير المجتمع بمقولات علم النفس ليس أقل خطأ من تفسير الشخصية الإنسانية بمقولات البيولوجيا أو الفسيولوجيا .

حقا أن هذه المستويات تتكامل وتتفاعل وربما تصارعت أيضا لكن يضل لكل مستوى منها قوانينه النوعية الخاصة التي تلائمه.[1]

التداخل في مستويات التفسير :

يرجع الفضل إلى " أميل دوركايم" في المبادءة بالتنبيه إلى خطورة تداخل مستويات التفسير على فهمنا للحقائق الموضوعية وذلك في كتابه " قواعد المنهج في علم الاجتماع" ودراسته عن الانتحار التي قدمها نموذجا لما يعنيه بهذه

[1] د/محمود عودة أسس علم الاجتماع، نفس المرجع سبق ذكره .

المبادءة. فهو في دراسته عن الانتحار يميز بين الانتحار بوصفه حالات فردية محدودة وهنا يصبح مجال لدراسة علم النفس وتفسيراته، وبوصفه ظاهرة اجتماعية أي حينما تتفاقم حالات الانتحار وتنتشر وتتكرر، وهنا تصبح موضوعا لعلم الاجتماع حيث يذهب إلى أنه كما أن الظاهرة السيكولوجية الفردية ينبغي أن تفسر بظواهر سيكولوجية على نفس المستــوى، فإن الظاهرة الاجتماعية أيضا يجب ألا يتم تفسيرها إلا في ضـــوء ظواهر اجتماعية مماثلة، وإنطلاقا من هذا التصور يفسر ظاهرة الانتحـــار كظاهرة اجتماعية، ومن خلال الإحصاءات والبيانات التي جمعها في عصره، بوصفها مرتبطة إيجابا أو سلبا بدرجة أو بظاهرة التضامن الاجتماعي أو التفكك الاجتماعي ويميز وفقا لذلك بين أشكال اجتماعية مختلفة للإنتحار .

1/الانتحـــــار الأنـــانـــي :

الذي ينتج عن انحلال الروابط الاجتماعية والانتماءات الاجتماعية والثقافية والدينية للفرد .[1]

2/الانتحـــــار الايثـــــــاري :

الـــذي ينتـــج عن شدة وعمق هذه الروابط (كأن يضحي الفرد بحياته فقي سبيل الجماعة) .

3/الانتحـــــار الانـــومـــي :

الناتج عن اضطراب وفوضى القيم الاجتماعية والمعايير وتضاربها حيث لا يستطيع أن يعين الخطأ من الصواب .

ومع أننا حتى الآن قد نجحنا بعض الشيء في التمييز بين علم النفس وعلم الاجتماع من حيث مستوى التفسير وزاوية النظر وربما الموضوع أيضا إلا أن التداخل لا يزال قائما ولذلك نجد جسورا علمية تمد بين العلمين لكي تهتم أساسا بنقاط التفاعل والالتقاء بين ما هو فردي وما هو إجتماعي .

[1] المرجع السابق ص 33.

ولعل أشهر هذه الجسور هو ذلك الفرع المعروف بعلم النفس الاجتماعي لكنه على أي حال وبغض النظر عن مشكلة النسب يعالج قضايا أو من المفترض أن يعالج قضايا تقع في قلب الدياليكتيك بين ما هو اجتماعي وما هو نفسي، كيف تتفاعل الشخصية الإنسانية مع المجتمع والحضارة والتاريخ؟ كيف تتشكل وتصاغ التصورات والأفكار والقيم والاتجاهات، وكيف تنمو وكيف تتغير وتتحول، أين يكمن دور المجتمع والحضارة في هذا الصدد وما هو دور المتغيرات السيكولوجية بشكل عام، أن علاقة الفرد بالمجتمع- علاقة المتغيرات السيكولوجية بالأبعاد الاجتماعية والحضـــارية والتاريخيـــة هي التي تشكل بؤرة الاهتمام الأساسية لهذا العلم والذي يمثل حـــلا للإشكال الذي أشرنا إليه من قبل إشكال التداخل بين الفردي والاجتماعي .

ويرجع الفضل إلى أميل دوركايم بالتفرقة التي أقامها بين الوظيفة، والسبب أو العلة.فهو يقرر أننا عندما نقوم بتفسير ظاهرة إجتماعية علينا أن نفرق بين أمرين: عن السبب الفاعل الذي أدى إلى وجود الظاهرة والبحث عن الوظيفة التي تحققها هذه الظاهرة [1]

---

[1]د.محمد عارف، المجتمع بنظر وظيفية الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو مصرية 1981، ص40، 41.

الفصـــل الثـــالـــث

الأطر النظرية للأبعاد السوسيوثقافية والقانونية

أولا :التحليل الوظيفي لأبعاد الظاهرة الإجرامية:

1.نظرية أميل دوركايم E.DURKEIM
2.نظرية مرتون (اللامعيارية) ROBERT.MERTON
3.اللامعيارية والاغتراب
4.نظرية سندرلاند EDWIN.SUTHERLAND

ثـــانيـــا :الثقافة الفرعيـــــة الجانحـــــة

ثالثــــــا : البعد القانونـــــي للجريمـــة

1. أنواع الجريمة ومعيار التصنيف
2. التصنيفات القانونية
3. تقييـــــم التصنيـــــف
4. تقسيم الجرائم حسب إيجابيتها
5. المكونات الأساسية لمفهوم القانوني للجريمة
6. تصنيف الجرائم حسب طبيعتها
7. الجرائم الإرهابية
8. الجرائم المرتبطة بركنها المادي
9. التصنيفات الاجتماعية لبعض الجرائم
10.السلوك الإجرامي لجنوح الأحداث

أولا : التحليل الوظيفي لأبعاد الظاهرة الإجرامية :

ومن ثم يمكننا أن نستند إلى التفرقة التي أقامها دوركايم بين البحث عن الأسباب والكشف عن الوظائف في تحليل بعض الظواهر الاجتماعية، ولتكن ظاهرة الجريمة .فقد ترجع أسباب هذه الجريمة إلى عوامل متأصلة في التكوين البيولوجي للمجرم، أو إلى سمات شخصيته، وإلى عوامل نشئته الاجتماعية، و إلى ظروف الوسط الاجتماعي المباشر، أو إلى سمات البناء الاجتماعي أو الثقافي الشامل للمجتمع الذي يعيش فيه، أو إلى سمات العصر الذي يوجد في حدوده، ولكن الجريمة ظاهرة متكررة لأن النظرة الوظيفية ترى أن تكرار السلوك الاجتماعي وإستمراره في المجتمع يعني أن له وظيفته التي يقوم بها ، لتحقيق بقاء مجتمع والحفاظ على توازنه. ولهذا فلابد أن تكون للجريمة وظيفتها في ضوء النظرة الوظيفية، يعني أنه لا بد أن يكون لها إسهاما في مساعدة المجتمع على أن يؤدي وظائفه أداء سليما. ولقد تعودنا في تفكيرنا الشائع أن ننظر إلى الجريمة على أنها عمل غير أخلاقي، وأنها مضيعة للأرواح والأموال، حتى أننا لا نتصور أي منطق يمكن أن يبرر وجود الجريمة في شكلها المتكرر في المجتمع. ولو تبعنا دوركايم لاتضح لنا ما تقوم به الجريمة من وظائف أنها تمكن المجتمع كله من إدراك حدود السلوك المباح الذي يقره هذا المجتمع. هنا تقوم الجريمة بوضع الحدود وإيضاحها بين ما هو مباح من السلوك وما هو محظور منه [1].

1/نظـــرية أميل دوركـايـــم :*E.DURKHEIM*

وعندما تعرض دوركايم DURKHEIM للظواهر الاجتماعية بالدراسة والتحليل للوقوف على طبيعتها وأساليب تفسيرها أشار إلى ما يعرف بالظاهرة السليمة والظاهرة المرضية والمعتلة .

ويقصد دوركايم بالظاهرة السليمة تلك التي توجد على الصفة التي يجب أن توجد عليه، أما الظاهرة المعتلة فهي التي ينبغي أن تكون على نحو مخالف للنحو الذي توجد عليه حسب الواقع وزلا يمكن أن نقرر أن ظاهرة ما سليمة أو معتلة

[1] نفس المرجع السابق ، ص41.

بناء على التفكير العقلي المجرد، وإنما بإرجاع هذه الظواهر إلى نموذج إجتماعي معين في مرحلة معينة من مراحل تطوره وعلى هذا تعد " الظاهرة الاجتماعية سليمة- بالنسبة إلى النموذج السابق في النوع، وإذا لوحظت هذه المجتمعات في نفس المرحلة المقابلة في أثناء تطورها هي الأخرى، يمكن التحقيق من صحة نتائج القاعدة السابقة بيد أن عموم الظاهرة في نموذج اجتماعي معين .

من يقوم على أساس من طبيعة الشروط العامة التي تخضع لها الحياة الاجتماعية في هذا النموذج نفسه، وهذا التحقيق ضروري إذا وجدت هذه الظاهرة في بعض أنواع المجتمعات التي تنته بعد من جميع مراحل تطورها ".[1]

ويتنـــــاول دوركايم-كمثال لتوضيح وجهة نظره-فيقــول: "إن الجريمة تبدو كظاهــرة لا يشك أحد قط في أنها ظاهرة معتلة، وقد اتفق علمـــاء الإجرام على هذا الـــــرأي ...

فإذا طبقنا القواعد السابقة على الجريمة وجدنا أنها تلاحظ في كل المجتمعات مهما اختلف نماذجها ولو ثبت لنا- على أقل تقدير- أن نسبة الإجرام- وهي النسبة بين عدد السكان وعدد الجرائم- أخذه في النقصان كلما انتقل المجتمع من نموذج إلى نموذج أخر أرقى منه لإمكاننا اعتقاد أن الجريمة، مع بقائها ظاهرة سليمة سوف تفقد – على الرغم من ذلك- طابع الصحة لكي تنقلب في آخر الأمر ظاهرة معتلة، ولكن ليس ثمة ما يدعونا إلى الاعتقاد بوجود نقصان حقيقي في نسبة الإجرام منذ أوائل القرن الحالي، ولقد تبين لنا أنها في زيادة مطردة في كل مكان، وقد بلغت هذه الزيادة في فرنسا نحو من ثلاث مائة في المائة، ومن ثم تكاد تكون الجريمة الظاهرة الوحيدة التي تنطوي بصفة لا تقبل الشك على جميع أعراض الظاهرة السليمة... حقا أنه من الممكن أن تتشكل الجريمة ببعض الصور الشاذة، وهذا هو ما يحدث حينما ترتفع نسبة الإجرام ارتفاعا مفرطا، ومما لا شك فيه حقيقة أن هذه الزيادة المفرطة ظاهرة شاذة ولكن المجتمع يحتوي في حالته

---

[1] د/محمد طلعت عيسى/ عبد العزيز فتح الباب/ عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة مصر، ص 44-45.

الطبيعية على الإجرام بشرط أن يبلغ في كل نموذج اجتماعي حدا معينا لا يتجاوزه، وليس بالمستحيل علينا أن نعين هذا الحد بناء على القواعد السابقة.[1]

ويستدرك دوركايم منبها إلى أن إدخال الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية السليمة ليس معناه أن المجرم شخص طبيعي التركيب من الناحيتين النفسية والبيولوجية، فإن كلا من هاذين الأمرين مستقل عن الآخر .

وإنما يعني من وراء إدخال الجريمة ضمن الظواهر الاجتماعية السليمة إلى تأكيد أن الجريمة عامل لابد منه لسلامة المجتمع وأنها جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم .[2]

فالجريمة ظاهرة سليمة لأنه من المستحيل أن يوجد مجتمع خال منها تماما وبما أن الجريمة تنحصر في ارتكاب فعل يخدش بعض العواطف الاجتماعية التي تمتاز بشدة الوضوح وبشدة الحساسية، فإنه لا يمكن القضاء على الأفعال التي توصف في مجتمع معين بالإجرام إلا إذا بلغت العواطف التي تخدشها تلك الأفعال درجة كافية من القوة في شعور كل فرد من أفراد المجتمع حتى تستطيع كبح جناح العواطف المضادة لها .

ويؤكد دوركايم أنه لو سلمنا جدلا بأنه من الممكن تحقيق هذا الشرط فلن تختفي الجريمة بسبب ذلك بل سوف تتشكل بصورة أخرى، وذلك لأن السبب الذي ينضب منابع الإجرام على هذا النحو هو نفس السبب الذي يؤدي مباشرة ؟ إلى وجود بعض المنابع الأخرى .[3]

ويتساءل دوركايم: لم لا تصدق القضية سالفة على جميع العواطف الاجتماعية دون أي استثناء؟ وما الذي يمنع من بلوغ العواطف الضعيفة درجة كافية من القوة تمكنها من كبت جماح كل محاولة ترمي إلى التمرد عليها ؟ [4]

وحينئـــذ يبلغ الضمير الخلقي الاجتماعي مبلغا كافيا من القوة في كل شعور فردي بحيث يحـــول دون وقوع أي فعل تخدشه، سواء أكان هذا الفعل خطأ خلقيا أم كان جريمة .

---

[1]نفس المرجع السابق، ص45.

[2][3][4] د/ محمود قاسم/د/ السيد محمد بدوي ترجمة قواعد المنهج ففي علم الاجتماع تأليف أميل دوركايم مكتبة النهضة المصرية 1979 .

ويجيب دوركايم على تساؤله قائلا: " إن مثل هذا التجانس الخلقي العام المطلق أمر مستحيل تمام الاستحالة، وذلك لن الأفراد يختلفون في بينهم بإعتبار البيئة الطبيعية التي يوجد فيها كل واحد منهم وبإعتبار العوامل الوراثية والمؤثرات الاجتماعية التي يخضع لها كل منهم .

يختلف عن شعور الآخرين، ومن المستحيل أن يتشابه الناس جميعا من الناحية الخلقية بسبب أن لكل أمر سيء جسما عضويا خاصا، وأن هذه الأجسام العضوية يشغل كل منها حيزا من المكان خاصا به .[1]

وعلى هذا يرى دوركايم أن الجريمة ظاهرة ضرورية وهي مرتبطة بالشروط الأساسية لكل حياة اجتماعية، وهي بسبب ذلك أيضا ظاهرة مفيدة ؟

وذلك لأنه لا بد من تحقق الشروط التي تربط بها الجريمة حتى يمكن أن يتحقق التطور الطبيعي لكل من الأخلاق والقانون .

وقد ساعدت دراسات دوركايم عن الجريمة في حدوث تطور عميق في فهم مدلون الجريمة وفي تحديد الإطار السوسيولوجي المصاحب لها وأصبح الإجرام في أصوله ليس سوى مفهوم إجتماعي أكثر من مفهوم قانوني أو سيكولوجي.

فالتنظيم الاجتماعي كما يراه" دوركايم " يشكل جهــازا ضابطا لسلوك الأفراد في المجتمع وحين يختل هذا مثل الجهاز فيضطرب في تأديـــة وظيفته الضابطة، ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهدافهم متجاوزين كل الأهداف المقررة والوسائل المقرر لتحقيقها، وعندئذ تفقد الجهة التقليدية الضابطة قدرتها على تصحيح مسيرة الأفراد وضبط سلوكهم ولذلك يتعرض المجتمع إلى حالة عدم انتظام حيث تغيب السوية الاجتماعية ويحل الشذوذ أو الانحراف هذا ما يحدث في الغالب خلال الأزمات الاقتصادية الحادة أو خلال الرفاه الاقتصادي المفاجئ أو نتيجة للتغير التقني السريع حيث ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهداف عريضة ليس بوسعهم تحقيقها أو قد يستحيل عليهم تحقيقها أحيانا، فالأزمات الاقتصادية الشديدة

[1] نفس المرجع السابق، ص155.

تضعف من قدرة الأفراد على مواصلة عملية التوافق الاجتماعي المطلوب وذلك بما لديهم من إمكانياته ضئيلة .[1]

وكذلك شأن الرفاه الاقتصادي المفاجئ الذي يشجع الأفراد على المبالغة في قدراتهم بحيث يحاولون تحقيق ما يفوق حدود طاقاتهم الحقيقية وكذلك شأن التغير التقني السريع الذي فتح أمام الأفراد أفاقا خيالية تجعلهم يتجاهلون حدود طاقاتهم المعقولة وهذا كله في رأي " دوركايم" يؤدي إلى قيام ضغوط كبيرة قد تدفع الفرد إلى الانتحار وهذا ما يحدث في الغالب في المجتمعات الصناعية في الغرب .[2]

كان هذا التفسير " دوركايم" لظاهرة الانتحار بأسبابها الاجتماعية ولكن مثل هذا التفسير لم يمنع استخدامه كإطار تفسيري عام في مجال السلوك المنحرف بوجه عام ولذلك لقد فتحت أفكار " دوركايم" هذه أفاقا علمية جديدة لظهور فروع جديد من فروع علم الاجتماع لدراسة الانحراف، والسلوك الانحراف عرف فيما بعد بعلم الاجتماع الانحراف وقد تبنى أفكار "دوركايم" بعض علماء الاجتماع المعاصرين فهذا روبرت مرتون ROBERT MERTON تناول فكرة دوركايم في الانتحار فاكسبها طابعا علميا نظريا جديدا في مجال تفسير السلوك الجانح .

---

[1]د/ عدنان الدوري/ أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل الكويت 1981، ص273.
[2]نفس المرجع السابق ص 273.

2/نظـــرية مــرتــون : *ROBERT MERTON*

قـــام روبرت ميرتون بصياغة مخطط تصنيفـــي أو نظرية متوسطـــة في " البنـــاء الاجتماعي واللامعيارية " تعبر عن توجيه نظري وظيفي نظر بمقتضاه إلى السلـــوك الانحـــرافي بإعتبـــاره محصلة البنـــاء الاجتمـــاعي مثله مثل السلوك الامتثالي .

وهو يشير إلى أن هذا التوجيه وجه ضد الادعاء المزيف الذي تنطوي عملية نظرية " فرويـــــد" .

وقد اعتقد " ميرتون" أن التحليل الوظيفي يقف في مقابل هذه المذاهب وأن هذا التحليل ينظر إلى البناء الاجتماعي على أنه فاعلي ويكشف عن الدوافع الخالصة، وأنه حتى إذا عمل هذا البناء على إحباط بعض التطلعات نحو الفعل، فهو يخلق تطلعات أخرى، ولذلك فإن المدخل الوظيفي يتعارض مع موقف النظريات الفردية المختلفة الذي يشير إلى معدلات السلوك الانحرافي في مختلف الجماعات والشرائح الاجتماعية تعتبر نتيجة لوجود نسب متفاوتة من الشخصيات المريضة داخل هذه الجماعات، كما يحاول تحديد الطريقة التي يخلق بها البناء الاجتماعي والثقافي ضغط على أشخاص يحتلون مواقع مختلفة فيه ويورطهم في سلوكهم غير امتثالي أو انحرافي .[1]

هـــــذا، ويتمثل الفرض الأساسي الذي تفضي عنه استخدام هذا المدخل، في المعدلات العالية للإنحراف عن المتطلبات النظامية تعتبر نتيجة للدافعية ذات البعد الثقافي، وان هذه الدافعية لا يمكن إشباعها عند الشرائح الطبقية الاجتماعية الدنيا أو ذات الفرص المحدودة، ولذلك فإن كلا من الثقافة والبناء الاجتماعي يعمل من أجل مقاصد متعارضة .

ويشير "ميرتون" إلى أنه حاول عند تفسير الانحراف عن المتطلبات النظامية، أن يوضح كيف أن بعض الانحرافات تعتبر نماذج سلوكية "جديدة يمكن

---

[1] لمزيد من التفصيلات في ذلك أنظر د/ سامية محمد جابر الانحراف والمجتمع مرجع سبق ذكره ص 234.

أن تنبثق عن الجماعات الفرعية وتكون متعارضة مع النماذج النظامية التي تفرضها جماعات أخرى غيرها كما يفرضها القانون .

ولذلك فهـــو يـــرى أنه ربما يكون الخطأ أن يوصف عدم الامتثال لنظم معينة بأنه سلـــوك إنحرافي لأن عدم الامتثال ربما يمثل بداية أو منطلقا لنموذج بديل وجـــديـــد.

ينادي بالاعتراف بمصداقية الأخلاق وبشرعيته في المجتمع. ومعنى ذلك أن ميرتون حاول أن يعمل على توسيع نطاق نظرية التحليل الوظيفي حتى تستوعب مشكلات التغيرات الاجتماعي والثقافي .

وأما المفهوم المحوري الذي استخدم لعبور الصورة بين الاستاتيكة والديناميكا أو بين الثبات والتغير في النظرية الوظيفية فهو التوثر والتناقض أو التعارض بين العناصر المكونة للبناء الاجتماعي والثقافي .

وقد تكون مثل هذه التوثرات بمثابة معونات وظيفية بالنسبة للنسق الاجتماعي في صورته القائمة أو تمثل وسائل مؤدية إلى تغيرات معينة في هذا النسق ولكنها على أية حال تمارس ضغطا نحو التغير .

أن الإطار النظري الذي قام ميرتون بتحديد معالمه، كان يستهدف توفير مدخل منهجي منظم إلى تحليل مصادر السلوك الانحرافي الاجتماعية والثقافية، ولذلك فقد أنصب هدفه الأساسي على الكشف عن كيفية ممارسة بعض البناءات الاجتماعية بضغط محدد على بعض الأشخاص في المجتمع، فتورطهم في سلوك غير امتثالي أكثر سنة امتثالي .

ومعنى ذلك أن تحديد موضع الجماعات التي تعير عرضه لهذه الضغوط أكثر من غيرها يمكن العثور على معدلات عالية للسلوك الانحرافي فيها .

وسوف نتعرف اللامعيارية وتحديد خصائصها .

العملية التي تربط اللامعيارية بالسلوك الانحرافي.

علاقة السلوك الانحرافي والتغير الاجتماعي .

تعـــريـــف اللامعيـــاريـــــة :

طبقـــا لاستخدامها في هذه النظرية بإعتبارها حالة الانعدام الأخلاقي للوسائل القائمة في كثير من الجماعات التي تتميز بإنعدام التكامل بين المكونين الأساسيين لبنائها الاجتماعي وهي أيضا حالة الانعدام النظامي التي تتميز بها هذه الوسائل الثقافية .[1]

إن الفكرة التي يعالجها " ميرتون" تنظر إلى الصراع بين الأهداف المحددة ثقافيا المعايير النظامية بإعتباره مصدرا للامعيارية فالصراعات بين المعايير التي تتمسك بها جماعات فرعية مختلفة توجد داخل المجتمع الواحد، غالبا ما تنجم عن اعتناق شديد للمعايير أو امتثال شديد لها في كل جماعة فرعية، ولهذا الصراع بين القيم والمتفق عليها ثقافيا والمعوقات البنائية الاجتماعية القائمة أمام هذه القيم هو الذي يمارس ضغط نحو السلوك الانحرافي ويدمر النسق المعياري .

اللامعيارية والسلوك الانحرافي :

وجد "ميرتون" أن صياغة المشكلة المتصلة بالعلاقة المتبادلة بين اللامعيارية والسلوك الانحرافي في سياقها النظري الملائم تستلزم فحص ظهور اللامعيارية ونموها كنتيجة محصلة لعملية اجتماعية مستمرة وعدم النظر إليها ببساطة على أنها حالة طارئة وعندما قام بوصف هذه العملية أشار إلى أن بعض الأفراد يتعرضون أكثر من غيرهم لضغوط تظهر نتيجة الانفصال بين الأهداف الثقافية والوسائل الفعالة لتحقيقها ويرجع ذلك إلى أنهم يحتلون وضعا مهما من الناحية الموضوعية داخل الجماعة بالإضافة إلى أن شخصياتهم تنفرد بخصائص معينة (وفي هذا الصدد يمكن أن تعزز الظروف الأسرية الاستهداف للضغوط اللامعيارية) ومن ثم فهم يكونون أكثر عرضة للسلوك الانحرافي أو لانتهاك المعايير النظامية الذي يكافأ في بعض الحالات من خلال النجاح في انجاز الأهداف معنى هذا أن السلوك الانحرافي لا يؤثر على الأفراد الذي تورطوا فيه فقط بل ينسحب تأثيره على أفراد آخرين ممن يرتبطون بهؤلاء ارتباط متبادلا في

[1] لمزيد من التوضيح والتعمق انظرد/ سامية محمد جابر/ الانحراف والمجتمع مرجع سبق ذكره ص250-251.

النسق، فوضوح السلوك الانحرافي يميل إلى التقليل من شرعية المعايير النظامية بالنسبة للآخرين بل وإلى إلغاء هذه الشرعية بصفة نهائية وإذن فهذه العملية تؤدي إلى إتساع نطاق اللامعيارية والخير الذي تشغله داخل النسق .

وهكذا نظر ميرتون إلى كل من اللامعيارية والسلوك الانحرافي على أنه يمثل متغيرا مستقلا ومعتمدا في النسق الواحد في علاقته بالآخر .

السلوك الانحرافي والتغير الاجتماعي :

لم يكن في مقدور " ميرتون" أن يكون تصورا نظريا واضحا ومتعمقا بصدد العلاقة بين السلوك الانحرافي والتغير الاجتماعي .

ومن أجل هذا فقد أتى مفهومه عن هذه العلاقة متميزا بالبساطة الشديدة حيث أشار إلى أن: النظرية التي أمامنا " مخططه التصنيفي" يذهب إلى أن هناك ضغوطا متباينة تجاه السلوك الانحرافي تستمر في أن تمارس على بعض الجماعات والشرائح الاجتماعية حيثما ظل بناء الفرصة غير متغير في نفس الوقت الذي تظل فيه الأهداف الثقافية على حالها ودون أن يصيبها أي تعديل، ومعنى ذلك انه كلما حدثت تغيرات هامة في البناء أو في الأهداف يتعين علينا أن نتوقع تغيرات هامة في البناء أو في الأهداف، يتعين علينا أن نتوقع تغيرات مماثلة في قطاعات المجتمع التي تعرضت أكثر من غيرها لهذه ومفارقات في معدلات السلوك الانحرافي القائمة إذا ينطلق " ميرتون" لكي يحل إلى غايته من تحليل عناصر البنية الاجتماعية في تفاعلها ويبين كيف يؤدي التفاعل إلى تصرفات متنوعة بعضها جانح وبعضها متمرد وبعضها استسلامي ...إلخ.

1/المعايير والأهداف الثقافية :

لكل بنية إجتماعية عنصران أساسيان المعايير والأهداف الثقافية.

المعاييـــــــر: مجموعة القواعد التي تحكم السلوك وتضبط وسائل الوصول إلى الأهداف من خلال قنوات معينة وترتب هذه المعايير الوصول إلى الأهداف حسب قيمتها الاجتماعية فهناك طرف مثلى وطرف مستحسنة وأخرى مقبولة وغيرها ممنوعة .

2/الأهـــــداف الثقافيـــــة :

لكل مجتمع مجموعة من الهداف والاهتمامات المحددة حضاريا، وتشكل هذه الأهداف الآمال المشروعة التي يحددها المجتمع لأفراده. وهي مرتبة حسب أهميتها في سلم وقيم المرتبية .

ويقوم هذان العنصران (المعايير والأهداف) بوظائفهما بتناسق لتحديد النشاطات الاجتماعية الأكثر شيوعا.

ولكن الصلة بينهما ليست دائما ثابتة ولا هي متوازنة، فأحيانا يحدث التأكيد على الأهداف مع تراخ وتساهل في المعايير وهكذا تصبح كل الوسائل صالحة للوصول إلى الهدف ونكون أمام مجتمع ذي بنية غير متكاملة (مصابة بالخلل) وعلى العكس من ذلك فقد تصبح أمام وسائل الوصول أهدافا بخد ذاتها .

عندما تعطي بنية المجتمع وزنا مفرط للأهداف على حساب المعايير يزداد الميل إلى الوصول إلى تلك الغايات بإتباع أكثر الطرق فعالية على حساب مراعاة السبل المشروعة، وإذا انتشرت هذه الروحية في مجتمع ما تبرز ظاهرة التراخي الاجتماعي (غياب المعايير المشروعة) وتمارس النشاطات الجانحة للوصول إلى الهدف، الذي أصبح يحتل قيمة أساسية ضغطا و إغراء كبيرين على الأفراد في اتجاه الوصول إلية (الغش) يقول " مرتون" أن هذه هي حال المجتمعات التي كرست النقود كقيمة إجتماعية والغنى كهدف بحد ذاته.

ولذلك فالثروة تصبح ذات اعتبار كبير بصرف النظر عن مصدرها وبما أن النجاح المالي بدون حدود فحلم المواطن لا ينتهي .

من يعاني من خضوعـــه لشعارات له الحق بل وعليه الواجب تبعا لها أن يغتني رغم كل العراقيل فالمجتمع يمـــارس ضغـــوط دائمة على أفراده لرفع مستوى طموحهم كما أنــــه يؤكـــد في نفس الوقت على خطأ وعيب التخلي عن هـــــذا الطموح.[1]

---

[1] د/مصطفى حجازي /الأحداث الجانحون/ دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية دار الطبيعة بيروت، الطبعة الثانية(1981، ص75، 76.

تقـــــويـــــم :

كانت دراسة " ميرتون" للبناء الاجتماعي واللامعيارية عبارة عن محاولة لاستخدام نموذج التحليل الوظيفي في فحص ظاهرة الانحراف الاجتماعي. وقد كشفت هذه الدراسة أنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات النظرية الهامة بين مدخل كل من" ميرتون" و"بارسونز" إلا أن هناك خاصية مشتركة بين كل منهما .

وهي رفضهما للإتجاه الذي ينظر إلى الجريمة بإعتبارها سلوكا نمطيا لأشخاص يتميزون بخصائص داخلية وفطرية إلى حد كبيــر، وفي هذا الصدد يحاول " مرتون" أن يحدد كيف أن البناء الاجتماعي والثقافي يخلق الضغط نحو السلوك الانحرافي عند أشخاص يحتلون مواقع معينة في المجتمع. والتحليل الوظيفي في هذا السياق يهتم بالثقافة والبناء الاجتماعي وبتأثير كل منهما على الفعل الفردي.

فإن "ميرتون" نظر إلى عناصر معينة هي الشخصية والثقافة والبناء الاجتماعي بإعتبارها تمثل مستويات مختلفة تحليليا للصياغة التصورية لمسألة الانحراف وبطبيعة الحال تعتبر هذه المستويات الثلاث متداخلة ولكن ميرتون نظر إلى القيم الثقافية بإعتبارها تحتل أهمية خاصة لا لأنها تحدد نوعية الأهداف التي ينبغي الوصول إليها في جماعات معينة فحسب بل لأنها تحدد نوعية الوسائل التي تعتبر مشروعة .

ويمكن اعتبار دراسة ميرتون قفزة أكيدة إلى الأمام في الفهم العلي لمشكلة السلوك الجانح عامة فهي قد حلت فعلا التنناقض الذي أوقعتنا فيه دراسات العوامل السائدة التي أدت إلى نتائج متعارضة بخصوص أسباب الانحراف والجريمة .

كان هذا الحل من خلال تجاوز العوامل المنعزلة والاهتمام بالبنية الاجتماعية بما فيها من تناقضات تضع الفرد في وضعية مأزقية وجعل الصالح النفسي أمر مجتمعا وبالتالي تدفع إلى الانحراف كمخرج ممكن من ذلك المأزق.

ولهذا التفسير الذي يؤكد على خلل البنية الاجتماعية وتناقضاتها كمولود للسلوك الجانح أهمية أخرى، فهو يعكس بشكل جيد مرونة وديناميكية السلوك الإنساني عندما يؤكد على أن أنماط متعددة من الاستجابة لمواجهة المأزق الوجودي الناجم عن التناقض الاجتماعي وكذلك عندما يؤكد على إمكانية الانتقال من نمط لآخر (من النمط المجدد الجانح إلى النمط الهروبي الهامشي) .

ومن ناحيـــة أخرى أعطى " ميرتون" تغيرا عاما لظاهرة الانحراف تاركا فيه ثغرات هامة عندما أهمل الحث في تنوع الظاهرة ومستوياتها. جمع أن الانحراف يشكل نمطا عما من الوجود والموقف من المجتمع إلا أنه يتخذ عدة أشكال تتفاوت في اتجاهها وشدتها وخطورتها وليس ممكن تعميم نموذج " ميرتون" الذي تبناه إنطلاقا من الجنح الانتفاعية والنشاطات غير المشروعة على بقية أشكال ظاهرة الانحراف .[1]

فرغم صحة المنهج التحليلي الذي أنطلق منه ستدرلاند إلا أن هناك ضرورة لتوضيح كيفية انطباق هذا التفسير العام على الحالات النوعية.

على أن المأخذ الأساسي الذي يمكن أن يؤخذ على "ميرتون" هو تجاهله المقصود للبعد الشخصي في مشكلة الانحراف فهو مصيب في رفضه إرجاع السلوك الجانح إلى عوامل نفسية مرضية محصنة وهو مصيب كذلك في تأكيده على البعد الاجتماعي لذلك السلوك، وهو مصيب كذلك في المقام الثالث في حديث على سلوك جانح سوي نفسيا، ولكن رغم ذلك كله لا يمكننا فهم هذه الظاهرة من خلال بعدها الاجتماعي وحده، علينا أن نرى كيف تتفاعل البنية الاجتماعية بكل تناقضاتها المولودة للانحراف مع الشخصية الداخلية .

وخـــلاصـــة القـــول يمكن الإشارة إلى المكانـــة الهامة التي يجب أن نعطيها لمنظور مرتون كخطوة أساسية في السير نحو نظرية جدلية في فهم السلوك الجانح.

---

[1] د/مصطفى حجازي/ الأحداث الجانحون/ مرجع سبق ذكره، ص92.

3/اللامعيـارية والاغتــــراب :

1/المفهوم السوسيولوجي الدوركايي في علم الاجتماع الأمريكي (الاغتراب والجريمة):

من بين ما تتضمن نظرية دوركايم في الأنومي العلاقة بين الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية وكيف يؤدي عدم الاتسام بينهما فقي حالات إجتماعية معينة وبسببها إلى حالة الأنومي وقد كان على مفهوم دوركايم للأنومي أن يعبر الإطنلطي ليجد أرض خصبة قد تبنى " روبرت ميرتون" مسؤولية تقديم نظرية في الأنومني إلى علم الاجتماع الأمريكي. والحقيقة أن نظرية "ميرتون" تتفق مع التقليد السوسيولوجي " لدوركايم" الذي ينظر للأنومي بإعتباره حالة من الانعدام النسبي للمعايير في مجتمع أو جماعة أي أنه_ يشير إلى خاصية يميز المجتمع والبناء الثقافي، وليس خاصية تميز الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع .

ويرى ميرتون أنه على الرغم من المفهوم السوسيولوجي الواضح فقد إنحرفوا العلماء في إستخدام مفهوم الانومي في تفسير السلوك الانحرافي حتى فقد بالمفهوم فتحول من حالة إجتماعية تنصب على البيئة الاجتماعية في مرحلة التطور الصناعي إلى حالة عقلية تنصب على النفس المنعزلة الخاصة بالفرد على الأهداف والقواعد المجتمعة .

إن المفهوم البنائي الوظيفي للأنومي-بإعتبار حالة إجتماعية ناشئة عن تناقض بين البنيتين الثقافية والاجتماعية يتضمن أن القيم السائدة قد تساعد على وجود أنماط سلوك إنحرافي يتعارض مع هذه القيم ذاتها. إلا أن هذا المفهوم ينطلق من الواقع كمعطى وأن الأنومي أزمة أو خلل وظيفي أو ظاهرة معتلة تحتاج إلى علاج حتى يظل النظام قويا.

بـارســـونــــز :

ويرى " بارسونز" أن الأنومي هو الحالة التي تفتقد فيها أعداد كبيرة من الأفراد. التكامل مع التنظيمات المستقرة الجوهرية لاستقرارهم الشخصي والنسق الاجتماعي كي يؤدي وظيفته بطريقة عادية ويترتب على هذه الحالة اختلال الأمن، أمن الفرد والمجتمع لأن الفصل بينهما على المدى البعيد غير ممكن.

إن معالجة الأنومي على هذا النحو يتضمن أن الأنومي ينشأ على الخلط والارتباك والصراع الكائن في المجتمع الحديث حيث يتنقل الناس بسرعة من جماعة خاصة إلى جماعة أخرى لها معايير مغايرة لجماعتهم الأولى. ومن ثم يرتبكون أفعالا فلا تكون لهم أطر معيارية نظامية مستقرة أو منظور واضح وموقع مستقر يتخذون منه قراراتهم ولهذا يعتبر الانومي محصلة الاضطراب المعياري والصراع القيمي مع حرية إختيار غير متوازنة.

والسبب في إنعدام التوازن هو حالة التفكك وعدم الاستقرار في المجتمع والذي ينعكس بدوره على كل التنظيمات والنظم الاجتماعية إبتداء من الدولة إلى الجماعة المحلية إلى الجماعة المعيارية إلى الأسرة .[(1)]

أما " لويس شنيدر " فيعرف الانومي بأنه حالة من انهيار القواعد الاجتماعية النظامية وبصفة خاصة إنهيار الضوابط على الوسائل التي تستخدم في تحقيق الهداف الاجتماعية وتحلل القيود المفروطة على الوسائل غير المشروعة .

كما يعني انعدام المرجع القانوني، طالما أن المعايير القانونية هي جزء من المعايير الاجتماعية التي أصابها الخلل والوهن .

ويبـــدو أن هناك دائما في كل مجتمع قـــدر من اللامعيارية ولكن حينما تزداد نسبـــة أولئك الأنوميين الذي يسعون إلى تحقيـــق أهدافهم بطرق ووسائل غير شرعية فإن ذلك يعزز حالة الأنومي ويزيدها حدة بمعنى أنومي بفرز مزيدا من الأنوميين .[(2)]

ولا يهمل ميرتون الاغتراب فلم يغفلها تماما وأن قصرها على حالة واحدة من حالات الانومي الأربعة وهي التمرد الذي ينطوي على رفض الأهداف الثقافية

[(1)] [(2)] د/نبيل رمزي إسكندر/الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر/دار المعرفة الجامعية مصر 1988 ص 301-302.

والوسائل النظامية معا، وليس هناك رفضا سلبيا بل عملا إيجابيا أن يسعى المغتربون المتمردون لتغيير النظم الاجتماعية التي تنطوي على تناقض لا يمكن إصلاحه، ولهذا فهم يسعون لإقامة نظام إجتماعي جديد يقوم على قيم ومعايير جديدة تتيح لكل أعضاء المجتمع المشاركة في صنع حياتهم وتقرير مصيرهم .

فالاغتراب بالنسبة "لميرتون" هو أحد حالات اللامعيارية إلا أنه يتميز عن حالات الأنومي ومظاهره الأخرى بميزتين **الأولى** : وعي بالتناقض الموجود في المجتمع- في علاقة الأهداف والوسائل- وبأن هذا التناقض لا يرجع إلى طبيعة الأفراد أو صفاتهم المكتسبة بل يرجع إلى طبيعة المجتمع: ثقافته السائدة والعلاقات الاجتماعية فيه الميزة **الثانية**: الرفض الفعال والسعي من أجل تغيير المجتمع، أي أن ميرتون يرفض الاغتراب على الجماعات الرافضة التي تتخذ موقفا محددا واضحا من النظام الاجتماعي القائم، ويكون هذا الموقف مبنيا على أساس الوعي بالتعارض الهيكلي مع إتخاذ موقف إيجاب لتغييره أي أن الاغتراب هو أحد عوامل التغير الاجتماعي الهامة ومن ثم فهو ظاهرة تاريخية لتغيير المجتمعات والقضاء على التناقضات التي ينطوي عليها بناؤها الاجتماعي .

ويشيع الاغتراب في جماعات صغيرة نسبيا هي جماعات رافضة متمردة عديمة القوة، لها ثقافتها المضـــادة هـــذه الجماعات تنفصل عن بقية الجماعة المحلية المنظمة لتتحد مع بعضها ويمثل هذا النمط البالغون المغتربون الذين يعملون كفريق واحد دائما كجانحين أو كجزء من حركة الشباب بثقافتها الفرعية المتميزة الخاصة بها .

وتظل هذه الاستجابة الأنومية غير مستقرة إلى أن تنسلخ الجماعات المغتربة بمعاييرها الجديدة عن بقية المجتمع، الذي ترفضه وحينما يصبح التمرد خاصية مميزة لقطاع هام من المجتمع فإنه ينطوي على احتمالات بقيام ثورة تعيد تشكيل المجتمع.

ويمثل التعارض الذي يشير إليه " ميرتون" عنصر رئيسي في نظرية التغيير الاجتماعي المتأصلة في الوظيفية الدوركايمية، فيما أن أي مجتمع طبقي معقد لا يستطيع تحقيق توازن تام بين الأهداف الثقافية والوسائل البنائية، فسيكون

هناك دائما طبقات إجتماعية تتعرض، نتيجة للتناقضات الطبقية، لضغوط مستمرة تدفعها للإنحراف عن محور الفرائض الثقافية والوسائل النظامية ما يعزز التغير الاجتماعي.

وهكذا يكشف " ميرتون" وغيره من العلماء إرتفاع معدلات الجريمة والبغاء والسلوك الجانح وأشكال الانحراف المختلفة بين أفراد الطبقة الدنيا إذا ما قورنت بنفس المعدلات في الطبقات العليا في المجتمع، حتى أن كلينارد يقول أن الانحراف أساسا هو ظاهرة الطبقة الدنيا .(1)

وفي حين يقرر " دوركايم" أن الطبقات الغنية أكثر طموحا في تطلعاتها إذ أن الطموحات تتناسب طرديا مع الإمكانات وبالتالي فهي أكثر ميلا للأنومي، فإن ميرتون يرى على النقيض أن الطبقة الدنيا أكثر عرضة للأنومي، لأنها وهي تشارك كل طبقات المجتمع طموحها فإنها أقل حظا في فرص تحقيق هذه الطموحات وهنا يقترب ميرتون- رغم منطلقاته الوظيفية وإيديولوجية المحافظة من ماركس الذي يرى أن الطبقة الدنيا أكثر الطبقات تعرضا للإغتراب(2) .

ويكاد " ميرتون" يعلل أن الاغتراب بالوضع الطبقي المنطوي على الصراع إلا أنه يقرر أن الذين يدركون التناقض الجوهري بين الأهداف والوسائل قلة من أعضاء المجتمع.

في حين أن الأغلبية الساحقة يعانون من فشل سوء حظهم ولأنهم يجهلون الأسباب الاجتماعية لفشلهم الذي لا يرجع إلى قصور أو ضعف أو تقصير شخصي بل إلى خلل بنائي في صميم المجتمع .

إن معالجتنـــا للإغتـــراب وظهـــور الانحراف بين الطرح الدوركايمي" و " ميرتون" يؤكد لنا الحقيقة التي لا تكاد تحتاج إلى مزيد من التأكيد و هي : أن المجتمع الرأسمالي يفرز وعيا مغتربا كما يفرز وعيا بإغترابه .

---

(1)(2) لمزيد من التوضيح أنظر د/ نبيل رمزي اسكندر/ الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر من 320، 326.

4/نظــرية ستـــدرلانـــد *EDWIN. SUTHERALAND*

وقد استند إلى الأساس الذي قامت عليه نظرية التفك الاجتماعي فقد ذهب ستدرلاند إلى القول بأن الفرد حين يختلط جماعات مختلفة يتأثر بعدة عوامل بعضها يدفع إلى الإجرام والبعض الأخر يمنع من مخالفة القانون ويختلف تأثير هذه العوامل أو تلك في الفرد حسب أسبقية واستمراره وعمقه .[1]

فأسبقيـــة التأثير تعني أن الفرد يتأثر منذ فجر حياته بالسلوك السائد في مجموعة معينة هي أســـرته وقد يكون هذا السلوك متفقا مع القانون وقد يكون مخالفـــا له.

وقـــد افترض " ستدرلاند" أن الأشخاص يكتسبون الأنماط السلوكية الإجرامية مثلما يكتسبون الأنماط السلوكية المتناسبة مع القانون أي أن السلوك الإجرامي يتعلم من خلال عملية التعامل مع أشخاص آخرين .

وإذا كان تارد TARD قد أقام نظريته في انتقال السلوك على فرضيته الأساسية في الإيحاء أو التقليد فإن ستدرلاند كان أكثر دقة في كيفية حدوث هذا الانتقال بالنسبة للسلوك الإجرامي بوجه خاص، ولقد بنى " ستدرلاند" نظريته الاجتماعية على فرضية جديدة سماها (الاختلاط الفاضلي) وهي محاولة علمية جادة لتشخيص تلك العمليات الضرورية في تكوين وفي تطور السلوك الإجرامي .

بدأ من فرضية واحدة هي وجود حالة عدم التنظيم الاجتماعي هو الذي يهيء المواقف الملائمة لإنتقال بعض الأنماط السلوكية الإجرامية من أشخاص مجرمين إلى أشخاص غير مجرمين .[2]

وبوسعنا تحليل نظرية " ستدرلاند" في الاختلاط التفاضلي إلى بعض الخطوات الأساسية مفـــادها أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب غير موروث يتعمله الفرد من خــــلال اختلاطه بأفراد آخريـــن، وذلك بعملية تواصل أو عملية تفاعل إجتماعي بين الأفـــراد الذين ينتمون إلى الجماعة الواحدة أو المجتمع

---

[1] د/ فوزية عبد الستار/ مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب/ دار النهضة العربية بيروت الطبعة الخامسة 1985، ص53.

[2] د/عدنان الدوري/ أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي/ مرجع سبق ذكر ص 248، 248 .

الواحد، ويتم مثل هذا التواصل الاجتماعي بالاتصـــال اللفظي أو باللغـــة الكلامية الشائعة أو بلغة الإشارة أحيانا .

ويرى " ستدرلاند" أن عملية التعلم هذه لا تجرى بين أطراف متباينين أو بصورة عشوائيـــة، بل أن مثل هذا الاتصال لا يتم إلا بين أشخاص على درجة واضحة من الصداقة والزمالة وهذا يعني أن يكون بين هؤلاء الأفراد علاقات أوليـــة مباشـــرة .

ويتابع "سندرلاند" عرض عناصر نظريته إذ يفسر لنا أبعاد عملية التعلم وما أهمية ما يتعلمه الأفراد خلالها .

فهـــو يـــرى أن ما يتعلمه الفـــرد خلال اختلاطه بالآخرين يتكون من جانبين أساسين .

الجانب الأول : يتصلا بالعناصر المادية والتقنية التي تتعلق بطرق ارتكاب الجريمة ووسائل التحضير لارتكابها وعمليات التخطيط والإعداد والتنفيذ وكافة الأعمال اللاحقة على ارتكابها .

أما الجانب الأخر فهو الذي يشتمل على المواقف والاتجاهات والبواعث والتبريرات الذي تدفع الفرد على سبيل ارتكاب الجريمة أو ترسم له الإطار الفلسفي الإجرامي الذي يبرر ارتكاب الجريمة أو الفعل المجرم أو يمهد له العيش في عالم الجريمة؛ الانتماء إلى مجتمع الإجرام .

أما كيف يصبح الفرد مجرما أو جانحا فذل ك يكون عند رجحان كفة القوى السالبة على القوى الايجابية وهذا بعبارة أخرى يتم حين تطغى قوة الاتجاهات التي تشجـــع على ارتكاب الجريمة على تلك الاتجاهات التي تصرف عن إرتكابها، وهذا معناه أن الفرد لا يصبح مجرما إذا غلبت اتجاهاته الايجابية على إتجاهاته السلبية .

في الحالة الأولى يصبح الفرد مجرما إذا زاد اتصاله بالأنماط الإجرامية التي يتعرض لها، حيث يتأثر بها، ويعمل على تقليدها ومحاكاتها، وبالتالي يندفع في طريق ارتكاب الجريمة .

وفي الحالة الأخرى لا يصبح الفرد مجرما إذا زاد انفصاله عن تلك الاتجاهات الإجرامية أو زادت عزلته عن تلك الأنماط الإجرامية، وبالتالي لا يتأثر بها، ولا يعمل على تقليدها، فيضل بالنهاية شخصا يحترم القانون ولا يرتكب ما يخالفه وهكذا تصبح العملية تعادل قوى بين مجموعتين متناقضتين من المواقف والاتجاهات، ومع ذلك فقد لا يتحقق مثل هذا الفصل بين هاتين المجموعتين من الأنماط السلوكية الايجابية واقعيا، ذلك لأن الاتجاهات التي تشجع على إرتكاب الجريمة ذات تأثير نسبي، إذ يختلف تأثيرها بالنسبة لاختلاف الأفراد وبالنسبة لاختلاف الجماعات، وهذا معناه أنها تعمل تفاضليا أي وفقا للعوامل التي تحيط بها ولمدى قوة هذه العوامل، ويقدم لنا " ستدرلاند" بعض هذه العوامل التي تعمل على نسبية أثر هذه العوامل. إذ يقدم عامل التكرر ومدة التكرر وعمق الاختلاط وقوته أو قوة تأثيره على الأفراد الذين يتعرضون .

فحين يتعرض الفرد لبعض المواقف والظروف بصورة متكررة ولمدة طويلة نسبيا فإنه يستجيب لها ويعمل على تقليدها، وهذا لا يكفي وحده، بل أن هذه الأنماط السلوكية تختلف بإختلاف أولويتها في حياة الفرد، أي بمرحلة زمنية تترك آثارها على سلوك الفرد وحياته، فلو تعلم الطفل حب القانون واحترامه صارا مواطنا صالحا يخشى القانون ويحترمه طيلة حياته، كما تتوقف أهمية السلوك موضوع التقليد على مصدر هذا السلوك أو بعبارة أخرى على أهمية الشخص الذي يصدر عنه بالنسبة للفرد الآخر ومنزلته لديه.

فقد يصدر السلوك عن شخص يحترمه الفرد كل الاحترام ويتعاطف معه إلى حد كبير وفي هذه الحالة يكون لهذا السلوك بعض القوة التي قد تجعل منه نموذجا يحتذيه الفرد أو يقلده عن حب ورغبة شديدة. وهذا ينطبق على جميع أنواع السلوك البشري، الإجرامي و غير الإجرامي على السواء. ومن هنا يؤكد " ستدرلاند" أن على الباحث العلمي في طبيعته لداسته لسلوك الإجرامي ألا يسعى

لعزل تلك الرغبات والحوافز التي تدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة. ذلك أن مثل هذه الرغبات والبواعث والحوافز الفردية التي تقف وراء ارتكاب الجريمة. قد لا تميز سلوكا إجراميا عن سلوك غير إجرامي لأنها واحدة في السلوك الإنساني .

فكما أن السارق يسرق مدفوعا بحاجة مادية في الرغبة في أو الاقتناء أو بهدف الحصول على المال، فقد تكون مثل هذه الرغبة ذاتها هي التي تدفع التاجر في تجارته والعامل في عمله والمتخصص في ميدان تخصصه، كذلك شان الدوافع والرغبات الإنسانية في غالبية مجتمعاتنا المعاصرة .

ولا جل ذلك فلا جدوى من وراء تشخيص دوافع فردية أساسية للسلوك الإجرامي بوجه عام، سيما وأن مثل هذه الدوافع العامة لا نميز السلوك الإجرامي من غيره من أنواع السلوك الأخرى .

وهكذا كان شأن بعض التفسيرات الفلسفية الكلاسيكية التي حاولت إيجاد الدافع العامل للسلوك البشري حين حصرت هذا الدافع باللذة والألم، وكذلك كان شأن بعض التفسيرات النفسية التقليدية التي حاولت حصر دوافع السلوك الإنساني بدافع رئيسي واحد هو دافع التعويض عن الإحباط والحرمان، وكذلك كان شأن التفسير الاقتصادي الذي أراد أن يقيم جميع دوافع السلوك البشري حول محور إشباع حاجات مادية وجاءت الكثير من التفسيرات الاجتماعية اللاحقة لتضيف دوافع إجتماعية جديدة كدافع الحصول على منزلة اجتماعية أو دوافع تقليد طبقة إجتماعية معينة أو غيرها من التفسيرات الأخرى .

ورغم كل هذا فإن " ستدرلاند" يكون أول عالم اجتماع معاصر حاول بصدق وضع نظرية اجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي فإنه قدم لعلم الإجرام نظرية جديدة كادت أن تطغى.

نقد نظرية سندرلاند :

يعيب هذه النظرية ما يعيب كل النظريات الاجتماعية، وهو الاقتصار في تفسير السلوك الإجرامي على عامل اجتماعي واحد، إذ هي بذلك تنكر تأثير العوامل الداخلية من عضوية ونفسية، وهذا غير سليم، لأن مقتضاه كما سبق القول

أن كل الأفراد الخاضعين للمؤثر الاجتماعي يسلكون السبيل الإجرامي، وهذا أمر يكذبه الواقع .

والحقيقة أن هذه النظرية تحمل في مضمونها معاول هدمها، فإذا كان الاختلاط بجماعة المجرمين هو العامل الدافع إلى السلوك الإجرامي، فكيف يمكن أن تفسر إجرام المجرم الأول الذي لم يختلط بجماعة من المجرمين .

وفضلا عن ذلك فإن هذه النظرية تعجز عن أن تفسر ما يؤكده الواقع من أن تأثيـــر اختلاط الفرد بمجموعة إجرامية يختلف بإختلاف مراحل عمره، فهذا التأثيـــر أقـــوى ما يكون في مرحلتي الطفولة والبلوغ، ثم يعتدل في مرحلة الشباب الباكر ليبـــدأ في الانحسار بعد ذلك إلى أن ينعدم، ولا شك أن اختلاف التأثير لا يرجع إلـــى الاختلاط وحده وإنما إلى عوامل أخرى أبرزها عامل السن في هذا الفرض .

ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية يشوبها القصور، فقد توقفت عند اعتبار مخالطة المجرمين هي الدافع إلى السلوك الإجرامي، ولم تذهب أبعد من ذلك حتى تبين لنا العوامل التي تدفع فردا ما إلى هذا الاختلاط وتبعد آخر عنها، فالشخص قبل أن ينزلق إلى مخالطة الجماعة الإجرامية كان بعيدا عنها، وكان أمامه عدة جماعات يستطيع أن يخالط أيا منها، فإذا كان قـــد تخيـــر الجماعة الإجراميـــة دون غيـــرها فإن ذلك يعنـــي وجـــود عوامل أخرى شخصية هي التي حددت له هـــذا الاختيـــــار .

وقـــد حاول ستدرلاند أن يرد على هذا النقد فقرر أن الاختيار لا يتم وفقا لعوامل شخصية، وإنما يتم وفقا لقوة تأثير الجماعات المحطية بالفرد، فإذا كان تأثير الجماعة الإجرامية أشد وأعنق من تأثير جماعة فاضلة فإنه يختارها ويميل نحوها وينضم إليها، ولا يمكن القول بأن العوامل الشخصية هي التي تحدد هذا الاختيار إلا إذا افتراضنا أن تأثير الجماعات المختلفة المحيطة بالفرد كان من درجة واحدة وهذا غير صحيح، لأن تأثير الجماعات يختلف وفقا لأولويته واستمراره وتكراره .

ولكن هذه المحاولة من ستدرلاند غير مقنعة، لأن عناصر الأسبقية أو الأولوية والتكرار والاستمرار لا تؤدي حتما إلى الانزلاق إلى الجماعة الإجرامية، وقد ذهب البعض إلى القول بأنه لو كانت لهذه العناصر هذا الأثر لكان أشد الناس إجراما هم الباحثون في علم الإجرام ورجال الشرطة والنيابة والقضاء وحراس السجن، لأنهم أكثر الناس تعرضا لهذه العناصر واحتكاكا بالمجرمين .

وأخيرا فقد وجه نقد آخر إلى هذه النظرية يتعلق بما قرره ستدرلاند من أن الفرد يتعلم الإجرام من الجماعة الإجرامية، فقد قيل أن الفرد ليس بحاجة إلى تعلم السلوك الإجرامي وإنما هو بحاجة إلى تعلمك السلوك السليم، فالنفس أمارة بالسوء، ولا بد لتقويمها من غرس المبادئ السامية كالصدق والأمانة في نفس الفرد منذ طفولته الأولى، فإذا لم يلقن هذه الأخلاق القويمة منذ صغره فإنه يشب ميالا إلى الإجرام، وحتى إذا سلمنا بان الفرد يتعلم الجريمة ويتدرب عليها في الجماعة الإجرامية التي يختلط بها، فإن ذلك لا يفسر لنا الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد أثناء ثورة نفسية أو انفعال مفاجئ .

ثانيـــا :الثقافة الفرعية (تفسير الانحراف والجريمة) :

حاولت نظـــريات الثقـــافة الفرعية تفسير السلوك الانحرافي وبتركيز خاص على نوعيـــن من هما الجريمة والجناح وذلك من حيث العوامل التي تكمن وراءها فضلا عن عمليـــاته ونتائجه وذلك بالاعتماد على مدخل سيكولوجي اجتماعي وثقافي .

ومن بين التعريفات التي وضعت لمصطلح الثقافة الفرعية التعريف الذي يرى أنها الكل الذي ينطوي على متغيرات ثقافية توجد في أقسام معينة عند شعب بالذات، ولا تتميز الثقافات الفرعية بسمة أو بسمتين منفصلتين، بل أنها تشكل أنساقا ثقافية متماسكة نسبيا وتقوم كمجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثل في الثقافة القومية .

وإذا كان التعريف السابق يشير إلى الثقافة الفرعية، على أنها تمثل اسناقا ثقافية شاملة، فإنما يعني أن هناك مجالات متعددة للثقافات الفرعية في المجتمع.[1]

لقد أهتم علماء الاجتماع لفترة طويلة بمدخل الجماعات المرجعية بإعتبارها مدخلا أساسيا لظاهرة الجناح، والجريمة وهذا النوع من السلوك يسمى بجناح أساسيا لظاهرة الجناح الثقافة الفرعية المنحرفة .[2]

فالعناصر الأولية للثقافة الفرعية تتمثل في اللغة والقيم والسلوك، ومن ثم لا يمكننا اقتراح مدخل الثقافة الفرعية إلا إذا كانت مؤشرات السلوك غير المشروع متفقة ومنسجمة، مع قيم الجماعة المنحرفة ولغتها المشتركة المنسجمة مع عنصري القيم والسلوك وذلك يمكن تحديده إجرائيا على النحو التالي .

- انحراف القيم من وجهة نظر الفاعل وإتقانها مع القرناء.
- وجود استخدام لغوي .
- وجود استخدام لغوي مشترك من خلال ألفاظ ومصطلحات سواء في الحديث أو الكتابة .

---

[1] المزيد من التفصيل أنظر د/ سامية محمد جابر/ الانحراف والمجتمع مرجع سبق ذكره،ص145.
[2] د/السيد علي شتا/ علم الاجتماع الجنائي/ مرجع سبق ذكره ، ص55.

- ارتفاع معدل القيم المنحرفة المشتركة بين أعضاء الجماعة يرتبط بإرتفاع معدل المعلومات على الألفاظ اللغوية .
- يصنف هؤلاء الأفراد ذوي درجة عالية من الاتفاق على ألفاظ والرموز المشتركة وقيامهم بأعمال غير مشروعة.
- ارتباط القيم المنحرفة والسلوك غير المشروع والألفاظ الملائمة يمثل الحد الأدنى لنمط الثقافة الفرعية المنحرفة .
- تتمثل الثقافة الفرعية المنحرفة في شبكة التفاعل الحادثة بين مجموعات الأفراد من الأفراد سواء كانت معلنة أو غير معلنة، والواقع أن لكل عنصر من عناصر الثقافة الفرعية المنحرفة قضايا أساسية مميزة عن القضايا الأخرى .

وعلى الرغم من الاستخدام المبكر لاصطلاح الثقافة الفرعية في النظرية الاجتماعية وخصوصا في الاهتمامات والدراسات التي ارتبطت بفهم الجناح والانحراف .

ويتطلب استمرار الثقافة الخاصة الجانحة تأييدا وتعزيزا من البيئة وتوافر نمط تكاملي بين المجرمين وبين مستويات السن المختلفة للمجرمين، نظرا لأن عملية تعلم السلوك الإجرامي واكتساب المهارات والخبرات الإجرامية تتضمن مجموعة من أنماط العلاقات يتم من خلالها نقل وتعلم الخبرات من مستوى سني إلى مستوى سني آخر، ويذهب " كلوارد" إلى أنه بين شباب الطبقة الدنيا غالبا ما توجد أمثلة ناجحة لنماذج من السلوك الإجرامي حيث يعد كبار المجرمين سمة ظاهرة وناجحة تدفع الشباب إلى الاحتذاء بهم والتقرب إليهم .[1]

---

[1] د/ عدلي السمري/ تقديم د، محمد الجوهري/ السلوك الإنحرافي، دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة دار المعارف الجامعية مصر 1992، ص69.

ثالثــــا : البعد القانوني للجريمة : (تحليل سوسيولوجي)

إن الجريمـــة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعـــد التي تنظم سلوك الإنســـان في الجماعة فهي فـــي جميع الأحوال سلـــوك فـــردي يتمثـــل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدـــة ويباشـــر في وسط إجتماعي.[1]

كما أن الجريمـــة بوجـــه عام هي كل عمل غير مشروع يقـــع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضـــه أو على المجتمع ومؤســـساته ونظمه السياسية الاقتصادية .[2]

وإذا كان تعريف الظاهر الإجرامية يتحدد من خلال التخصصات العلمية المختلفة التي تتناول الإجرام بالدراسة والتحليل ومن ثم إن لكل علم تعريفه الإجرائي بالدراسة والتحليل ومن ثم إن لكل علم تعريفه الإجرائي الخاص به والذي يدخل في دائرة إختصاصه ويتحدد من خلال المنطلقات المدرسية والعلمية لكل تخصص.

ولقد حاولنا في تحديد مصطلح الجريمة إذا تعرضنا إلى مجموعة كبيرة من التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالجريمة والانحراف الاجتماعي .

وإذا كانت التعاريف السابقة تعبر عن موضوع الجريمة في الحيـــاة الإنسانية والاجتماعية فإنها ينقصـــها عنصر حاسم يفضل بين الفعل المرفـــوض إجتماعيا الـــذي يسبـــب ردود فعل إجتماعية وبين الفعل المرفـــوض إجتماعيا الذي يسبب عقابا جزائيا .

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض إجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها .

ومن هنا نصل إلى تعريف الجريمة في القانون كالآتي : هي كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

---

[1] د/محمد زكي أبو عامر/ دراسة في علم الإجرام والعقاب/ الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982، ص27.
[2] د/أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام/ دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2003، ص21.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري، على غرار باقي التشريعات لم يأت بتعريف للجريمة .

1/أنواع الجريمة ومعيار التصنيف :

ليـــس هناك في الواقع تصنيفا واحدا للجرائم ولكن هناك عـــدة تصنيفات لها تختلف بإختـــلاف الفـــرض من التصنيـــف وسوف نعرض بإختصار لأهم هذه التصنيفات :

2/ التصنيفات القانونية :

تقسيـــم الجرائـــم حسب جسامتها: تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثـــة أنـــواع: **الجنايات والجنح والمخالفات**، والتقسيم هنا حسب العقوبة المقررة لكل نوع منها .

وقد حددت المادة 05 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي :

الإعدام، السجن المؤبد السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي : الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلـــى خمس (5) سنوات ما لم يقرر القانون حدود أخرى وغرامة تتجاوز 2000دج، وحدد الفقرة الثالثـــة من ذات المادة العقـــوبات الأصلية في مـــواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 20 إلى 2000دج.

3/تقييـــم التصنيـــف :

لم يلق هذا التصنيف تأييد كاملا من الفقه حيث أنتقده بعض الفقهاء معتبرين أنه تصنيف اصطناعي لا يتفق مع الواقع ومع موضوع الجريمة .

وأقترحوا بدل التصنيف الثلاثي تصنيفا ثنائيا : يميز بين الجرائم مهما بلغت عقوبتها بين المخالفات وحجتهم أن الركن المعنوي يؤخذ بعين الاعتبار في الجرائم دون المخالفات.

ولكن هذه الحجة غير مقبولة لن المخالفات أيضا تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي كما أن هناك جرائم لا تنطوي على قصد ومع ذلك تعد خطيرة كالقتل الخطأ .

ويجب أن ننتبه إلى أن التقسيم للجرائم، إلى جنايات، جنح، ومخالفات، ليس ثابتا دائما، ولكنه يختلف بإختلاف الزمان والمكان، فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس تبعدا للتغير الذي يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع .

فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى في فعل معين ما ينافي نظمها أو يمثل خطورة عليها فإنها لا تحوم هذا الفعل .

وكـــــذلك فإنه حتى رأى المشرع أن العقاب على فعل يعده جريمة لا يتناسب مع خطــورته فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه وفي هذه الصورة قد يكون التخفيــف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها أي لا تزال جناية مثلا، أو قد ينزل بالعقوبة إلى الدرجة التي تغير من نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح .

4/تقسيم الجرائم حسب إيجابيتها:

تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ونحن نذكر أن التعريف القانوني للجريمة هو " الفعل أو الامتناع ".

فالفعل الايجابي المخالف للقانون كالقتل والسرقة والضرب و الاغتصاب يعتبر جريمة إيجابية أما الامتناع عن قيام عمل يفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على الشخص فإنه يعتبر جريمة سلبية .

5/المكونات الأساسية لمفهوم القانون للجريمة :

للمفهوم القانوني عناصر لابد من توافرها حتى تنتج الجريمة كفكرة قانونية- أثارها وذلك بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة ومن هذه العناصر ما يتعلق بالفعل الإجرامي ومنها ما يرتبط بشخصية الفاعل.

أما عناصر فعل الجريمة فهناك أولا السلوك المكون للجريمة قد سبق شرحه في الفقرة السابقة وهنالك النتيجة المترتبة على هذا السلوك ولابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة تسمى بالعلاقة السببية وتكون هذه العناصر ما يعرف بالركن المعنوي، وقوامه فكرة الخطأ لدى مرتكب الجريمة. فلا بد لاستحقاق الفاعل الجزاء التثبت من توافر علاقة نفسية بينه وبين الفعل، ويأخذ الخطأ المصاحب للركن المادي للجريمة صورتين أساسيتين هما :

الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، ويتمثل الأخير في الإهمال أو التقصير أو الرعونة أو عدم الاحتزاز والتدبر أو مخالفة القوانين واللوائح.

وفيما يتعلق بعناصر المفهوم القانوني المرتبطة بشخص الفاعل فتجب الإشارة إلى أن مجرد إرتكاب السلوك المكون للجريمة لا يكفي لاستحقاق الفاعل الجزاء. بل لا بد من إمكان إسناد هذا السلوك إليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفاعل أهلا للمسؤولية الجنائية وتفترض فكرة المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل متمتعا بملكتي التمييز والاختيار وافتقاد أحدها بين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائيا وبالتالي فالشخص يرتكب " ماديات" الجريمة دون أيكون واعيا مميزا لما يقترفه تنعدم في حقه المسؤولية الجنائية ويتحقق ذلك في حالات ثلاث: [1]

صغر السن، والجنون، والسكر الاضطراري، كما أن الشخص الذي يقدم على إرتكاب الجريمة وهو غير مختار لما يفعله تنعدم حريته على نحو يسقط مسؤوليته الجنائية ويتحقق ذلك في حالتي الإكراه والضرورة .

ومما لا شك فيه أن القانون الجنائي يولي اهتماما خاصا ببعض موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام ملكة الوعي أو التمييز هم الأكثر تعرضا للإنحراف أو الـــوقـــوع في الإجرام ولهذا تهتم علم الإجرام وعلم الاجتماع

[1] المزيد من التحليل أنظر د/سليمان عبد المنعم سليمان/ أصول علم الإجرام القانون مرجع سبق ذكره ، ص69-70.

الجنائي بمظاهر إنحـــراف وإجرام الأحداث (صغار السن) والمجانين ومدمني الكحوليات والمخدرات.

وبالإضافة لما سبق فغن أهم عناصر المفهوم القانوني للجريمة هو تخلف أسباب الإباحة وهي أسباب يؤدي توافر احدها إلى تبرير الفعل الذي وقع إلى ضرورة الجريمة فعلا وتتمثل أسباب الإباحة في ثلاث الدفاع الشرعي واستعمال الحق، وأداء الواجب .

6/تصنيف الجرائم حسب طبيعتها :

دأب الفقه على التمييز بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية والجرائم العسكرية على أساس أن مرتكبي الصنف الثاني والثالث من الجرائم ينتمون إلى الطبقة المتفقة أو الارستقراطية في حين أن مرتكبي جرائم الصنف الأول مجرد أشرار ومن ثم فإن إجرام هؤلاء لا يختلف عن إجرام أولئك، فبينما يهدد الصنف الأول المجتمع في كيانه فإن الصنف الثاني الثالث لا يعتديا على التنظيم الاجتماعي في حد ذاته وإنما على شكل أو بعض أوجه المجتمع في هيكله السياسي أو المدني أي أن إجرام هذين الصنفين هو إجرام عرفي فقط.

وفي نهاية القرن العشرين ظهر شكل مميز من الجرائم هي الجرائم الإرهابية، التي تختلف هي الأخرى عن جرائم القانون العام .

معيـــار التمييـــــز :

أن التمييز بين الجريمة السياسية وجريمة القانون العام ليس بالأمر الهين ومرد هذه الصعوبة إلى كون القانون لا يقدم أي توجيه في هذا الشأن .

7/الجرائــم الإرهابيـــة :

يوجه المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا وبمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سند تشريع خاص كما حـــدث ذلك في كل من إسبانيا-أيرلنـــدا، ألمانيا، إيطاليا و فرنسا وإلى غاية

سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية على سن المرسوم التشريعي رقم 0392 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 قانون العقوبات).

أولا : تعريف الجرائم الإرهابية :

عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي على النحو الآتي :

كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرض ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على كل وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية و الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو لقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

- ويأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي .

وكـــذا كل انخــراط أو مشاركة مهــما يكــن شكلها فـــي الجمعيـــات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنف مع معرفـــة غرضها أو أنشطتها (المادة 87 مكرر) .

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر (87 مكرر) .

- وتأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخـــائـــر والاستيـــــلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو ضغـــط أو تصليحها أو إستعمالها دون رخصـــــــة من السلطة المختصة .

وكذا بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو ضعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 875 مكرر7) .

وأخيرا أخاف القانون رقم 01-09 المؤرخ 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهي انتحال صفة أمام مسجد وإستعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة المادة 87/ مكرر 10).

8/ *الجــرائــم المرتبط بركنها المادي* :

هناك تقسيمات متنوعة للجرائم من زاوية عناصر ركنها المادي وطريقة تنفيذ السلوك المكون لهذا الركن.

أ-*الجــرائـــم التامة وجرائم الشروع* :

يقصــــد بالجريمـــة التامة الجريمة التي أستفدت كل عناصر ركنها المادي من سلوك ونتيجـــة يربط بينهما علاقة سببيـــة فالسرقـــة تقـــع تامـــة بإختلاس مال المجني عليه .

والقتل بإطلاق النار أو بالطعن بآلة حادة بما يحدث الوفاة أما جريمة الشروع فهي تلك التي يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك المكون لركنها المادي دون أن تتحقق رغم ذلك النتيجة .

ب -***الجـــرائـــم الوقتية والجرائم المستمرة :***

الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدود وينتهي بمجود ارتكابه كالقتل والتزوير.

أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل إخفاء الأشياء السرقة أو خطف الأطفال .

ج -***تقسيم الجرائم حسب اتجاه ضررها:***

فتقسم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم امن الدولة وجرائم مضرة بالأفراد كالقتل أو السرقة وجرائم سياسية وجرائم عسكرية .

وتفيد هذه التقسيمات القانونية في تحديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي أي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة وكإجراءات التحقيق والمحاكمة وفي انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة إلخ.

9/التصنيفات الاجتماعية لبعض الجرائم :

تقوم هذه التصنيفات على أساس إهتمامات ومصالح الناس وعاداتهم والمؤسسات الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تأخذ في الاعتبار دوافع المجرم، بينما تهدف التصنيفات القانونية إلى تحديد الإجراءات الجنائية .

تهدف التصنيفات الاجتماعية إلى تسهيل دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي ويجب أن ننتبه إلى أن التصنيفات الاجتماعية تحمل في طياتها بالضرورة بعض التفسير للجريمة وهذا ما سنوضحه عند عرضنا لتحليل البيانات والجداول .[1]

---

[1]لمزيد من التعمق انظر د/ سير نعيم أحمد/ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي مرجع سبق ذكره؟، ص21.

وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى :

1/جرائم ضد الممتلكات : كالسرقة والحريق العمد وتخريب الممتلكات والإهمال واللامبالات والتسميم .

2/جرائم ضد الأفراد : كالقتل بكل أشكاله والضرب

3/جرائم ضد النظام العام: كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب.

4/جرائم ضد الدين : كالاعتداء على أماكن العبادة أو الإخلال بالنظام فيها.

5/جرائم ضد الأسرة : كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال والزنا والطلاق .

6/جرائم ضد الأخلاق: كالأفعـــال الفاضحة والجارحة للحيـــاء في المناطـــق العامة .

7/جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع: مثل الصيد في غير موسمه أو الري في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع.[1]

10/***السلوك الإجرامي لجنوح الأحداث*** :

إن تنشئة الأطفال ورعايتهم كانت ولازالت مطالبا جوهريا وظيفة أساسية من وظائف الأسرة في كل المجتمعات .

فهناك قدر متوقع من جانب كل أسرة لتلبية مطالب التنشئة الاجتماعية والرعاية المطلوبـــة، وهناك قـــــدر آخر متوقع من جانب كل طفل ليسلك السلوك المتوافق المطلوب في إطار معايير إجتماعية معينة من خلال أنماط سلوكية مقبولة.

ولكن الذي يحدث في الغالب أن يخفق أحد الطرفين في تحقيق توقعات الطرف الأخر لأسباب متعددة فقد تخفق الأسرة في تسيير الحد الأدنى من ممتطلبات العيشة وتوفير أسباب التنشئة الرعاية السليمة .

وقد يخفق الطفل نفسه في تحقيق التوافق المطلوب وقد تتدخل الدولة كطرف ثالث من خلال بعض مؤسساتها الرسمية أو بعض المؤسسات غير الرسمية في مساعدة أحد الطرفين على تحقيق توقعات الطرف الآخر، وذلك فيما

---

[1]نفس المرجع السابق ص 21.

تقدمه من إعانات مادية ورعاية صحية وعقلية ونفسية أو خدمات إجتماعية رغم ذلك فإن عبء المسؤولية يقع على أن الأسرة بالدرجة الأولى .

التعريف القانوني لجنوح الأحداث :

يعرف هذا الاصطلاح لغويا بأن الفشل في أداء الواجب أو أنه ارتكاب الخطأ أو العمل السيء أو العمل الخاطئ أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار أما جنوح الأحداث فإنه مثل هذا السلوك الصادر عن شخص صغير في الغالب تحت سنة 16 أو 18 سنة حسب تقنية الدولة بحيث يستدعي انتباه المحكمة إليه.[1]

يثير مفهوم جناح الأحداث بعض المشكلات المنهجية وأخرى علمية وفقهية وذلك منذ ظهور هذا المفهوم لدى إنشاء أول محكمة خاصة بالأحداث في نهاية القرن الماضي.

والقول الراجح في هذا الشأن أن (جنوح الأحداث) من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة الأشخاص من ثقل أعمارهم عن سن معينة وذلك حين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون وبهذا المعنى الشامل يقترب مفهوم " جناح الأحداث " من مفهوم جرائم الأحداث الذي يشيع إستخدامه اليوم على نطاق رسمي واسع.

ولكن ما هي تلك الأفعال التي تدخل في مفهوم (جناح الأحداث) وفقا لهذا المعنى القانوني؟ الواقع أن موقف رجل القانون من "جناح الأحداث" لا يتعدى موقفه المعروف من مفهوم الجريمة ذاتها، حيث يعتبر الجريمة كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ولذلك فإن رجل القانون الجنائي قاضيا كان أو محاميا يحرص على توفير عناصر تكوين الجريمة من حيث أركانها المادية والمعنوية بصوره دقيقة، فهو يشترط أن تكون هناك تهمة محددة بنص القانون وأن يجري توجيه هذه التهمة وفقا للأصول القانونية المعروفة، وأن يثبت تجريم الفاعل عن التهمة موضوع التجريم وفقا لأصول المحاكمات الجزائية .

---

[1] المزيد من الإيضاحات انظر د/ عبد الرحمن عيسوي/ سيكولوجية الجنوح/ الناشر منشأة المعارف مصر(بدون تاريخ النشر ص 205).

وأن يتحقـــق هـــذا التجـــريـــم من خلال بعض الضمانات القضائية الكافية لتحقيق مطلب العدالة .[1]

وإذا كان رجال القانون أنفسهم أول من طالبوا بتفريد معاملة الأحداث الجانحين بقضاء خاص بهم يكفل لهم حماية قضائية واسعة ولذلك فغن مفهوم الجناح مما قيل في تحليل طبيعته أو تفسير ماهيته يظل بالنسبة إلى رجل القانون مفهوما قانونيا وأن جرائم الأحداث تشكل صنفا معينا من الجرائم، إذ هي بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث فالهدف الأساسي للقانون الجنائي فيما يتصل بالحدث الجانح هو تحقيق أسباب المسؤولية الجنائية وذلك بتهيئة كافة الضمانات القضائية.

أما من حيث نوعية الجناح ذاته جاوزت بعض الأنماط السلوكية الجانحة نطاق الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين العقابية حيث ظهرت أنماط جديدة من جنوح الأحداث لم تكن معروفة من قبل وذلك على النحو التالي :

- ظهور زيادة كبيرة جناح الأحداث الموجه ضد الأشخاص وضد الأموال على السواء وظهور زيادة أخرى في جرائم الجنس والكحول والمخدرات.
- ظهور زيادة كبيرة في إستخدام العنف بأموال الآخرين، وبدافع الثأر ا، بدافع التمرد أو الثورة أحيانا بدافع التسلية.
- ظهور زيادة كبيرة في معدلات الجناح بين فئة الأطفال الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر والرابعة عشر .
- ظهور زيادة كبيرة في معدلات الجناح بين الأطفال الصغار الذي ينتسبون إلى الطبقات المتوسطة والموسرة في المجتمع بشكل ملحوظ.
- ظهور جناح عصابات الأطفال وقامت هيئة الأمم المتحدة بتصنيف هذه العصابات تصنيفا ثلاثيا على النحو التالي:
- عصبة الأحداث المنظمة وهي التي تقوم على أهداف معينة ولا يشترط أن تكون ذات طبيعة جانحة في بداية نشوئها ولكنها قد تتطور في فترة لاحقة

[1] لمزيد من الشرح انظر د/ عنان الدوري/ جناح الأحداث/ مرجع سبق ذكره 18-19

لتصبح عصبة جانحة ولكل عصبة من هذه العصابات منطقة ويشعر المنتمي إليها بأسباب التقدير والانتماء .

- عصبة الأحداث المؤقتة أو العصبة العرضية وهي التي تستهدف تحقيق أهداف معينة تنتمي آثارها عن تحقيق هذه الأهداف.
- الحشد الغوغائي لبعض الأحداث وهو الذي ينبثق عن مواقف عرضية أرآنية دونما تخطيط مسبق، وليس لمثل هذا الحشد زعامة خاصة وقد تؤدي هذه الحشود إلى أعمال ضارة بالأشخاص أو الأموال .[1]

وخلاصة القول هي أن الباحث في السلوك الإجرامي ولو أنه يجب أن يلتزم بالتعريف القانوني لهذا السلوك، إلا أنه ليس هناك ما يحول دونه ودون دراسة أي سلوك آخر غير إجرامي. طالما كانت دراسته لهذا السلوك فائدة من حيث إلقاء الضوء على الظاهرة موضوع دراسته.

ولهذا يمكن أن ندرس السلوك الإجرامي في علاقته بالسلوك الانحرافي عامة وهذا بقصد الوصول إلى فهم صحيح وحقيقي للظاهر موضوع الدراسة .

[1] المرجع السابق ص52.

الفصـــــل الرابـــــــع

أبعاد الظاهرة الإجرامية في بلدان العالم الثالث

أولا : الخلفية التاريخية للواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر .

1. النتائج الاجتماعية للسيطرة الاستعمارية .
2. التنمية الصناعية والتغير الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال .
وما نتج عنها من انحراف وجريمة .

ثانيا : الواقع السوسيولوجي لظاهرة الإجرام في الجزائر.

حسب الندوات الوطنية ومعطيات الشرطة والدرك .

1. ندوة وطنية (مكافحة الفقر والإقصاء) .
2. الواقع الاجتماعي لسلبيات اقتصاد السوق .
3. مظاهر الفوارق الاجتماعية .

ثالثـا: استرتيجية موحدة لمواجهة الفقر والإقصاء .

رابعا :المعطيات الاجتماعية لزيارة ظاهرة الإجرام (بالأرقام).

أبعاد الظاهرة الإجرامية في بلدان العالم الثالث :

يمكن إستعمال التغير الاجتماعي وخاصة التمدن كإطار لشرح الجريمة وجنوح الأحداث في البلدان النامية، والتي عرف البعض منها تغيرا إجتماعيا سريعا من نتج عنه إنتشار الظاهرة الإجرامية على نطاق واسع شبيه بما وقع في بداية هذا القرن في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت كثيرا من المشاكل المترتبة عن التمدن، والهجرة والتكيف ويقترح TOBIAS طوبياس بأن أنماط السلوك الإجرامي التي ظهرت في البلدان النامية إلا مجرد صورة طبق الأصل أو إنعكاس لأنماط سلوكية ظهرت في القرن التاسع عشر في الدول المتقدمة خلال تجربتها الصناعية.[1]

حيث أن كثيرا من البلدان النامية تخوض حاليا تغيرات إجتماعية وصناعية سريعة وهي تعاني من آثار الاستعمار وعليه فإن هذه البلدان النامية لا يمكن تشبيهها تماما بمجتمعات القرن التاسع عشر.

ومهما اختلفت أنماط التمدن في البلدان المتقدمة والبلدان النامية فإن طريقة جديدة للحياة ظهرت في هذه الأخيرة تختلف عن طريقة العيش الموجودة في مناطقها الريفية .

فالطريقـــة الحضرية للحياة في البلدان النامية تتميز بصراع ثقافي، وإرتفاع في حركة السكان، وتركيز على الماديات وروح الفردية وضعف الضبط الاجتماعي، وأستنتج ابساتين Epstein 1972 بأن المدن في إفريقيا العصرية تتماشى ومعايير تعريف ويرت WIRTH للمدينة حيث تحليلة مناسب كثيرا للتمدن الإفريقي: وفعلا فكثير مما كتبوا حول المدن الإفريقية ومشاكلها المتمثلة في الفقر وتدهور الحياة العائليـــة وإرتفـــاع الدعارة وجنوح الأحداث والجريمة ومشاكل التكيف والاغتراب فوصلوا إلى إمكانية شرح هذه الظاهرة في إطار نظرية ويرث WIRTH وقد سجلت الخصائص تقارير الأمم المتحدة وعلماء

---

[1] لمزيد من الشرح والتوضيح أنظر د/ علي مانع/ جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دارسة في علم الإجرام المقارن/ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 ص 67، 68.

الاجتماع ففي تقرير الأمم المتحدة جاء فيه بأن التمدن (يتضمن كل أنواع التغير في أن تقاليد العمل، السكن، الترفيه فرص ارتكاب الجريمة كما يعني ازياد تعقد الحياة، سطحية العلاقات الاجتماعية الثقافية الفرعية وعدم مراقبة السلوك كما يتضمن فرض أكثر للجريمة مع أقل خطر لكشفها وتجاور الغذاء بجانب الفقر .

إن هذه الوضعية الفوضوية أو اللامعيارية أثرت كثير على الحياة الاجتماعية لبلدان العالم الثالث .

كما أن أغلب المناطق الحضرية في العالم الثالث تطورت أساس من الهجرة الريفية وخاصة في معظم البلدان الإفريقية بعد نيلها الاستقلال من الحكم الاستعماري. وكان السبب الرئيس لهذه الهجرة الريفية البحث عن العمل والتعليم .

ومهما كانت أسباب الهجرة الريفية نحو المناطق الحضرية فإن مشاكل جدية صاحبت نمو المدن في البلدان النامية، حيث كانت التنمية الاقتصادية في هذه البلدان غير قادرة على استيعاب المهاجرين الريفيين فزيادة عن مشاكل التكيف مع الحياة الحضرية فإن المهاجرين الريفيين يوجهون مشاكل كثيرة في إيجاد عمل، سكن أو في الاستفادة من المصالح الاجتماعية الأخرى. كما أن سكان الريفيين في ضواحي المدن وفي الأحياء القصديرية وفي اكتظاظ بلا قاعدة صناعية توفر لهم العمل وأن السكن لا يتوفر على متطلبات الحياة بلا مرافق المياه وحيث عائلات إلى 05 يعيشون في غرفة واحدة وعليه من المحتم أن يقع توتر إجتماعي وهناك مشكل كبير يواجه أغلب المهاجرين للمدن وهو العناء المادي الراجع إلى البطالة وارتفاع مستوى المعيشة الحضرية وإلى عوامل أخرى وخلافا في المناطق الريفية والقرى فالمهاجرون يجب عليهم يدفعوا ثمنا مقابل السكن، الطعام وخدمات إجتماعية أساسية أخرى .[1]

ونظرا لهذه المشاكل الاقتصادية فالمهاجر الحضري سواء أكان بمفرده أو مع عائلته يجد نفسه إلى العيش في المساكن الغير اللائقة أو الكوخية ويبدو أن هناك اتفاقا كبيرا بين علماء الاجتماع حول تأثير الحياة الحضرية على روابط

---

[1]نفس المرجع السابق ص 70.

نسق العائلي التقليدي، فلقد خضعت هذه الروابط لضعف تدريجي نتج عنه ظهور جماعات جديدة ترتكز أساسا العمر والمهنة.

وهذه الجماعات ساعدت بدورها على ظهور ثقافات المراهقين الفرعية ونموها، تلك الثقافات التي غالبا ما تختلف عن ثقافتي الأسرة والمدروسة ومعنى ذلك أننا نستطيع أن نجد تفسيرا مقنعا للجريمة والجناح المعاصر الذي نلخصه بين الشباب إذا ما رجعنا إلى الآثار الناجمة عن الحضرية، وتشير الدراسات المعنية بأثير الحراك على السلوك المنحرف إلى أحد المشكلات التي يعاني منها المجتمع الحضري .[1]

ولقد أعلنت كثير من مؤتمرات الأمم المتحدة حول الجريمة ومعاملة المجرمين بان العوامل الإجرامية الرئيسية للتطور الاجتماعي كانت التمدن التصنيع نمو السكان الهجرة المحلية داخل البلد الواحد عدم الاستقرار الاجتماعي والتنمية التقنية .

إن تحليل أبعاد الظاهرة الإجرامية في المجتمعات النامية يحتاج إلى أبحاث معقمة ووعي بمجريات الأمور في ظروف تلك المجتمعات التي تمر بتغيرات سريعة ومتلاحقة أدت إلى حدوث كثير من التفاوتات مثل التفاوت بين القيم والسلوك و التفاوت بين التطلعات والإمكانيات المتاحة لتحقيقها والتفاوت بين الإمكانات الشخصية لشغل الدور والدوار المتوقع شغلها .

والتفـــاوت بين تطلعات الدول من عملية التنمية والقدرات الإدارية المتاحة في القطاعات المختلفة والتي تقوم بدور أساسي لتحقيق هذه التطلعات والتفاوتات بين فكرة الخاص وفكرة العام والتفاوت بين الأهداف الخاصة التي يرتبط تحقيقها بتحقيق الأهداف العامة، والتفاوت بين الأهداف المحددة والمعايير المنتظمة لتحقيقها.

والواقع أن حالات الاغتراب المتباينة تلك تضرب بجذورها في أعماق المجتمعات النامية بعامة ومن ثم ذهب الأستاذ " روبرت تلمان" في دراسته لظاهرة الفساد في الدول النامية إلى حد القول بان الفساد في الدول النامية من

---

[1] د/محمد الجوهري وآخرون/ مبادئ علم الاجتماع دار المعارف المصرية القاهرة الطبعة الخامسة 1980، ص294.

الموضوعات الشائكة والتي تتطلب تحليلات جريئة وآراء حديثة في علماء الاجتماع للتعرف على أبعاد الظاهرة الإجرامية وتفسيرها في ضوء التغيرات السريعة التي تطبع تأثيرها على الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والشخصية بالقدر الذي ينعم المجتمعات النامية يمثل تلك التفاوتات الاغترابية المتباينة والتي تؤثر على الأفراد بصورة متفاوتة نظرا لعدم تمكن الأفراد من التكيف مع المواقف الجديدة ومن ثم يصبح خطر الجريمة محتملا في ظروف التغير المستمر .

هـــــذا فضلا عن أثر التفاوتات الاقتصادية والشخصية المختلفة على الظاهرة الإجرامية في تلك المجتمعات المفعمة بصورة الجرائم التقليدية والحديثة ومن ثم لا بد من دراسة أبعاد الظاهرة الإجرامية في العالم الثالث بمنطلق بتحليل الجرائم المرتبطة بعملية التنمية .

أولا :الخلفية التاريخية للواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر:

ورث الاقتصاد الجزائري عن الاستعمار الفرنسي هياكل إقتصادية بالية تقوم أساس على رسائل إنتاجية تقليدية مع استنزاف للموارد الأولية القائمة على أساس التصدير، كما عرف الاقتصاد الجزائري مؤشرات سلبية خطيرة تتجلى خاصة في بقاء مليون ونصف مليون دون الدورة الاقتصادية وفي بطالة مقنعة .

وأما بالنسبة للتعليم أن حوالي مليون ومائة وعشرين ألف طفل لا يزاولون أي تعليم مطلقا ويعيشون في حرمان كامل من الثقافة والتعليم ويكونون جيشا ضخما من الأميين وأن نسبة عالية جدا من الذين لم يزاولوا التعليم هم من أبناء الفلاحين والمناطق النائية .[1]

1/*النتائج الاجتماعية للسيطرة الاستعمارية* :

إن النتائج الاجتماعية لهذا الاقتصاد الذي تسوده التبعية التمزق على منه مجموع السكان الجزائريين فهي تبدو جلية في الفارق الكبيرين المداخيل.

فمجمـــوع فرنســـي الجزائـــر يتمتع بدخل سنوي متوسط يزيد عن 350.000 فرنك للفرد الواحد بينما يقل متوسط الدخـــل للجزائريين عن 150.000 فرنك للفرد ويقل 20.000 فرنك بالنسبة للجماهير التي تعيش في القطاع التقليدي.

وتتجلى النتائج أيضا بقاء أكثر من مليونين جزائري خارج الدورة الاقتصادية و 990.000 الذين في بطالة كلية ومليون ونصف مليون من العاطلين في الريف الهجرة الجماعية من الريف إلى المدن وهجرة 400 ألف جزائري إلى فرنسا وإنتشار الأمية حيث أن أربعة أخماس الذي يزيد سنهم عن ست سنوات هم من الأميين ونقص السكن والتنظيم الصحي وتعدد المدن القصديرية والأكواخ وقلة إنتشار الأجهزة الصحية في الأرياف [2].

---

[1] د/تركي رابح/ التعليم القومي والشخصية الوطنية/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1971، ص14.
[2] جبهة التحرير الوطني ميثاق طرابلس ص19.

2/***التنمية الصناعية والتغيير الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال وما نتـــــج عنها من إنحراف وجريمـــــة .***

إن التغير الاجتماعي الناتج عن عملية التصنيع في الجزائر هو أن المجتمع يتبدل في النواحي المادية والعلمية والتكنولوجية فتغير المجتمع ماديا يكون أسرع من تغيره الفكري والثقافي والحضاري .

وسرعة التغير المادي على التغير الفكري تؤدي إلى ظهور مشكلة إجتماعية وحضارية كثيرة للمجتمع .

إن عدم استيعاب فكرة العلم والمؤسسات الواسعة وما صحبها من جرائم الإهمال في أداء العمل المطلوب هذا بالإضافة إلى ظهور حالات الشغب والعنف بشكل لم يكن معروف من قبل في المجتمع الجزائري أضف إلى ذلك بعض صور الجرائم المعبرة عن الحالة المرضية للمجتمع والشخصية في ظروف عمليات التنمية في الجزائر منها البغاء، والجرائم الجنسية بوجه عام وتعاطي المخدرات وحالات الانتحـــــار والشـــــروع فيه، هذا فضلا عن العوامل الأخرى الكامنة وراء هذا الفعل والمتمثلــــة في الضيق الاقتصادي والمنازعات العائلية والاضطرار وسوء المعاملة .

كما شهد المجتمع الجزائري جرائم الاختلاس والجريمة الاقتصادية والسرقات وتحويل الأموال إلى الخارج إلى التزوير وإستعمال المزور والتي يتكرر حدوثها في ظروف عملية التنمية .

ثانيـــا : الواقع السوسيولوجي لظاهرة الإجرام في الجزائر :
حسب الندوات الوطنية ومعطيات الشرطة والدرك

- العوامـــل الاقتصادية (الفقـــر) :

يشير البحث في العلاقة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية مشاكل عديدة فعلى المستوى العقائدي والسياسي يرى الماركسيون أن الجريمة ترجع إلى العالم الاقتصادي وحده وإذا أعتبرنا أن الظاهرة الاقتصادية هي تدخل في إطار الظاهرة الاجتماعية تتميز بالحركة و حركتها قد تكون تدريجية بطيئة وقد تكون فجائية وسريعة. ويتوافر في الصورة الأولى حالة التطور الاقتصادي وقد يكون لكل من هاتين الحالتين أثر على الظاهرة الإجرامية .[(1)]

فقد إنتهت بعض الأبحاث إلى أنه يترتب على الأزمات الاقتصادية إرتفاع عدد الجرائم وبصفة خاصة السرقة والتسول.

والواقع أن البحث في أثر التقلبات الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية يتطلب أولا النظر في مدى قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم ولما كان إشباع هذه الحاجيات يرتبط بمقدار دخلهم الحقيقي فإن البحث يجب أن يتركز على بيان أثر التقلبات الاقتصادية على الدخول الحقيقة للأفراد .

إذا أصبح الدخل الحقيقي للفرد لا يلبي حاجيات الأسرة من متطلبات العيش الكريم أدى ذلك إلى وجــود انخفاض محسوس في المعيشة ينتج عن ذلك حالة فقر والعوز والســـؤال الذي يطرح في هذا المجال هو : هل من علاقة بين الفقر والعوز والإجرام ؟

ويرى معظم الباحثين الجنائيين أن حالة الفقر تؤدي إلى الإجرام من خلال الوضع النفساني الذي تولده لدى من يشكو الحرمان وعبر محاولته الحصول على حاجته بطرق غير سليمة .

ولكنهم يعتبرون أيضا أن الفقر ليس عاملا حتميا بدفع نحو الإجرام لن فقراء كثيرين، وهم يشكلون غالبية الشعوب المتخلفة اقتصاديا لا يتقدمون على إرتكاب الجرائم؛ وبالتالي يميز الباحثون بين الفقر الذي وجد نفسه في مثل هذا

[(1)]د/عبد القادر القهوجي/ علم الإجرام وعلم العقاب/ مرجع سبق ذكره ص 99.

الوضع ولم يحاول الجروح منه بإتخاذ أية مبادرة تدفعه نحو مستوى معيشي أفضل .

ففضل العيش على مساعدة الآخرين بالاستعطاء أو بتناول المعونات من المؤسسات الجبرية والاجتماعية .

وبيـــــن الفقير الذي حاول الجروح من الفائقة التي تحيط به ولكن الظروف الخارجية لم تساعده على ذلك كالبطالة أو الأزمات الاقتصادية أو فقدان المهارة المهنيـــة أو تفاهة الأجور أو الواجبات العائلية التي ترهق كاملة ولا تدع له مجالا للتقدم.

وحول هذا الموضوع-الفقر- انعقدت ندوة وطنية يوم 28-29-30 أكتوبر سنة 2000 التي أوردت الخبر الأسبوعي ملخصها في صفحة (6) إلى صفحة 10 الخبر الأسبوعي 86 تاريخ 31 أكتوبر 2000.

1/نــــدوة وطنية – مكافحة الفقر والإقصاء جاء فيها :

الدخول في اقتصاد السوق وانسحاب الدولة عن الدور الذي كانت تؤديه للمواطن بدعم المواد ذات الاستهلاك الواسع وعد التفكير على ما يمكن أن ينجم من أهتزاز في المستوى المعيشي لشرائح واسعة من المجتمع .

أدى إلى انتشار الفقر في كل الجزائر في المدن والأرياف يقـــــدر عددهم بـــ 10.000.000بعشرة ملايين فقير .

ونسمي الفقير في ثقافتنا الشعبية " الزوالي" و " القليل" لعدم قدرته على التكفل بحاجياته الضرورية لامتلاكه القليل من السوائل المادية من هو الفقير وكيف يمكن تحديد مقاييس الفقر ؟

ولقد أورد سلاف قسوم تقرير حول هذا الموضوع .

تعيــش عائلات في مجتمعنا في فقر جاد قرب العائلة الذي تم تسريحه من المصنع أصبــح يسمح الأحذية في أحد شوارع العاصمة هي مهنة كنا نظنها أختفت إلى الأبد.

زوجته تذهب يوميا إلى المزابل لتقتات منها، فالزوج لا يقوى على توفير الخبز والحليب لأبنائه، فكيف بلوازم الدراسة عندما تتوجه إلى الأرياف تشدك صور بيوت الحطب والديس عادت لتأوي العائلات وليس المواشي .

فالفقـــــر في الجزائر يمس المدينة والريف، بينما انحدرت الطبقة المتوسطة هي الأخرى نحو الفقر، ليتفاقم عدد الفقراء غير القادرين على تلبية حاجياتهم الضرورية إذ تحدد وثيقة " الإستراتيجية الوطنية لمخطط الفقر في الجزائر " الفقراء كما يلي :

هي فئة المستغلين الزراعيين الذي يعيشون من منتوجاتهم المزارعون والمستغلون الذي يعيشون من منتوجاتهم المزارعون والمستغلون الرعويون النساء، والذي لا يملكون أرضا.

والأسر التي على رأسها إمراة والبطالون وذوي الأجور الزهيدة .والأجراء الذين يساوي دخلهم أو ينقل على الآجر الوطني الأدنى (6000دج) والمهاجرون الحضريون ضحايا الإرهاب والأشخاص المسنون والمعوقون دون موارد، والعائلات ذات الدخل الضعيف أو عديمة الدخل كما يدرج ضمن هؤلاء الموظفون ذوو المستوى المتوسط أو البسيط العاملون لدى الدولة .

واعتبرت ذات الوثيقة الفقراء كل عائلة مكونة من 6 أفراد يقل دخلها عن الحد الأدنى المضمون (6000دج) والذي يقل بنسبة 22% من الحد الأدنى الحيوي الذي يبلغ 15413 للشخص الواحد سنويا .

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة الفرد فقيرا إذا لم يتمكن من الحصول على حد أدنى مقبول من الرفاهية الإنسانية ".

لكــــن كيف نحـــــدد الرفاهية ؟ وإلى أية نقطة تنعدم الرفاهية فيصبح الفرد فقيرا ؟

حسب ما جاء في وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالفقر مكافحته في العالم العربي فالرفاهية تتفاوت معانيها من جودة التغذية إلى أمور مركبة مثل المساهمة في الحياة المدنية .

وكمن حرية الفرد حسب الوثيقة دائما في مقدرته على اختيار نمط حياته، وإنما عدم وفاء الدخل بالنشاطات والوظائف التي تتولد عنها الاحتياجات الإنسانية المناسبة للشخص ومن ثم يمكن أن يكون الفرد إطارا لكنه فقيرا .

ويبرز جليا هذا تفاوت الفقر على المستوى الفردي وتعدد جوانبه، إذ يمكن أن يصبح الفقر متعلقا بالأمان الإنساني ليتسع مفهومه ويشمل حقوق المواطنة.

وتعتمد الأمم المتحدة في قياسها للفقر على ما تسميه " بخطط الفقر" وهو مقياس الدخل أو كمية الاستهلاك لا يمكن التفريق بين الفقراء وغير الفقراء بما أنه يحدد وبالدليل الرقمي مستوى المعيشة لكن " خط الفقر" يختلف من بلد إلى آخر إذ تعتمد بعض الدول في مقياسها هذا على تحديد المستوى الأدنى من الحاجات الأساسية وتقدير مستوى الدخل الكافي للحصول على هاته الحاجات بمبلغ مالي معين أو كمية غذائية معينة للإستهلاك.

والشائع في هذه المعايير لتقدير المستوى الأدنى من الحاجات هو إنفاق فرد يوازي خمسة دولارات أمريكية في اليوم مثلا، أما مؤشر ما يسمى " فجوة الفقر" فهو يعبر عن المبلغ الذي يجب على الفرد إنفاقه لكي يصل ' خط الفقر" ليصنف فقيرا وهو مقياس يعبر عن الفقر في المجتمع.

وبالنسبة لمؤشر " شدة الفقر" فهو مقياس يعتمد على تقييم الدخل حتى خط الفقر ومن ثم يمكن المقياس من التفرقة بين الفقراء و الأشد فقراء كما يمكن تجزئة مستويات الفقر المختلفة .

وفـــي آخر تقرير علمي حول التنمية الإنسانية لسنة 1997 قدم القرير مقياس " IPH " هو مقياس تقييم الفقر الإنساني والذي يعتمد على الضعف المسجل في ثلاث حالات هي :

- نسبة الأفراد المتوفين دون 40 سنة .
- نسبة الأمية عند الراشدين .
- مدى إستفادة الأفراد من الخدمات الاقتصادية من خلال نسبة الأفراد الذين لا يمكنهم الاستفادة من الخدمات الصحية ونسبة الأشخاص الذين لا

يتحصلون على ماء صالح للشرب وأخيرا نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة بسبب سوء التغذية .

كما جاء تقرير عبد الناصر جابي حول عنوان (فقر... أم إفقار)

نفس العدد 89 من الخبر الأسبوعي في الندوة الوطنية حول الفقر ما يلي الأكيد تاريخيا أن الفقر ليس ظاهرة جديدة في المجتمع الجزائري لدرجة نستطيع القول معها أن أغلبية سلوكاتنا وثقافتنا كجزائريين متميزة بهذه العلاقة الواسعة والتاريخية مع ظاهرة الفقر فالجزائري في عمومه إنسان فقير .

هنا ما يفسر عادة ظهور مواقف عدائية لديه إزاء مظاهر الغنى عند الآخرين الأقلية خاصة من بني جلدته، مما يفرض عليهم في الغالب اللجوء إلى نوع من التقية الاقتصادية (إخفاء مظاهر الغنى في حالة وجودها). وكان لا بد من إنتظار الاستقلال السياسي 1962 بالنسبة للأغلبية من الجزائريين الريفيين الفقراء عموما الذين استهوتهم السياسات الشعبوية ذات الطابع الاجتماعي المعلن عنها في بداية الاستقلال، لكي تبدأ لكي تبدأ مساحة الفقر المتعدد الأشكال والواسع في التقلص بدرجات و وثائر مختلفة حسب المواقع الاجتماعية وحتى الجغرافية للفرد والجماعة (كان لابد من الانتقال إلى المدينة لكي تكون الاستفادة أوسع)، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن فترة "الـــرخـــاء" النسبي بالنسبة للمواطن الجزائري، كانت قصيرة جدا، فلم يستفيد منها إلا جيل واحد تقريبا لكي يبدأ الكلام عن الفقر والفقراء في الجزائر، فمن كان يظن أن الجزائري الذي كان موعودا من قبل الخطاب الشعبوي المسيطر بالوصول إلى مرحلة تقدم تضاهي بعض التجارب التنموية الناجحة (الجزائر ستكون في بداية القرن يابان إفريقيا كان يقال لنا في السبعينات) سيكون مصيره بهذا الشكل المأساوي، وتصل فيه الأمور أن يصبح تنظيم ندوة لمحاربة الفقر من أولويات الحكومة ومصدر افتخار للمسؤولين .

إن انعقاد هذه الندوة و في هذا الظرف بذات يدل إلى ما آلت إليه الوضع في الجزائر، وعلى عمق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، والتي مست كل شرائح المجتمع مما أدى إلى زيادة البطالة نتيجة غلق مجموعة كبيرة من مؤسسات منتجة وهي حديثة العهد بالإنتاج، كما أن هناك مؤسسات صناعية شيدت بتكنولوجية

متقدمة إلى أن سياسة إعادة الهيكلة والخوصصة أدى إلى إفلاس الشركات وبيعها إلى القطاع الخاص، كما أن هناك بعض المؤسسات الاقتصادية أفلست نتيجة لسوء التسيير، كما أن الخطاب السياسي أصبح لا يتكلم على القوة العمالية وطابع الاجتماعي للإنتاج بل أن قوة العامل المنتجة يحددها السوق ومعيار العمل والإنتاج ربح، فهذا التغير السريع من أسلوب إنتاج معين كانت الدولة هي المالكة لوسائل الإنتاج إلى ملكية خاصة مما أوجد هوة بين القاعدة الشعبية والقمة وأدى إلى تعمق الأزمة .

كما أن هناك فئات واسعة أخرى كانت تحتل مواقع اقتصادية واجتماعية هشة في الأصل، كالمرأة والشباب وفقراء المدن، والكثير من سكان المناطق النائية الجبلية أو الصحراوية، زادت وضعيتها تدهورا كنتيجة منطقية لهذه الخيارات النيوليبرالية المنادية بتطبيق صرامة اقتصاد السوق بجدية مفرطة، تمت مقاومتها في الكثير من مناطق المعمورة بنجاح في بعض الأحيان، لكنها وجدت سهولة أكبر عندنا من جراء الظرف السياسي والأمني الذي تم تطبيقها فيه.

فغابت المقاومة من جراء حالة التفكك التي يعيشها المجتمع، والكثير من قواه المنظمة التي كانت في السابق تقوم بهذه الأدوار الدفاعية، كالحركات العمالية والنقابية المنظمة، وحتى الحركات النسوية والطلابية التي عانت عن ساحة الفعل السياسي في العقد الأخير، مكتفية بالأدوار النقابية الاقتصادية الموسمية في الغالب (كل بداية سنة جامعية والأحياء الجامعية).

هـــــذا الغياب السياسي للكثير من القوى الاجتماعية الفاعلة تقليديا الذي تحث عليه هذه الاطروحات الليبرالية الجدية، وتطالب به كمسلمة أساسية، لأنه لا يمكن مواجهة القوانين الاقتصادية الطبيعية، ومن قام بذلك فلن يكون إلا إيديولوجيا ومحافظا متحجرا هذا الموقف الذي لقى قبولا أكثر في العالم الثالث عكس العالم الرأسمالي المتقدم، الذي رفضت فيه الكثير من القوى السياسية والفكرية هذه " الحقائق " الجديدة القديمة المعلبة، وما مظاهرات " سياتل' بالولايات المتحدة الأمريكية وبراغ في المدة الأخيرة، إلا دليل على ذلك دون نسيان كل أشكال التحضيرات التي يتم في الآونة الأخيرة على ما يمكن تسميته بالمجتمع المدني

الدولي لمواجهة هذه السياسات على المستوى الدولي، والتي تقودها في الغالب جمعيات وشخصيات دولية، بمشاركة الكثير من القوى الفاعلة في بعض دول العالم الثالث الضحية الأولى لهذا المنطق الرأسمالي المتوحش .

إفقار الفئات الوسطى ونتائجه السياسية :

لـــن نطيل كثيرا في الحديث عن أشكال الفقر الجديدة التي برزت بقوة في السنوات الأخيرة، كنتيجة موضوعية للخيارات الاقتصادية والاجتماعية المطبقة، للتركيز في نهاية هذه الندوة على النتائج السياسية لهذه الخيارات التي تمس مباشرة الكثير من القوى الاجتماعية، وعلى رأسها ما يسمى عادة بالفئات الوسطى فلماذا الاهتمام بهذه الفئات بالذات ؟ دون إهمال المواقف السياسية للفئات الاجتماعية الشعبية الأخرى التي بدأت في التعبير السياسي من خلال الحركات الاجتماعية الشعبية ذات الغطاء الديني أو الثقافي العرقي، والعنف المرتبط بإنتفاضات جماعية عرفتها الكثير من مدن العالم الثالث، مما كانت له نتائج كبيرة على الاستقرار الاجتماعي والسياسي للكثير من الدول التي فقدت أدوارها التقليدية المعروفة و هو الوضع الذي يهدد في الكثير من الحالات وجود الدولة الوطنية ذاتها بنت الاستقلال حالة دول إفريقيا جنوب الصحراء كمثال إذا استمر نفس الاتجاه العام في السيطرة والذي غلب الأبعاد التقليدية الانقسامية في المجتمعات كالأبعاد الدينية والمذهبية والقبلية العرقية.. بديلا عن المعطيات الأوسع وعلى رأسها المعطى الوطني الذي كانت الاقتصاديات الوطنية والمنظومة الإدارية الموحدة مثلها مثل المنظومة التعليمية أرضية موضوعية له قبل أن تبدأ في التآكل تحت ضربات السياسة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة المتبناة من قبل النخب السياسية الحاكمة.

هـــــذا الوضع الذي يحيلنا مباشرة إلى مسألة الفئات الوسطى للأهمية الخاصة التي تحتلها ضمن هذه المؤسسات، كفوة تسيير وتأطير وإنتاج فكري وعلمي مما يحولها مباشرة إلى قوة دعم أساسية داخل البناء الاجتماعي الاقتصادي والسياسي، فالإطار هو الذي يسير المصنع والمركب والأستاذ هو الذي يقوم بالبحث والتدريس المثقف هو الذي ينتج للأمة أطرها الفكرية والجمالية، والقاضي

هو الذي يحكم بين الناس حتى من دون عدل... إلخ في حين نجد أن هذه السياسات الاقتصادية قامت بعملية إفقار واسعة لهذه الفئات الأخيرة التي فقدت الكثير من قدرتها الشرائية وحضورها الاجتماعي الرمزي داخل المجتمع الذي بدأ في التشكيك في كل القيم المرتبطة بهذه الفئات والتي يأتي على رأسها العمال على المستوى السياسي نجد أن هذه الفئات هي التي تؤطر الحزب والجمعية والجريدة كمؤسسات والانتخابات والديمقراطية وحرية الإعلام كسيرورات اجتماعية وسلوكات، مما يهدد بجدية كل هذه المكاسب الفتية في مجتمعاتنا الحديثة، وهو فعلا ما بدأت بوادره في البروز جزائريا، فقد بدأ المعلم في الاتجاه نحو الأحزاب المعارضة كمترشح وناخب، وهو الذي كان لوقت قريب الدعامة الأساسية للنظام السياسي والدولة، نفس الشيء بدأ في الظهور كسلوكات لدى الكثير من القوى الاجتماعية التي تصنف عادة ضمن الفئات الوسطى، والتي بدت عليها علامات عدم الإكثر بالحدث السياسي الذي كان يكون معلما رئيسيا لديها، فقد تقل نسبة الانخراط في الأحزاب والجمعيات وحتى المشاركة في الانتخابات التي يشكو منها الكثير من المدن عندنا أين تقيم هذه القوى الاجتماعية بكثافة .

سلوكات أخرى لابد من إنتظار إنتشارها لدى هذه الفئات التي لازالت تقوم بالتسيير الفعلي للمجتمع وتأطيره، كالرشوة وسوء التسيير واللامبالاة.. إلخ، كأشكال مقاومة سلبية ناهيك عن الهجرة إلى الخارج كحل دائم لتخسر مجتمعاتنا قدراتها البشرية المؤهلة لصالح دول متقدمة لم تصرف سنتيما واحدا في تكوينها. بالطبع هذه الصورة تنطبق أكثر على الفئات الأجيرة من الفئات الوسطى، وليس كل الشرائح المكونة لها، فقد تستفيد هذه الفئات غير الأجيرة من هذه التوجيهات مما يؤكد ما ذهبنا إليه في بداية الندوة ، ومن أننا أمام حالة إعادة توزيع الثروة في المجتمع، ستكون لها نتائج سياسية أكيدة، ليس أقلها تغيير في الطابع الاجتماعي للدولة التي ستفقد الكثير من أبعادها الشعبية لصالح فئات أخرى لأول مرة منذ الحركة الوطنية .

2/الواقع الاجتماعي لسلبيات إقتصاد السوق :

ترتب عن ثقل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ضحايا الخوصصة وإغلاق الشركات والتسيير السيء لمؤسسات الدولة التي فرز إطارات بطالة وأشكالا متعددة من الاستغلال البشع لليد العاملة مقابل عجز كبير في القدرة الشرائية لعدد هائل لليد العاملة مقابل عجز كبير في القدرة الشرائية لعدد هائل من المواطنين ليحالوا على شريحة تسمى " الفقراء الجدد" الفقراء نجددهم نتاج الوضع الاقتصادي المتردي فخلال العشرية الأخيرة شهدت الجزائر إنهيار سياسيا وإقتصاديا رهيبا أدى إلى تفاقم الوضع الاجتماعي، فمن جهة إقتصاد السوق الذي تبنته الدولة والذي فرض بدوره عدة قوانين وشروط لمسايرة ركب الاقتصاد العالمي تبعتها الأزمة السياسية التي أثرت على استقرار الدولة والوقع الاجتماعي على حد سواء .

بطـــــالـــة مقنعـــــــة :

كلها عوامل رسمت طبقتين لا ثالثة لهما (الغنية والفقيرة) واختفاء الطبقة المتوسطة التي ذابت في الفقيرة علاماتها هي : عدم القدرة الشرائية للمواطن البسيط ومحدودية الدخل وخاصة بعد ارتفاع سعر السلعة الضرورية وكذلك بالنسبة لضحايا البطالة المقنعة (المسرحون من المؤسسات العمومية).

تتضح هذه المفارقات خاصة في المدن الكبرى العاصمة مثلا وقسنطينة وهران وعنابة فظهور الفقراء الجدد سببه ذلك التحول الجذري غير المدروس وغير المرتقب والسريع للإقتصاد الوطني (من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي) يتطلب خوصصة القطاعات وإعادة الهيكلة، فراح ضحيته آلاف المواطنين المسرحين بعد إغلاق المؤسسات العمومية وخوصصة بعض الشركات فوجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها في بطالة مفروضة مقابل أسر كثيرة العدد، إرتفاع ملتهب للأسعار .

هذا بالإضافة إلى عدم توافقها مع مداخيل المواطنين الذين لم تطلهم عملية التسريح ومن نتائج هذه التحولات "فقراء جدد" وجه هذه الأزمة التي تعيشها

الجزائر يتضح في الواقع اليومي إذ نجد إحدى صوره في الشوارع أمام الحدائق العمومية وفي المقاهي حيث نجد عددا هائلا من البطالين وأغلبهم كانوا عمالا وموظفين في مؤسسات عمومية تعرضوا للتسريح .

تجد بعضهم متكئين على الحائط لهم ملامح ونظرات حادة تأئهة تطرح عدة استفهامات والبعض الآخر يتجاذب أطراف الحديث حول عدة مسائل أو تجدهم يتضحون الجرائد، فهم يمارسون مهنة " قتل الوقت" إنهم بطالون ، إطارات جامعية مسرحة من العمل ولكن أغلبهم مسؤولون عن أسر وعائلات، حال هؤلاء كحال ذلك الطالب الإطار الذي تخرج منذ خمس سنوات من الجامعة لم يجد عملا في مستوى شهادته أو عملا آخر يرتزق منه. لأن الدولة بكل بساطة لا تستطيع توفير مناصب شغل لعدد كبير من الإطارات ذات الكفاءة .

نفس المشكل يعيشه ذلك الأب عمل عشرية كاملة في مؤسسة وتعرض للتسريح من العمل كالآف من المواطنين مثله، وذلك بسبب تعرض المؤسسة للإفلاس حيث خنقتها الديون فإضطرت إلى إغلاق أبوابها وإحالة عمالها على البطالة كما بيعت للخواص لتحول بعد ذلك إلى مؤسسة ذات مداخيل تساير تطورات السوق الخارجية .

3/مظــاهر الفوارق الاجتماعية :

في السابق لم تظهر الفوارق الاجتماعية، وخاصة عدم القدرة الشرائية لدى المواطن الجزائري ولم يتضح الفقر عندنا حيث كانت هناك ثلاث طبقات واضحة داخل هيكل المجتمع : الطبقة الغنية و المتوسطة والطبقة الأخيرة الفقيرة، ولكن أثر التغيرات الاقتصادية التي حصلت في العالم أثرت تأثيرا سلبيا على إقتصاديات الدول النامية فأسهمت مساهمة كبرى في توسيع الهوة بين طبقات المجتمع مما خلق فقراء جدد إن مصطلح " الفقراء الجدد " أطلق على شريحة من المواطنين ليست غنية ولكن كانت في السابق متوسطة الحال تأكل وتلبس وتدخر قليل ولا تموت جوعا في آخر الشهر، غير أنه في ظل الاقتصاد الحر وحتى ضمن القطاعات العمومية التي بقي العامل فيها إلي يقبض أجرا لا يزيد عن (4800) دج

فقيرا لأنه لا يملك القدرة الشرائية الكافية في ظل ارتفاع الأسعار الموازي لتحسن نوعية المنتوجـــــات فأصبح العرض أكثر من الطلب وتحول المجتمع إلى الاستهلاك أكثر .

فرب الأسرة الذي يتقاضى هذا الأجر الشهري لا يستطيع توفير الحاجيات المتطلبات المعيشة الضرورية وخاصة الخبز والحليب .

وخلاصة القول أن ظاهرة الفقر في مجتمعنا ظاهرة جديدة برزت بسرعة فائقة وارتبط الفقر ببرامج إعادة الهيكلة وساهمت في مضاعفة عدد الفقراء من خلال تسريح العمال ومختلف أشكال تقليص العمال التي استعملت أبرزت محدوديتها وفشلت بل أنتجت بطالين جددا لأنه لم يتم التفكير في عملية الخوصصة كعملية تقييم القدرة الإنسانية، وربط الكثير الخوصصة بالإقصاء والتسريح لن الجانب الإنساني أهمل بشكل كبير وكانت الخوصصة عملية للتقليل من الإنتاج عوض أن تكون عاملا للإشتراك العامل في الإنتاج وتحفيزه على العمل .

ولقد نتج عن الفقر في الجزائر ظواهر خطيرة مست بكيان الأمة ومستقبلها وتتمثل هذه الظواهر في الانحراف الاجتماعي والإهمال العام والتخلي عن الوطنية والإجرام بشكل خطير جدا وأشكال الجريمة المنظمة و ظهور الإرهاب والإرهاب المضاد وإنتشار المخدرات وتعاطي الحشيش والتجارة فيه وتبيض الأموال وإختلاس المال العام بطرق مختلفة بأساليب قانونية مزيفة خالية من الشرعية .

وظهور طبقية بورجوازية غير حقيقية تستعمل كل الطرق الغير الشرعية من أجل الربح والكسب غير الحلال وانتشار بيوت الدعارة والمراقص الليلية وظهور عصابات إجرام مختلفة .

وظهور هجرة غير شرعية بقطع مسافات في البحر للوصول إلى شواطئ الضفة الغربية ما تحمله من معاني خطيرة للهجرة شباب تائه في كل مكان لا يجد مكان للعمل خـــريجي الجامعات في ظروف سيئة وخطيرة كل هذا يدل أن تزايد الإجرام في الجزائر بنسب عالية وهذا ما سنوضحه بالأرقام بنوعية الإجرام في الجزائـــــر .

ثالثـــا: إستراتيجية موحدة لمواجهة الفقر والإقصاء :

تراهـــن السلطات العمومية على استحداث 700 ألف منصب شغل دائم في ظرف خمسة سنوات تخصص له الدولة 12 مليار دولا بمعدل 2,4 مليار دولار سنويا وينتظر من هذا البرنامج تخفيض نسبة البطالة بالجزائر إلى النصف من 30 % إلى 15 % بعد أنجاز البرنامج أما المشاريع التي سيمولها هذا البرنامج في مشاريع ذات طابع جهـــوي في الجزائر العاصمة، غليـــزان، أم البواقي عين تموشننت وهو أن وهي مخصصة للمناطق أكثر فقرا في الجزائر .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن البنك العالمي وبعض هيئات الأمم المتحدة ذات الطابع الإنساني تشارك هي الأخرى في هذا البرنامج بالتكفل بالجزء الخاص بمنطقة عين تموشنت.

أما الأرقام الدالة على الفقر بالجزائر فقد أصبحت مخيفة ، والملاحظة الأساسية التي تبرز عند إستعراض الشرائح المعرضة للفقر هي أن الطبقة المتوسطة تدحرجت إلى الفقر، وصار دخلها لا يكفيها لتأمين معيشة مقبولة وهكذا إنضمت إلى دائرة الفقر فئات إجتماعية كانت في مستوى معيشي معقول من حملة الشهادات الجامعية وهذا بسبب تدني الأجور أو التسريح من العمل وحسب إحصائيات البنك العالمي أن الدخل اليومي للفرد الجزائري لا يتجاوز واحد دولار هذا في سنة 1995 كما ازدادت حدة الفقر إثر إغلاق أكثر من 1000 مؤسسة وطنية وتسريح أكثر من 500 ألف كامل جعل أكثر من 22 % من الجزائريين يعيشون أقصى حالات الفقر في حين أن 80 % من البطالين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 30 سنة.

والعامـــــل الذي يؤكد عليه الخبراء أن تراجع النمو الاقتصادي بسبب الجانب الأمني وبد 1,6 مليون نازح من الريف نحو التجمعات الأكثـــــر أمنا خلط جميع الأوراق .

لقـــد أوردت جريـــدة الخبـــر العـــدد 1423 الصـــادرة بتـــــاريخ 10 أكتـــــوبر 2002 .

أنه حسب الصندوق النقد الدولي أن نصف الجزائريين فقراء ويرى الصندوق الدولي أنه معالجة ظاهرة الفقر في الجزائر لا بد من إتباع سياسة المقاربة التي تجعل التوازنات الكبرى التي تجعل التوازنات الكبرى مطابقة للنمو، وإستقطاب الاستثمار وتوسيع النشاط التجاري غير سديدة بالكامل لأنها تظل غير كافية بمفردها .

ليستطرد " هورست كوهلر" في تقييمه أن برنامج الإنعاش الاقتصادي وإن ساهم في دفع نسبة النمو، إلا أنه بحاجة إلى تجسدي نتائج فعلية ميدانيا خاصة في مجال الشغل حيث يتوقع أن ترتفع نسبة البطالة في الجزائر إلى 37% من اليد العاملة النشط قبل 2010 إذا ظلت مستويات نسب النمو 7% وتقليص الفقر رفع مستوى المعيشة خاصة أن ظاهرة الفقر أصبحت تهدد الطبقات المتوسطة حيث أن نسبة الفقر في الجزائر تقارب 49% من العدد الإجمالي للسكـــــان منهم حــــــوالي 2.5% من العدد الإجمالي للسكان يعيشون تحت مستوى الفقر بأقل 1.5 دولار للفرد يوميا .

دعا مسؤول صندوق النقد الدولي إلى ضرورة إعتماد إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الجزائري ومن بين الشروط المقترحة إعادة إنعاش المؤسسات من خلال تحسين وتيرة الإنتاجية ونسب الربح وترسيخ مبادئ تسيير أكثر شفافية أكثر فعالية ومرونة ...

كمــــــا أكد وزير المالية السابق عبد اللطيف بن أشنهو بأن الأجور المدفوعة للجزائريين تفقيرية ولا بد من 3 أجور في البيت للحفاظ على القدرة الشرائية وأوضح أن القدرة المعيشة في الجزائر تأثرت خلال العشرين سنة الماضية تغيرا جذريا في نمطها الاستهلاكي وفي نفس السياق أوضح أبن شنهو أن القدرة الشرائية في الجزائر انخفضت بسبب الجمود الذي ميز نسبة الأجور في البيت الواحد التي كانت في السبعينات أحسن من الآن.

حيث كانت تقدر 2.5% وهي نفس النسبة الآن بالرغم من غلاء المعيشة وتغير الظروف . فالقدرة الشرائية خلال 10 سنوات القادمة ستكون مربوطة بعد د

الأجور في البيت الواحد فلابد أن يكون هناك أكثر من 3 أجور في البيت للحفاظ على القدرة الشرائية .

كما حـــــذر تقرير البنك الجزائر السنوي المنشور في جريـــــدة الخبـــــر 4 نوفمبر 2007 حول التطور الاقتصادي والنقدي من اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء أنه على الرغم من التحسن الجوهري والمستمر في المداخيل ما تزال تسجل إختلالات حادة في مستوى المعيشة داعيا إلى وجوب تقليصها بشكل تدريجي عبر خلق مزيد من مذاهب الشغل الجديدة ووضع منظومة فعالة للحماية الاجتماعية وموجهة لمحدودي الدخل .

وفيما يخص التشغيل انتقد التقرير طريقة التشغيل بالعقود المؤقتة وقال إنها باتت مهيمنة على سوق العمل بنسبة 66% من مجموع الوظائف المأجورة الكلية وحسب نفس المصدر يبلغ عدد العاطلين عن العمل 12 مليون شخص أي 70% من البطالين هم من الشباب دون 29 عاما من العمر .

وعليه ستؤدي هذه الحالة والوضعية الاجتماعية والاقتصادية إلى تفشي ظواهر إنحرافية لم يعرفها المجتمع الجزائري من قبل وخاصة في إرتفاع نسبة الإجرام بكل أشكالها وأنماطها .

رابعا :المعطيات الاجتماعية لزيادة ظاهرة الإجرام (بالأرقام)

إحصائيات أوردتها جريدة الخبر الموفق 6 فيفري 2007 العدد 1428 عالجت مصالح الدرك الوطني ما لا يقل 39183 قضية بمختلف أنواعها خلال السنة الماضية ولاحظت إحصائيات ذات المصالح أن عدد القضايا عرف ارتفاعا بما لا يقل عن 24 بالمائة مقارنة بسنة 2005 وهو ما يعني معالجة 107 قضية يوميا وحسب رئيس مصلحة الشرطة القضائية بالدرك الوطني بمقر القيادة العامة قد صرح في ندوة صحفية فإن القضايا المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات خلال سنة 2006 شكلت أكبر القضايا من حيث العدد ببلوغها 12451 قضية، أوقف خلالها 11428 شخص مع إيداع 8441 منهم رهن الحبس، ومقارنة بسنة 2005 فقد تم تسجيل ارتفاع في عدد القضايا بـــ 06 بالمائة وفيما يخص حالات الاعتداء على الأشخاص، سجل الدرك الوطني 10123 قضية تم على إثرها توقيف 12077 شخص وإيداع 8672 منهم الحبس، وهو ما يعني زيادة في عدد هذا النوع من الإجرام بـــ 09 بالمائة، أما القضايا المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة فقد تم تسجيل 1779 قضية، مع إيقاف 3757 شخص وحبس 3158 منهم، أي بزيادة تقدر بـــ 29 بالمائة مقارنة بسنة 2005، وفي باب الإجرام البسيط بإستعمال العنف، أشارت إحصائيات الدرك إلى أن مجملها عرف زيادة في عدد القضايا التي تدخـــــل في خانتها، كما هو الحال بالنسبة لعدد السرقات التي بلغت القضائية بالـــــدرك، عن تسجيل مصالحة لما لا يقل عن 1154 قضية خلال سنة 2006، وتم على إرثها توقيف 1458 شخص، ولاحظ نفس المسؤول أن هذا النوع من الجرائم سجل ارتفاعا من حيث عدد القضايا بـــ 11 في المائـــــة مقارنة بالسنة لما قبلها.

من جهـــــة أخرى، وعن القضايا المتعلقة بسرقة الكوابل الكهربائية أكثـــــر من 4677 كيلوغرام، أي بزيادة تقدر بأكثر من 8 بالمائة بالنسبة للسنة ما قبلها، في حين بلغت كمية المؤتمرات العقلية نحو 40 ألف قرص مهلوس، وهو ما يعني الارتفاع بما لا يقل عن 87 بالمائة، وإذا كانت كمية المخدرات ذات

التخدير القوي المحجوزة متواضعة بتسجيل نحو 7.6 كيلوغرام من الهيروين خلال سنة 2006، إلا أنها بدأت تعرف إقبالا عليها، وهو ما يستلزم ضرورة محاربتها، قبل استفحالها في وسط المستهلكين. وفيما يخص قضايا التهريب بمختلف أنواعه المسجلة خلال 2006، لاحظت إحصائيات الدرك الوطني أنها انخفضت بنحو 10 بالمائة مقارنة بالسنة لما قبلها، ويعود ذلك، حسب العقيد جربوعة، إلى تكثيف الرقابة على الحدود، وبدء العمل بالقانون الجديد الخاص بمكافحة التهريب وفي هذا الإطار تمت ..

وتم حبـــــس 6276 منهم، أي بإرتفاع في عدد القضايا قدر بـــ 18 بالمائة مقارنة بالسنة لما قبلها، نفس الشيء بالنسبة لقضايا اقتحام المنازل التي بلغت 536 قضية مع إيقاف 600 شخص وإحالة 482 منهم على العدالة، أي بإرتفاع بلغ 99 بالمائة مقارنة بسنة 2005.

وعن قضايا الاختطاف، سجل الدرك الوطني خلال العام الماضي، ما لا يقل عن 143 قضية من بينها 45 حالة اختطاف لقصر، تم على إثرها إيقاف 152 شخص مع إيداع 123 منهم الحبس (73 رجلا و 59 إمرأة).

ولاحظت ذات الإحصائيات أن ولاية وهران جاءت في المرتبة الأولى بتسجيلها 17 قضية اختطاف، ثم العاصمة بـــ 16 قضية، فيما سجل شهر جانفي من العام الماضي اكبر عدد بـــ 19 قضية، ثم شهر مارس بـــ 14 قضية فشهر ماي بـــ 13 قضية، وعن قضايا الجرائم الاقتصادية كشف رئيس مصلحة الشرطة الأخيرة تناميا ملحوظا، كشف العقيد فريد جربوعة أن مصالحه سجلت تعرض أكثر مــــن 331 ألف متر وأكثر من 73 ألف كيلوغرام من الكـــوابل الكهربائية للسرقـــة خلال العام المنصرم، مع إسترجاع 44456 متر و 15977 كيـــلو غرام، في حين بلغت كمية الكوابل الهاتفية المسروقة أكثر من 80 ألف متر و 69617 كيلوغرام.

ولاحظ المتحدث أن هذه الظاهرة تزايدت بشكل ملفت للإنتباه خلال العام المنصرم، حيث أصبح محترفوها يفضلون سرقتها من المناطق النائية وخلال الفترات التي يسجل فيها الاضطرابات الجوية " حتى يتمكنوا من مباشرة إجرامهم

بعيدا عن الأعين" وعن قضايا المخدرات، بلغ عددها 2654 قضية، أي بإرتفاع بنسبة 28 بالمائة مقارنة بالعام الماضي، مع إلقاء القبض على 3938 شخص إيداع 3066 رهن الحبس، وهو ما يعني زيادة بـــ 28 بالمائة وبلغت كمية القنب الهندي المحجوزة معالجة 3908 قضية مع إلقاء القبض على 3441 شخص وإيداع 1068 منهم الحبس وتنوعت كمية المواد المحجوزة ما بين المواد الغذائية التي بلغت أكثر من 672 طن، أي بنسبة انخفاض بلغت 34 بالمائة مقارنة بالعام الماضي، والوقود الذي فاق 877 ألف لتر، أي بزيادة تقدر بـــ 40 بالمائة، والمحجوزات من السجائر التي بلغت أكثر من 493 ألف خرطوشة أي بإنخفاض قدر بـــ 33 بالمائة ، والمواشي التي بلغت 1055 رأس، وهو ما يعني انخفاضا بما نسبته 51 بالمائة مقارنة بسنة 2005، وعن قضايا تزوير الأوراق النقدية، سجلت قيادة الدرك 278 قضية مع توقيف 424 شخص وحبس 231 منهم، أي بزيادة 9 بالمائة مقارنة بالعام الماضي.

وشكلت الأوراق النقدية المزورة المحجوزة من فئة الألف دينار حصة الأسد بحجز 6822 ورقة نقدية، ثم الأوراق من فئة 200 دينار بـــ 739 ورقة نقدية، فالأوراق من فئة 500 دينار بـــ 669 ورقة .

بعد هذه المعالجة الاجتماعية لظاهرة الإجرام في العالم الثالث، والمعطيات التاريخية والتناقضات البنائية والتفكك الاجتماعي، مما نتج عنه تطور الإجرام في الجزائر ، كما تعرفنا في الفصل السابق عن الأسباب الفعلية لتطور تلك الظاهرة وكيف عالجته مجموعة من الندوات الوطنية ومقدمته الإحصاءات من الجهات الرسمية عن تطور الجريمة في الجزائر.

ومن ثم سنحاول في الفصل التالي أن نتعرف على دراسات واقعية أجريت في العالم العربي والجزائر حول الإجرام وأسبابه المختلفة والنتائج التي خلصت إليها تلك البحوث الإبريقية .

الفصـــــل الخـــــامـــس

الدراسات السابقــة

أولا : الدراســـات العــربيـــة

1.التصنيع والجريمة في المملكة العربية السعودية

2.دراسة حول الفقر والجريمة

3.دراسة حول المسكرات والكحول

4.دراسة حول البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة

ثانيا : الدراســـات الجزائـــريــــة

1.دراسة حول مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها وعلاقتها بظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر .

2.جرائم الشباب في الأحياء المتخلفة .

3.جرائم القتل في المجتمع الجزائري

أولا :الدراســـات العربيـــة

1/ التصنيـــع والجـــريمــــة :

قم المؤلف بدراسة عن (التصنيع والجريمة) في المملكة العربية السعودية[1] وتهدف هذه الدراسة، إلى محاولة التعرف على حجم الجريمة في المناطق الصناعية في هذه المناطق عنها في المناطق الأخرى بالمملكة، كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على أنواع (صور) الجرائم في المناطق الصناعية، ومدى اختلافها عن أنواع الجرائم في باقي مناطق المملكة .

وتبيـــن من تحليـــل الإحصاءات الجنائية الرسمية بالمملكـة خـلال عام 1398هـ (1988)، أن حجم الجرائم في المناطق الصناعية- وهي المنطقة الشرقية والرياض وجدة- يزيد عن حجم الجرائم في المناطق غير الصناعية- إذ تبين أن هذه المناطق الصناعية الثلاث قد وقعت بها وحدها نسبة 51.9% من جملة الجرائم التي وقت بالمملكة خلال عام 1498هـ، بينما لن تحدث في باقي مناطق المملكة- وهي المناطق غير الصناعية- سوى نسبة 47,1% من الجملة أي أنه نسبة الجرائم في المناطق الصناعية وحدها تبلغ أكثر من نصف نسبة الجرائم في المملكة مما يشير إلى إرتفاع معدلات الجريمة في المناطق الصناعية عنها في المناطق الأخرى الغير الصناعية .

ويمكن تفسير هذه النتيجة السالفة الذكر، بأن التصنيع يؤدي إلى زيادة درجة التحضر Urbanisation في المناطق الصناعية، الذي يصاحبه عادة بعض المشكلات إلى ظهور مشكلة البطالة وقد يؤدي تكدس بعض العاطلين في مناطق التصنيع إلى إفساح المجال نحو ظهور صور مختلفة من السلوك المنحرف.

وتوضح الإحصاءات الجنائية في المملكة أن عدد الجرائم التي ارتكبها الوافدين إلى المملكة- من المهاجرين غير السعوديين- تمثل نسبة 48,3% من جملة الجرائم التي وقعت بالمملكة خلال عام 1496هـ، كما توضح البيانات أيضا أن المهاجرين غير السعوديين قد ارتكبوا أكثر من ثلث الجرائم التي وقت بالمملكة خلال عام 1496 هـ مما يشير على مدى حاجة المناطق الحضرية الصناعية-

---

[1] د/طلعت إبراهيم، علم الاجتماع الصناعي، مكتبة عكاظ للتوزيع والنشر 1982، م العربية السعودية، ص50.

التي تتميز بشدة جذبها للمهاجرين بسبب فرص العمل- إلى تنظيم وضبط عملية الهجرة، والتخفيف من حدة المشكلات التي قد يتعرض المهاجرون داخل الإطار الحضري الصناعي، مما يؤدي إلى إنخفاض معدلات الجريمة.

وعموما، يتبين من تحليل البيانات السالفة الذكر، أن معدلات الجريمة (حجم الجريمة) تعد مرتفعة نسبيا في المناطق الحضرية الصناعية عنها في المناطق غير الصناعية بالمملكة، مما يؤيد صحة الفرض الرئيسي الأول الذي تم صياغته لهذه الدراسة والذي مؤداه:" يرتفع حجم الجريمة في المناطق الحضرية الصناعية غير الحضرية الصناعية، ترتفع معدلات الجريمة في المناطق الحضرية عنها في المناطق غير الحضرية الصناعية ".

وتتفق نتائج هذه الدراسة، مع نتائج كثير من الدراسات الاجتماعية التي تناولت العلاقة بين التصنيع والجريمة، وعلى سبيل المثال، قام الدكتور محمد خيري محمد علي بدراسة عن علاقة المجتمع الصناعي بظاهرة الجريمة وقد كشفت هذه الدراسة عن أن نسبة الجريمة ترتفع بين عمال الصناعة عنها بين المشتغلين بالزراعة .[1]

كما تؤيد نتائج دراستنا، صحة ما قرره العالم البلجيكي " كيتيليه" (A.Quetelet) من حيث أن التقدم الحضاري يساعد على زيادة وجوه الاحتكاك والاتصال بين الناس وترتفع به كمية الأشياء وتتزايد تبعا لذلك بواعث وفرص الجريمة، بالإضافة إلى ما سبق، تؤيد نتائج دراستنا أيضا، صحة ما ذهب إليه العالم الايطالي " لمبروزو" (C.Lombroso)- مؤسس المدرسة الوضعية (مدرسة الانتروبولوجيا الجنائية)- من حيث أن التقدم الحضاري ينشىء حاجات جديدة، وتصحبه سهولة في أثاره المشاعر والأحاسيس، مما يؤدي إلى تضاعف حجم الجرائم.

تحدثنا فيما سبق عن علاقة التصنيع بحجم الجريمة، ونتناول الآن علاقته بنوع أو صور الجريمة، ومن تحليل الإحصاءات الجنائية الصادرة بالمملكة عام 1498هـ، يتبين أن غالبية جرائم القتل -88,2% من الجملة- قد وقعت في

---

[1]نفس المرجع السابق ص52..

المناطق غير الصناعية بالمملكة بينما يتبين أن نسبة جرائم القتل في المناطق الصناعية لا تتعدى 22,4% من جلة جرائم القتل التي وقعت بالمملكة خلال العام السالف الذكر .

وعلى العكس مما سبق، يتبين أن الجرائم الاعتداء على الأموال، تعد مرتفعة في مناطق التصنيع الرئيسية الثلاث (51,5% من الجملة) بالنسبة لغيرها من المناطق غير الصناعية (48,5% من الجملة) وترتفـــع أيضا الجرائم الأخلاقية بالمناطق الصناعية (58,9%) من الجملة عنها في المناطـــق غير الصناعيـــة 42,2% كما ترتفع جرائم الاحتيال والتزويـــر في المناطق الصناعيـــة 64% من الجملة بالنسبـــة لغيرها من المناطق غير الصناعية 47% من الجملـــــة .

ويتضح من البيانات السابقة، أن الجرائم التي ترتفع نسبتها في مناطق التصنيع الرئيسية بالمملكة، هي جرائم الاعتداء على أموال، والجرائم الأخلاقية وجرائم الاحتيال والتزوير، وهي جرائم تتسم بطابع الغش والاحتيال، على العكس مما سبق، نجد أن جرائم القتل، ترتفع نسبتها في المناطق غير الصناعية بالمملكة، مما يشير إلى إختلاف أنواع أو صور الجرائم في المناطق الصناعية عنها في المناطق غير الصناعية .

ويتوزع الجرائم التي تتسم بطابع الغش والاحتيال على مناطق التصنيع الرئيسية بالمملكة، تبين أن المنطقة الشرقية قد وقعت بها أعلى نسبة من هذا النوع من الجرائم 49,8% من الجملة ويلي المنطقة الشرقية على الترتيب : الرياض 28,2% من الجملة ثم جدة 22% من الجملة، أي أن نسبة الجرائم التي تتسع بطابع الغش والاحتيال تبلغ في المنطقة الشرقية حوالي ضعف نسبتها في كل من منطقتي الرياضي وبوجدة، ويرجـــــع ذلك إلى ارتفاع درجة التوطين الصناعي في المنطقة الشرقية عنه في كل من منطقتـــي الرياضي وجدة اللتين تعتبـــــران في بداية التصنيع .

كمـــا يكشف تحليل الإحصاءات الجنائية في المملكة خلال عام 1396هـ، عن أن نسبة جرائم الاعتداء على الأمــــوال، تعد مرتفعة نسبيا في المنطقة الشرقيـــة 50,9% من الجرائم حيث أن جريمة السرقة تعتبر من المظاهر الباثولوجية التي توجد عادة في المجتمع الحضري ويلي جرائم الاعتداء على الأموال في المناطق الشرقية على الترتيب: الجرائم الأخلاقية 48,1% من الجملة ثم جرائم الاحتيال والتزوير 41,2% من الجملة .

وعموما، يتبين من تحليل البيانات السالفة الذكر، أن نوع أو صور الجريمة في المناطق الصناعية تختلف عن نوع أو صور الجريمة في المناطق غير الصناعية بالمملكة. مما يؤيد صحة الفرض الرئيس الثاني الذي صياغته لهذه الدراسة، والذي مؤداه" تختلف أنواع (صور) الجرائم في المناطق الحضرية الصناعية عنها في المناطق غير الحضرية الصناعية. وبمعنى آخر، يتسم نوع الجريمة في المناطق الأخرى بطابع العنف" .

وتتفق نتائج دراستنا فيما يتعلق بالعلاقة بين التصنيع ونوع الجريمة، مع آراء بعض العلماء الذين يرون أن التقدم في الجانب المادي للحضارة لم يؤدي إلى القضاء على الجريمة ولا إلى التخفيف من حدتها، بل ترتب على هذا التقدم تحول في أنواع أو صور الجرائم، فأصبح يغلب على الجريمة طابع الاحتيال أكثر من طابع العنف، فقد صار الإنسان يستعين في كفاحه بعقله أكثر مما يستخدم جسده.

وفي هذا الصدد، يذكر فيريو (Ferrero) أن الحضارات تختلف من حيث خصائصها فهناك حضارة تتسم بطابع العنف، وهناك حضارة تتسم بطابع العنف، وهناك حضارة أخرى تتسم بطابع الغش، ونجد أن لكل منها أنواعها أو صورها خاصة من الجرائم.

وفي الختام نود أن نؤكد أن نسبة الجريمة تعد منخفضة جدا بالمملكة العربية السعودية بالمقارنة بنسبتها في الدول الأخرى، ويرجع ذلك في المحل الأول إلى تطبيق المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ومما يؤكد ذلك أنا نجد أن الجرائم في المملكة .

قـــد بلغ 1234 جريمة خلال عام 1931 هــ(1961م) وهذه الجرائم تمثل نسبة 0,2% لكل ألف من الساكـــن البالغ عددهم حوالي 552 و 7.377 نسمة خلال العام السابق في حين يذكر كل من سدلانـــد " EH.Sutherland وكريســي " S.RCressey أن عدد الجرائم في الولايات المتحدة مثلا، قد بلغ 5995200 جريمـــة خلال نفــتس العام السالـــف الذكر، بنسبة 29,1% لكل ألف من السكان .[1]

***2/ دراســة حــول الفقــر والجريمــة*: [1]**

هل ترتبط الجريمة بالفقر في علاقة حتمية؟ أم أنها مشروطة بعناصر أخرى، لا يمثل فيها الفقر إلا عنصرا جزئيا؟ ذلك ما أجابت عنه الندوة العلمية، التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المنشورة في كتاب اشتراك في تأليفه الأساتذة: د/ عبد القادر الزغل(مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة)، د/ رضا بوكراع (المدينة والفقر والإجــــرام) د/ منصف الحاجــــي(أهمية الجرائم المتصلة بالحاجات المالية)، د/ عبد الله معاوية (الفقر والتفكك العائلي وانحراف الأحداث)، د/ التهامي نقرة(آفة الفقر ووسائل تلافيها).

الفقــــر والجريمــة : (العلاقة الإشكالية)

تطرح العلاقة فيهما كمشكلة لا علاقة سببية ثابتة، على الرغم من كون أكثر من المجرمين فقراء، لكن هذا الافتراض لا ينسحب على الفقر في الريف- الذي لا يؤدي حتما إلى الجريمة إضافة إلى كون أرقام الجريمة مرتفعة في بلدان متقدمة إجتماعيا .

الفقــــر في معناه الاقتصادي، بصف الجانب المادي الضعيف، الذي تعانى منه فئة ترتب في آخر السلم الاجتماعي والفقر وضعية نسبية، تحدد مقارنة بين أوضاع وحالات اقتصادية مختلفة داخل واقع اجتماعي محدد، إذ أن فقراء البلدان المصنعة يتوفرون على إمكانيات أفضل من غالبية سكان البلدان المختلفة، ويتحدد

---

[1]نفس المرجع السابق ص 55.
[1]الكتاب الرابع 1998/بحوث التي قدمت إلى المؤثر العربي الثاني للدفاع الاجتماعي ، أخذت هذه الدراسة من مركز الدفاع والأمن العربي بتونس 211.

الفقر في العجز عن تلبية حاجات إجتماعية أساسية، لا يكتمل بدونها الوجود الاجتماعي الحق، ويبدو ذلك في المسكن والمورد المالي والمرافق العامة والمستوى الثقافي إلى غير ذلك من المؤشرات .

فالفقر إذن بعد اقتصادي أساسي لكنه- أيضا-ذو بعد اجتماعي يتمثل في المقارنة بين أوضاع الأفراد في المجتمع الواحد وبين المجتمعات المختلفة، وبعد نفسي يتجسد أساسا في الشعور بالنقص .

الجــريمــة من الناحيــة القانونية هي كل سلوك يخالف القانون الجزائي، وهي أصناف حسب الجــزاء المنصوص عليه، ودرجات تعرف بالمخالفة والجنحة والجناية.

تنطوي الأبحاث العلمية على ثلاثة اتجاهات نظرية، متكاملة كل منها ينظر إلى الجريمة من زاوية معينة .

1/الاتجاه الاقتصادي : يرى أن العلاقة بين الفقر والجريمة سببية مباشرة، فالحاجة المكبوتة لدى الفقير يضطر لتلبيتها بصفة غير قانونية .

2/الاتجاه الاجتماعي: يحدد العلاقة بينهما بشكل غير مباشر فالعامل الاجتمــاعي هــو الأساسي، انطلاقا من التنشئة المنحرفة، في كل المؤسسات لاسيما العائلة .

3/الاتجاه النفسي: يرى أن الشعور بالحرمان لا الفقر عامة هو العامل المؤثر في اختلال التوازن الشخصي، الذي قد يؤدي إلى الإجرام، فالانحراف مظهر سلوكي لعناصر شعورية ولا شعورية متداخلة وغالبة على الإنسان .

المدينـــة والفقــــر والإجـــــرام:[1]

يتـــوزع الباحثون-منـــذ القديـــم- في دراستهم لعلاقة التحضيـــر (Urbanisation) بالإجرام، على إتجاهين أساسيين/ إتجاه ذي صبغة ميكروسسيولوجية، أي بتناول العلاقة في مستوى البنى المجتمعية الشاملة، اتجاه

(1)نفس المرجع السابق ص 212 .

ايكولوجي (Ecologique) يتناول المحيط المدني في متعدد أبعاد الاجتماعي والاقتصادية والثقافية .

أ-يمثل الاتجاه الأول Herman J.Venter هيرمان.ج فينتر" الذي يرى المدينة موطنا لتوليد الإجرام، لأنها تنمو في شكل صناعي يفسد الهياكل الاجتماعية والنفسية، ويوفر مناخ الجريمة ويدلل ذلك " فينتر" بإحصاءات تمت في بلدان أورو المصنعة لكن هذا الارتباط السببي بين الصناعة والإجرام لا يمكن أن يغدو قانونا عاما، لأنه يصطدم بإستثناء في البلدان الاسكندنافية كالسويد والدانمارك، مثلما أنه لا يراعي متغيرات أخرى هامة، مثل طبيعة عملية التصنيع وطبيعة البنية الاجتماعية بعناصرها الخاصة .

ب-يمثل الاتجاه الايكولوجي مدرسة شيكاغو (كليفورد، ر شاوس- Clifford R. Shaw's) الــذي يــرى المدينة مولد لفضاء مرفولوجي واجتماعي واقتصادي وثقــافي، له خصائصه الضاغطة على الفرد المؤدية احتمالا إلى الإجرام.

المدينة فضاء يركز على القيم الاستهلاكية لا على الوسائل لاقتنائها والمشاركة فيها فالفقر كحالة اقتصادية يعرقل على اندماج في الثقافة المهنية المعيارية، فيؤدي إلى سلوك لا معياري بالنسبة لنظام القيم السائدة، سلوك إجرامي هو البديل الوحيد للفرد حتى يندمج في المجموعة (مثال أحياء الفقراء المهاجرين في أمريكا، أو المناطق الانحرافية في المدينة) .

يشترك المجتمع العربي في هذه الظاهرة- فالإجرام مدني أساسا، لكن الإشكال القائم هو أن المدينة لا تنطوي على نمط حضري متوازن، فالنمو العشوائي امتدادا للنزوح المتدفق لأهل القرى، الذي لم يستطيعوا الاندماج في المدينة بحكم أسلوب إنتاجها وقيمها الاستهلاكية وإعلامها التجاري، ذي الخطاب المزدوج، الذي يذهب من جهة، ويثير الحاجيات المتزايدة من جهة ثانية، وبالتالي يعرض الفرد إلى حالة التغير الاجتماعي المولد للإنحلال والتوتر في السلوك المؤدي إلى الإجرام .

المدينة لا تولد بالضرورة الفقر بقدر ما تولد الشعور بالفقر، وهي تعرف حالة آنومية أي الاختلال في نظام القيم وضعف الرابطة الاجتماعية والدينية وهي تعرف أيضا انحلال الإشكال الاجتماعية التقليدية كنظام القرابة، وتضعف الشعور بالانتماء المؤدي إلى توليد إشكال اجتماعية ذات نزعة انحرافية، وتولد المدينة حالة اللاهوية، التي من شانها تسهيل السلوك الانحرافي لانعدام الرقابة الاجتماعية، وهي يسود فيها السوق وقانون العرض والطلب، وهو يخضع الإنسان إلى قانون البضاعة ويحول القيم الإنسانية إلى قيم تجارية كما أن المدينة ترسل للفرد خطابا مزدوجا متناقضا، تتصارعه قوى السوق الخاضعة للمال وقوى الأخلاق المغلوبة، ولذلك من أهم الجنح في المدينة السرقة لاكتساب المال والبغاء، وكلاهما يصب في السوق، محكوم بالقيم الاستهلاكية.

الفقر والتفكك العائلي وانحراف الأحداث :

تبرز الإحصائيات الكثيرة، الصادرة عن أجهزة الشرطة والسجون والقضاء والمراكز الخاصة بالأحداث الجانحين، إن العلاقة قوية بين الفقر وجنوح الأحداث، بما هو سلوك يمنعه القانون ويعاقب عليه، دون أن يجعل العلاقة سببية، إذ أن جنوح الأحداث يوجد في الأوساط الاجتماعية الثرية أو الميسرة أيضا .

يرى بعض الباحثين أن الإحصاءات الرسمية حول الإجـــرام والجنوح، لا توفر لنا فكرة واضحة عن الجريمة، بقدر ما تقدم فكـــرة عـــن رد فعل المؤسســـات المتخصصة بالنسبـــة للجريمة، وفي هذا العقد، قـــام مارك لوبـــلان (Marc le Blanc) بدراسة ميدانية في كندا، استجواب لشباب من مستويين اقتصاديين مختلفين، لا علاقة لهم بالشرطة، فكانت نتيجة الاستبيان أنه لا فرق في معدلات السلوك الانحرافي بالنسبة لهما .

ويحلل مارك لوبلان هذه النتائج أن الفرق ليس في مستوى الانحراف الفعلي، وإنما في الأسلوب الذي تعامل به الأجهزة الرسمية جنوح الأحداث، فالحدث الفقير يتعرض إلى تعامل مضاعف بالنسبة للحدث غير الفقير، ويبدو من الصعوبة سحب هذه النتائج على المجتمع العربي، لاختلاف تركيبته الاجتماعية،

لكن هذا التحليل يفيد عدم صلاحية الأنماط الدراسية، التي ترد جنوح الأحداث إلى عامل واحد هو الفقر[1].

ومن هنا تفطن باحثون آخرون مثل بورت (Burt) وهيلي (Healy) الذين قدما إطارا نظريا جديدا لتحليل السلوك الإجرامي والانحرافي، يعود إلى خاصيات مختلفة : اقتصادية وبيوفسيولوجية، نفسية، إجتماعية، ثقافية وتربوية، تعالج علاقتها المتداخلة .

أما الدراسات التي تعني بأثر العائلة في السلوك المنحرف، فقد عالج صنفا منها طبيعة العادات التربوية السيئة للأسرة مثل الإفراط والتفريط، التي تؤثر على انحراف الأبناء .

ويدرس صنف ثان التفكك العائلي إذ أن أكثر عائلات المنحرفين تعاني من خلل ما كالطلاق أو الشجار أو الزواج الثاني، أو السوابق العدلية، أو هي عائلات نازحة جدية مضطربة .

آفة الفقراء ووسائل تلافيها :

يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " كاد الفقر أن يكون كفرا" إذ أن الحاجة المادية القاهرة تدفع بقوة إلى الرذيلة والجريمة. وخطر الفقر لا يضيق في دائرته المغلقة، بل يتعداه إلى المجتمع جميعه، ينشر فيه الاضطراب الاجتماعي والاقتصادي، والخلل الأمني، الذي يؤثر سلبا على إزدهار البلاد، وينتج المآسي والقهر والاستغلال والبؤس.

الفقر باب مفتوح على الرذيلة والمآسي، على اختلال الأمن وشراء الضمائر وانعدام الوعي بكرامة الحياة وإذا كان للرذائل أسباب اقتصادية، فإن الفضائل لا تنتشر وتسود إلا في ظل القوة المادية والاستقرار الاجتماعي.

تقول الإحصاءات الدولية أن العالم الثالث يمثل أرباع المعاقين في العالم، وأن نسبتها في البلاد العربية من سبعة إلى عشرة بالمائة، وهي نتاج أسباب

[(2)(1)] نفس المصدر السابق ص 213، 214.

الضعف والتخلف الفقر ونفض التغذية، الأمية، سوء الأحوال الصحية، البطالة، فالفقر هو السبب الأكبر للإعاقة الجسدية والعقلية .

صحة و إزدهار أي مجتمع تبين في تضاؤل النسبة المئوية للمعاقين والعاطلين، وعلاج هذا يستدعي حلولا جذرية، تضطلع بها مؤسسات وتنظيمات دائمة، لا صدقات وجمعيات خيرية، فالتقدم مرهون بإستخدام العلم والعدل، والأمن لا يتحقق سوى في ظل التقدم .

توصيات عامة :

1. توثيق الصلة بين مؤسسات البحث العلمي ومؤسسات مكافحة الإجرام والوقاية وكمنه، بما يحقق ترقية مستوى الأداء وزيادة المعرفة العلمية للظواهر الإجرامية.
2. التأكيد على ضرورة تقييم الطرق والأساليب المستخدمة في إعادة تأهيل المساجين ورعاية الأحداث المنحرفين .
3. توحيد المقاييس في وضع الإحصائيين، والسعي إلى وتوفير أكثر ما يمكن من إرشادات في مجال الإجرام والانحراف، وذلك تسهيلا للمعرفة العلمية والوقاية.
4. الفصل بين المتشردين والمعرضين للإنحراف، وبين الأحداث المنحرفين وتدعيم وحق المواطنين على العمل بالمعروف والنهي عن المنكر .
5. تنشيط المشاركة الشعبية في الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع من الانحراف وحث المواطنين على العمل بالمعروف والنهي عن المنكر .
6. توفير سياسة إعلامية تحدد ما يمكن أن يقدم لأفراد المجتمعات العربية الناشئة على الخصوص من مضامين إعلامية وأنماط سلوكية.
7. توجيه الشباب من خلال برامج إعلامية وحملات توعية .

3/ الكحول والمسكرات وعلاقتها بالجريمة

لا يختلف إثنان حول العواقب الوخيمة التي تنتج عن إستعمال المسكرات والكحول والمخدرات، وكونها من المحرمات التي نهى الشرع على الاقتراب منها فذلك لما ينجر عنها من فساد للفرد والمجتمع، ذلك أن الفرد يفقد من جراء استعمالها والإدمان عليها عقله وتوازنه وكثيرا ما تصدر عنه تصرفات مشينة للأخلاق فيتجه إلى مخالطة رفقاء السوء مما يؤدي إلى إتساع رفعة الفساد في المجتمع بأسره .

في هذا المضمار نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب دراسة قيمة حول الإدمان على المسكر، سبل الوقاية والعلاج، شارك فيها عدد من الباحثين وهم :

د/ فريد جلال المهندي

د/محمد عبد الرحمان إسماعيل

د/محمد عبد الرحمان اسماعيل

د/عطا الخالدين

د/عبد الهادي الجوهري

د/عبد الله العلي الركيان

د/عبد الرحمان عبد الله المطرفي

تعـــريـــف الكحـــــــول : [1]

هو عبارة عن مركب كيميائي عضوي سائل يشبه الماء أي أنه شفاف عتيم اللون له رائحة عطرية مميزة وطعم نفاذ لاسع، كما يعرفه آخرون على أنه جميع المواد الطبيعية أو الكيميائية المخضرة أم بعملية التقطير أو التخمير والتي يستعملها الفرد لإحداث تغييرات في الإدراك العقلي أو المزاج أو الشعور على أن هذه المواد يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية أو غير علاجية .

تعريف الإدمان على الكحول :

إن تأثير مادة الكحول على الإنسان سواء من الناحية الجسمية أو النفسية يختلف بإختلاف الأشخاص وقد تختلف عند الشخص نفسه من ظرف إلى آخر على أن ذلك الاختلاف يرجع إلى عوامل كثيرة منها [2]:

1. شخصية الفرد .
2. حالة الإنسان الجسمية .

---

[1] الكتاب الخامس 1998/ المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي أخذت هذه الدراسة من مركز الدفاع والأمن العربي بتونس ص 125. .

[2]نفس المرجع السابق ص 126.

3. اتجاه الفرد نحو شرب الكحول .
4. حالة الفرد الغذائية .
5. طول فترة الشرب .

وقـــــد قدم "جلنيك" تعريفا علميا لفدمان على الكحول بوصفه استخدام الكحول بطريقة تؤدي إلى إحداث ضرر للشخص نفسه ؟ أو لمجتمعه، مبينا في نفس الوقت أربعة مراحل للإدمان على الكحول وهي :

1. مرحلة ما قبل الإدمان .
2. مرحلة الإنذار بالإدمان .
3. مرحلة الإدمان على الخمر .
4. مرحلة الإدمان المزمن .

الأسباب المؤدية إلى تعاطي الكحول والإدمان عليه [1]:

على الرغم من أن الجميع يتفق على أن الإدمان مرض، إلا أن الأسباب المؤدية إليه في نظرهم ترجع إلى عوامل عدة، إذ يرى علماء النفس أن تعاطي الكحول أو الإدمان عليه هو عرض لاضطراب عقلي أو نفسي كامن أو ظاهر، أما علماء الاجتماع فيرجعون ذلك إلى أسباب اجتماعية أو حضرية، كما يعلل علماء الوراثة هذه الآفة إلى استعداد وراثي أو تغيرات ي الأنسجة نجمت عن التعاطي المستمر للكحول .

وفي دراسة حضارية أجراها "بيكون دياري" و " تشايلور" عام 1965 بهدف مقارنة تعاطي الخمر في مجتمعات مختلفة تأكد للباحثين أن الأسباب ذلك ترجع إلى الحاجة للتخفيف من شعور الإحباط أو الصراع الناتج للباحثين أن الأسباب ذلك ترجع إلى الحاجة للتخفيف من شعور الإحباط أو الصراع الناتج عن حاجة الفرد للإعتماد على غيره .

(1) نفس المصدر السابق ص 127.

وفي دراسة لــ " شود ركوف3- وهو أحد علماء النفس التحليل- قام بها عام 1964 فإن المدمن يعاني من نقص في الأنس وقدرة ضعيفة على إقامة علاقات صحيحة مع الآخرين .

وتأتي دراسة " بلير" عام 1968 عن إنتشار تعاطي الكحول والإدمان بين المراهقين لترجع ذلك إلى المناسبات الاجتماعية والدعاية للخمر ونظرة المراهق لزميله الذي يعاقر الخمر بأنه مهم وكذلك تقليد الآباء أنفسهم .

وإجمالا فإن الأسباب المؤدية إلى تعاطي الكحول والإدمان عليه أكدت الدراسات الغربية المختلفة أنها تعود إلى ثلاثة عوامل وهي :

1. عوامل نفسيـــة .
2. عوامل إجتماعية .
3. عوامل حضرية .

إضافة إلى هذا هناك أسباب أصلية وأخرى مساعدة تمهد وتهيء لظهور تعاطي الكحول أو الإدمان عليه .

1/الأسبـــــاب الأصليـــــــة :

أ-ضعف أو اضطراب العقيدة الدينية والذات الأخلاقية

ب-ضعف التكوين الوراثي أو الاضطراب العضوي للفرد

ج-الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الفرد لأسباب مختلفة

د-اضطرابات التنشئة العائلية خاصة في مرحلة الطفولة

هــ-ضعف الوضع الاجتماعي للفرد

2/الأسبــــاب المساعـــــدة :

أ-التطور الحضاري السريع المؤدي إلى تحولات في القيم الاجتماعي والشخصية.

ب-الصدمات الانفعالية للفرد.

ج-مراحل النمو الحرجة في حياة الفرد .

د-التأثر من بيانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الأضرار الناجمة عن الإدمان على الكحول : [1]

تدل الدراسات الحديثة على أن الإدمان على الكحول تنجم عنه أمراض كثيرة، بعضها يكون ناتجا عن التأثير المباشر للكحول على الأنسجة والبعض الآخر يكون نتيجة سوء التغذية التي يسببها الإدمان على الكحول، فقد تبث أن الكحول يسبب تغيرات في التركيب الهستولوجي لغشاء المبطن للأمعاء، مما ينتج إخلال كفاءتها الامتصاصية .

بالإضافة إلى إخــلال حركة الأمعاء كذلك فهو يؤثـــر على الميتابولــزم " MERTABOLISM " داخل الخلية لكل من فيتامين ب6، الفوليت، الحديد وكذلك بقلل من امتصاص فيتمامين ب 12 أضف إلى ذلك أن الالتهاب المزمن في المعدة والذي عادة يصاحب الإدمان على الكحول يضاعف من الافتقار لهذه الفيتامينات، بالإضافة إلى المغنيسيوم والحديد وبعض الأحماض الأمنية الأساسية، وعلى العكس من الاعتقاد الشائع وخاصة عند العامة فإن الكحول يعتبر عنصرا يؤدي في كثير من الأحيان إلى الانقباض والاكتئاب من كونه ذا أثر مبهج، فهو يهاجم مراكز المخ العليا وعندما تضعف الروابط الانفعالية أو تنهار تظهر على الفرد استجابات فجة بدائية، حيث يندفع السكير في إرضاء انفعالاته التي كان يعمقها ويكتبها قبل إقباله على شرب الخمر، فما تكاد تصل نسبة الكحول في الدم إلى 2% حتى تتأثر المناطق الحركية في المخ ومن ثم يفقد السكير مهارته والتزامه الحركي والكتابي والكلامي .

---

[1] نفس المصدر السابق ص 127 .

سبل الوقاية وأساليب العلاج :.[1]

قد لا نسب مشكلة الإدمان إلى المدمن بقدر ما تتسب على الأسرة والمجتمع بأسره والمهدد من قبل هذه الآفة بالانهيار والفساد، لذا كان لزاما علينا التصدي لها بكافة الوسائل سواء كانت علاجية أو وقائية، وفضلا عن وجود أساليب علاجية مختلفة كالعلاج عن طريق المستشفى أين تمر المدمن بخطوات علاج مناسبة لحالته، فغن هناك تدابير أخرى مساعدة أثبتت فائدتها في العلاج وفي مساعدة المدمن على الرجوع إلى حالته الطبيعية ومن بينها :

أ-العلاج بالقراءة، حيث يشعر المريض بإهتمام الآخرين الأمر الذي يقلل من مشاعر السخط على الذات أو الرثاء لها على أن تكون المادة المقروءة مختارة بعناية .

ب-الوسائل السمعية والبصرية، حيث تعرض على المريض بعض الأفلام العلاجية

ج-الوسائل التعليمية ويقصد بها تعليم المريض بعض المهارات أو مشاركته في أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي والترفيهي المختلفة .

د-العلاج بالعمل، حيث ينسى الإنسان كل متاعبه وهمومه ويلتمس في العمل سبيلا لقهر أحزانه.

ولعل أفضل وسيلة علاجية ووقائية هي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية السمحاء فليس من شك في الإيمان الصحيح هو السياج المتين ضد ارتكاب الفواحش وارتكاب المحرمات، فالخمر كما يراه الإسلام رجس ولو شرب منها قطرة واحدة أسكرته أو لم تسكره وإن كان قد حرم الاقتراب منها فلأجل الآثار السلبية التي تنجم عن تناولها، وتأمل قصير في منهج الشريعة السمحاء كاف للكشف على أن المسلم محاط من جميع النواحي بحصون منيعة تحميه وتصونه من الانزلاق في مهاوي الرذيلة .

---

[1] نفس المصدر السابق ص128.

4/ البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة : [1]

العمل عدو الجريمة الأول، هذا ما تؤكده دراسات علم الجريمة، وتوصي به مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية م الجريمة، وعلاج الانحراف، لأنه للإنسان كل احتياجاته البدنية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وبدون هذا العمل يحدث الاختلال للفرد والجماعة، فالتفاعل المتبادل قوى بين المشكلات الاقتصادية والانحرافات القانونية أو الاجتماعية، ممات يستدعي دراسة خاصة تطرح علاقة (البطالة والجريمة في العالم العربي) أنجزها الدكتور عاطف عبد الفتاح عجوة، الصادر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1985.

مفهوم البطالة وأنواعها : (**Chomage-Unemploement**)

البطالة هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه، لكنه لا يجد العمل والآجر المناسبين، وتصنف البطالة إلى أنواع على أساس الأسباب والمدة والطبيعة التكوينية .

تحدث البطالة عند انخفاض العرض في سوق الشغل أثناء الركود الاقتصادي، بخلاف البطالة الجزائية الموسمية التي تنتج عن تعطل الإنتاج خلال موسم معين لأسباب طبيعة مثل الزراعة، وهناك ما يسمى " بالبطالة الهيكليـــة " (Structural Unemployement ، المرتبطة بتغيــرات في المنتجات أو القــوة العاملة) استخــدام الآلـــة أو رأس المال، وهناك أيضا " البطالة الاحتكاكية" Friction Unemployement أو العرضية التي تحدث بسبب حركة العمال من عمل إلى آخر لتغيرات في تركيبة الوظائف .

بالنسبة لمدة البطالة فهي تتراوح بين القصر والطول، ولها أثر على سياسة علاج هذه المشكلة، أما طبيعة هذه البطالة وتكوينها فنجد نوعين : بطالة مقنعة أو مستترة (Disguised) وبطالة ظاهرة أو مسجلة (Open-Registered) فالأولى تحدث عندما يكون عدد العمال أو حجم العمل في زيادة متواصلة، بينما عناصر الإنتاج الأخرى كرأس المال أو الأرض والتنظيم ثابتة .

[1] الكتاب السادس 1999/ المؤتمر السادس الدفاع الاجتماعي/ أخذت هذه الدراسة من مركز الدفاع والأمن العربي بتونس ص 22 .

وبالتالي يتفاعل عنصر العمل المتزايد مع كميات أقل من العناصر الثابتة، فيتناقص الناتج الإجمالي ليصل الصفر أو أقل (مثلا في القطاع العام، وتكون بذلك البطالة مقنعة لن العامل يحصل على راتب لكنه لا ينتج حقيقة في الواقع. ليس لهذا النوع من البطالة علاقة مباشرة بالجريمة، لأن الشخص مشغول في وقته، ويحصل على دخل يضمن به قوات أسرته [1].

أما البطالة المسجلة أو الظاهرة، فهي التي تعرف من خلال مدة تسجيل العاطلين أنفسهم في مكاتب التشغيل، وليست الأرقام دائما متقاربة أو متطابقة، مثلما هي في الدول الصناعية، حيث يحصل العاطل على إعانة مالية، فيضطر إلى التسجيل، بينما لا يحصل العاطل في البلدان النامية على شيء ، ولنقص مكاتب التشغيل في بعض المناطق مثل الريف والمدن الصغيرة، وعدم وعي بعض العاطلين بأهميـــة التسجيل، وهكــذا تبقى أرقام البطالة الفعلية اكبر دائما من الأرقام المسجلة .

تقــــاس معدلات البطالة للعمال العاطلين نسبة على العدد الإجمالي للسكان، أو عدد الأيدي العاملة كجـــــزء فقــتط من السكان، وبما أن البلدان النامية لا تتوفر على أرقام دقيقة للسكان والقـــــوة العاملة، فإن نسبة البطالة تقريبية وطريقة القياس اختيارية .

علاقــة البطالــة بالجريمــــــة : [1]

تختلف المدارس والاتجاهات في تعليل ظاهرة الإجرام، بعوامل نفسية جسدية (لومبروز) وإجتماعية (فرانز ليست وأدولف برينز) وأنظمة اقتصادية سياسية مثل الرأسمالية (بوجنر)، وثقافية اقتصادية (نيسفور وبوسكور)، غير أن هذه التفسيرات جميعا تركز على جانب وتهمل جوانب أخرى .

[1] نفس المصدر السابق ص23 .
[1] نفس المصدر السابق ص24 .

قد تكشف الإحصائيات علاقة تربط بين البطالة والجريمة، لكن يصعب الجزم بأن البطالة كظاهرة اقتصادية، هي السبب المباشر للجريمة، وغدا كل عاطل عن العمل مجرما بالضرورة، فهذا غير معقول ؟

لكن هذه البطالة ضمن عناصر أخرى تؤثر وتساعد على ارتكاب الجريمة لكونها ترتبط بآثار عدة سلبية: نفسية وإجتماعية وإقتصادية قد تؤدي إلى الانحراف. وتشير بعض الدراسات التطبيقية إلى أن البطالة تحتوي على بذور الإجرام، لأنها تتضمن العناصر الانحرافية التالية :

1. عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمانيا ومكانيا
2. تحلل أساليب الرقابة وموانع الجريمة الذاتية في نفسية العاطل
3. تركز عوامل الضياع وعدم التأكد وعدم الاستقرار، ومن ثم طغيان شعور الخيبة والإحباط .
4. ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمة السائدة نتيجة شعوره بالعزلة والنبذ

أما علماء الاقتصاد والاجتماع والنفس فقد صاغوا وحللوا العلاقة الممكنة بين العوامل المختلفة والجريمة في عناصر نوجزها فيما يلي :

1/العـوامــل الاقتصـــاديـــــة :

ترتبط الجريمة بالوضع الاقتصادي الشيء للعاطل وأسرته، مما يزيد من تفاقم الحاجة المادية التي تدفع إلى الانحراف وإرتكاب الجريمة تحت ضغط الظروف المعيشية الصعبة (الصحة، التعليم، التغذية). وقد أكدت الدراسات التطبيقية في إيطـــاليا وانجلتــرا وإيرلندا وأستراليا العلاقة القــوية بيــن المشكلات الاقتصـــادية والجريمـــة .

2/العوامــل الاجتمــاعيـــــة :

تؤدي البطالة غالبا إلى العزلة وبالتالي ضعف التضامن الاجتماعي وينتج عن ذلك حالة " الانوميي " (Anomie) عند العاطل الذي تفقده الالتزام بالمعايير والقيم الاجتماعية والقواعد القوانين، فيرتكب الجريمة تعبيرا عن احتجاجه وعجزه

عن مراعاتها لضعف الوسائل الحاضرة لديه وفقدانه لأهميته الاجتماعية في الواقع. ومن جانب آخر قد يعوض العاطل غياب هذا التضامن الاجتماعي بإقامة علاقات جديدة مع العاطلين والمجرمين مما يحمله قيما وتقاليد إجرامية، ويكسبه أساليب ومهارات سيئة .

3/العــوامــل النفسيـــــة :

تؤدي العوامل النفسية التي ترافق حالة البطالة، لا سيما إلا إذا طال زمنها إلى آثار سلبية على تكوين شخصية العاطل وسلوكه النفسي والاجتماعي، فالبطالة تعمل على تغذية شعور الإحباط والفشل، مما يولد شعور نفسي عدائي نحو المجتمع، ويدفعه في النهاية إلى السلوك الإجرامي .

وقد ترتبط البطالة من خلال هذه العلاقة النفسية الموصوفة بالإحباط والفشل والضياع، بإدمان العاطل على الكحول والمخدرات، مما يضطره إلى نوع من الجرائم مثل الاعتداء على الأموال أو الأشخاص أو الأخلاق .

ليس تصنيف المتغيرات والظروف الخاصة بالبطالة إلى عوامل نفسية وإجتماعية وإقتصادية سوى إجراء تحليل للدراسة، لا يتحقق في الواقع، لأن الأسباب متلازمة متكاملة متبادلة .

ولقد اعتمد البحث على دراسة ميدانية استنادا إلى إحصاءات رسمية منشورة في كل من تونس والسودان ومصر، وإستبيام تطبيقي على عدد كبير من المسجونين العاطلين والمسجونين العاملين .

شمل الاستبيان أسئلة كثيرة وفرضيات مختلفة تعالج التعليم والسكن والأسرة والحي والديمغرافيا والشغل و أوقات الفراغ والثقافة والأخلاق، وانتهى عبر تفسير الإحصائيات المحصل عليه إلى نتائج موجزة، تغطي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي ترابط في علاقات معقدة، حركية، دائرية، وتؤدي إلى الجريمة في " الموقف المناسب".

4/العوامل الاقتصادية في علاقة البطالة بالجريمة :

يمكـــن أن نبين هـــذه العوامـــل الاقتصاديـــة في علاقـــة البطالة بالجريمة في نقـــاط ست :

أولا : تدني مستوى المهارة في الأعمال التي يمارسها المجرم العاطل قبل مواجهته للبطالة وارتكابه الجريمة، ويترتب على ذلك انخفاض دخله من عمله نسبيا، وسهولة الاستغناء عنه من جانب صاحب العمل .

ثانيا : اتضح أن انخفاض دخل المجرم العاطل عن عمله كان أهم دافع له لترك العمل باختياره.

ثالثا : تمتد البطالة لفترات طويلة لدى المجرم العاطل، وقد تزيد هذه الفترة على ستة شهور متصلة في أحيان كثيرة، مما يجعله مواجها لحالة من العوز والفاقة بصورة مستمرة، ولا سيما إذا كان عائلا لأسرة كبيرة.

رابعا : عادة لا يتوفر المجرم العاطل على أي دخل إضافي أثناء فترة البطالة، يستعين به على مواجهة مطالب الحياة اليومية المادية له ولأسرته، بل أنه في حالة كثيرة لا يتلقى أي مساعدات مالية من أسرته عند تعطله.

خامسا : قليلا ما يلجأ المجرم العاطل إلى مؤسسات الدولة المتخصصة مثل مكاتب العمل أو وزارة الشؤون الاجتماعية، طلبا لمساعدتها في إيجاد عمل بديل، أو لمساعدته وأسرته ماليا، وفي الحالات القليلة التي قد يلجأ فيها المتعطل إلى هذه الأجهزة الحكومية فإنه يعاني من سوء المعاملة وطول الإجراءات وعقمها، وضالة المساعدات المالية، مما يجعل من المشكلة المادية التي يواجهها العاطل، مشكلة اجتماعية ونفسية أيضا، ويدفعه للعزلة الاجتماعية والانسحاب من المجتمع.

الدراســات الجــزائــرية

أولا : دراسة محي الدين مختار : عنوان البحـــث

مؤسسات التنشئة الاجتماعية/دورها وعلاقتها بظاهرة إنحـــراف الأحداث في الجزائر :

كان الحافز لدراسة الموضوع هذا البحث من طرف الباحث جملة من المعطيات :

1. إن مشاريع التنمية في الجزائر أدت إلى تسارع في التغير المادي، على حساب التغير الاجتماعي، وبهذا ظهرت هوة واسعة تمثلت في الأوضاع الاجتماعية الجديدة
2. الحراك الاجتماعي الذي تمظهر في الهجرات المكثفة من الريف على المدينة من جهة، وإنتقال الآباء من أوساط مهنية، إلى أوساط مهنية أخرى لم تكن موجودة من قبل من جهة أخرى، هؤلاء الآباء حملوا معهم أطفالهم الصغار الذين لا خبرة لهم بأمور الحياة في المدينة، ولهذا صعب عليهم التوافق مع أوضاع الحضرية الجديدة .
3. إنحلال الجماعات السيكولوجية التي كانت سائدة في الماضي، وحلول محلها جماعات إجتماعية تولد عنها عدم رضا الفرد، كما تميزت العلاقات الاجتماعية بالجفاء العاطفي ....إلخ.
4. شدة الجو المدرسي الذي يترابط وظيفيا مع سوء العلاقة مع الزملاء(عدوان، عدم إمكانية الامتثال والمسايرة ..إلخ)، وهي أقوى وأكثر بروزا عند المجموعة المنحرفة، واتضح أيضا للتلاميذ المنحرفين إتجاه سلبي نحو البرامج الدراسية، والإدارة والمعلمين.

ولقد نزل الباحث إلى ميدان مستطلعا مدى تجلي هذه الفكرة في فضاءاته،كان ذلك في الثلاثي الأول من السنة الدراسية 1988/1987م، وكان الميدان إكمالية سعدي الطاهر .حراث الأساسية في منطقة سيدي مبروك/ الناحية

الشرقية من مدينة قسنطينة، مؤسسة إعادة التربية للأحداث المنحرفين بحي كشيدة باتنة، كما قابلت بعض أسر هؤلاء الأحداث المنحرفين.

لقد وجد الباحث أن ما يطلق عليه إسم المحيط الاجتماعي المتجلي في هذه الفضاءات الثلاثة تتفاوت في مسألة شبه بديهية وهي شدة ومدى قسوة هذا المحيط على الأحداث، بل على فطرتهم التي كانت في بداية تشكلها تحت تأثيرات عوامل المحيط المؤثرة .

وكان مفهوم القسوة(الذي تحول فيما بعد إلى تصلب) وتطوره " كما" هو البداية لتشكيل فرضيات هذا البحث الرئيسية .

وبعبارة أخرى، ثمة مؤشرات دالة على تطورات حثيثة في تصلب المحيط الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر بالنسبة للأطفال الأحداث والشباب أيضا، إن هذه المؤشرات تدل على أو الانحرافات مهما كانت أسبابها ستكون اكبر تحد تواجه البلاد حتى نهاية هذا القرن.

فالتصلب في حد ذاته هو خلل يصيب المؤسسات، وهي تقوم بوظائفها في تنشئة الطفل الحدث، ويكاد هذا الخلل يبدو بارزا وواضحا في مؤسستي الأسرة والمدرسة، ولكن الملاحظة الأولية بشيء والقياس بشيء آخر .

إن هدف هذا البحث هو القياس (قياس هذا التصلب) وهو حسب ما أشار إليه (ثورندايك) قائلا : ((إذا كان شيء ما يوجد، فهو يوجد بكمية ما، وإذا كان يوجد بكمية ما، يمكن عندئذ قياسه)).

ويمكن تحليل التصلب إلى مكونات: تصلب إقتصادي يتجلى على شكل حرمان من إشباع الحاجات الأولية بالدرجة الأولى، وتصلب إجتماعي، يتمثل في حرمان أطفال/ الحدث من الآخرين انه وأبيه وإخوته بالدرجة الأولى كذلك، وتصلب نفسي يمكن أن يتضمن عدم وجود إمكانية تطوير الميول والقدرات والاستعداد لدى الفرد، وآخر نفسي- إجتماعي، يتساند فيه الجانب الاجتماعي والنفسي في شبكة من العلاقات والأوضاع التفاعلية بين المجتمع والذات.

بعبارة أخرى نحن أمام النظريات التي تفسر الانحراف حسب مناحيها الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية، والنفسية/الاجتماعية، فكل منها تفسر جانبا، غير

أن السؤال المنهجي هو أي من هذه النظريات الأكثر إلتصاقا بواقع إنحراف الأحداث في الجزائر؟ ويمكن طرح السؤال بشكل آخر: هل يمكن تفسير إنحراف الأحداث حسب نظرية متداولة في حقل العلوم الإنسانية، ام يجب صنع نظرية خاصة ؟

وفي كل الأحوال تبقى التنشئة الاجتماعية للطفل بمؤسستيها الرئيسيتين: الأسرة والمدرسة، من أهم القوى المؤثرة في تحقيق السواء والانحراف.

بناء على هذه المنطلقات التصورية، يغذو بحث التنشئة وتفاعلها مع السلوك والشخصية واقعا لا مفر منه، وينبغي دراسته، لعل بعض خصائصها المميزة (في الجزائر) تنبئ بتلك المساهمة التي تقدمها التنشئة للسوي، والمنحرف على السواء.

من الممكن إعتبار التنشئة الاجتماعية سلسلة غير متناهية من العمليات Processes التي تسير مع حياة الفرد منذ ولادته إلى أن يغادر هذا العالم، ومن الممكن أن نحدد عددا من المجالات حيث تنشط هذه العمليات في محاولة لتصنيفها وتحديدها. ولا ريب أن واقع التنشئة تلعب فيه مؤسستا: الأسرة والمدرسة الأدوار الأكثر أهمية لأنهما تمارسان تأثيراتهما في مرحلة مبكرة في حياة الفرد، وتستمر الأسرة معه إلى مراحل متأخرة من حياته .

عن الأسرة والمدرسة ترميان إلى تكوين فرد سوي، بغض النظر عن الاختلافات في تحديد خصائص الفرد السوي كبنيات ووظائف، فإذا قبلنا هذه الأفكار على أساس أنها مصادرات Postulates يصبح الانحراف خروجا عن حدود وأطر السواء، بعبارة أدق يصبح خللا يصيب الفرد، فيغدو فردا منحرفا بغض النظر ثانية عن الاختلافات القائمة في تحديد خصائص الفرد المنحرف.

تلك المعطيات الأساسية التي بني عليها موضوع هذا البحث، إنه موضوع يدور حول مساهمة مؤسستي التنشئة: الأسرة والمدرسة في الانحراف، وبالطبع في مدى السواء، إذا اعتبرنا كليهما عمليات تتمخض عن عمليات التنشئة ذاتها .

إن كلمة مؤسسة هي ترجمة لكلمتين في الأنجليزية وهما : Institution و System ، وهنا نلاحظ الخلط، أن System هي منظومة أو نظام، بينما السابق هي المؤسسة.

ولقد حدد الباحث جملة من التساؤلات هي:

أولا : ما هو دور التنشئة الاجتماعية/ الأسرية عند الأسرة الجزائرية في إنحراف أطفالها ؟

ثانيا : ما هي علاقة التنشئة الاجتماعية عند الأسرة الجزائرية في إنحراف أطفالها ؟

ثالثا: ما هو دور التنشئة الاجتماعية المدرسية عند المدرسة الجزائرية في إنحراف الأحداث ؟

رابعا : ما هي علاقة التنشئة الاجتماعية عند المدرسة الجزائرية في إنحراف الأحداث ؟

بإختصار أن هذا البحث يتمحور حول محاولة لاختبار فرضيات أٍربع هي:

تدور الأولى حول موضوع تفكك بنية المؤسسة الأسرية والخلل الذي يمكن أن يحدث في القيام بالدور الاجتماعي التربوي لهذه المؤسسة الهامة في حياة كل إنسان لا سيما في المراحل الأولى من حياته .

والثانية تحاول أن تتأكد ميدانيا من أن الخلل القائم في الدور الاجتماعي التربوي الذي تقوم به المؤسسة الأسرية يترابط مع إرتفاع نسبة حدوث الإنحراف عند الأبناء الذكور في هذه المؤسسة.

أما الثالثة فقد اعتبرت أن كل من الأسرة والمدرسة تتميز بالتصلب في المحيط المادي والاجتماعي-الثقافي الذي ينشأ فيه الحدث.

وفي الفرضية الرابعة تساءلنا عما إذا وصل تصلب المحيط المادي والاجتماعي والثقافي الذي ينشأ فيه الحدث إلى درجة معينة تظهر مؤشرات السلوك الانحرافي عند الحدث.

وبعد المعالجة الميدانية لموضوع البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها ما يلي:

المـؤسســـــة الأســــريــــة :

بعد أن تمت عملية عرض وتحليل البيانات الميدانية المتعلقة بمواقف الحدث من أمه ومن أبيه، ومن مجمل الأسرة، وتقييم مدى سعادته، نستنتج ما يلي:

1. إن شعور الأحداث المنحرفين أكثر حدة فيما يتعلق بمأساة قسوة الأم، وكذاك التمييز بين الأخوة.
2. إتضح أن الأجواء في أسر الأحداث تميل عموما إلى الشعور بعدم وجود تفاهم .
3. إن المنحرفين أكثر تعرضا للعقاب نتيجة عدم الفهم وتصلب المواقف التي تحيط بالحدث، وعلى الأخص الموقف الأسري.
4. ميل الأحداث المنحرفين إلى التحدي واللامبالاة، وأن الأم تبدو أكثر تساهلا مع الحدث أكثر من غيرها .
5. إن أكثر من نصف المجموعة المنحرفة صرح بأن نوعية معاملة الأب تبدو " نسبية" وأن الأسوياء لهم شعور محدد وهو " المحبة" من لدن الأبوين، وقد تأكد هذا بإرتفاع نسبة الكره عند الأحداث المنحرفين.
6. إتصفت معاملة الآباء بالشدة والقسوة وهم يدعون بأنهم يفعلونها من أجل صالح أبناءهم ومستقبلهم، وحبهم لأبنائهم.
7. إتضح أن هناك أكثر من نصف المجموعة المنحرفة تعرضوا في حياتهم إلى مواقف مفاضلة بينهم وبين إخوتهم من طرف آبائهم .
8. إن فئة الأحداث المنحرفين أكثر تعرضا للعقاب من طرف الآباء، مما يدل على إنخفاض درجة الفهم والتفاهم المتبادل بين الآباء والأبناء، وأن درجة التحدي لديهم ضد سلطة الأب أعلى نسبيا من تحدي سلطة الأم، وأن درجة الاستجابة لسلطة الأم أكثر منها عند الأب .
9. إن ظاهرة الضرب والشتم موجودة في معظم الأسر الجزائرية، نتيجة العصبية والقسوة، والعنف الذي يميز الفرد الجزائري، في بعض المواقف نتيجة لظروف تاريخية قاسية عرفها المجتمع الجزائري.
10. هناك فروق كبيرة بين المجموعتين فيما يتعلق بالهدايا، لأن الهدايا هي نوع من التعبير عن السلوك الحسن حسب ما يذهب إليه "السلوكيون" والعكس صحيح.

11.جاءت النتائج مؤكدة بأن هناك مشاجرات عائلية بين أولياء الأحداث المنحرفين نتيجة لغياب ثوابت تربوية متفق عليها بالإضافة إلى مصروف الجيب.

12.إتضح أن هناك حوالي ثلث مجموعة المنحرفين صرحوا بأن أسرهم غير بعيدة، وهذا مؤشر دال نسبيا على أن للإضطرابات الأسرية أثر على عدم شعورها بالسعادة.

13.الأسر السوية أكثر وعيا وتوجيها لأبنائها من الأسر المنحرفة في مضمار الإعداد للمستقبل والأخلاق والدراسة وشؤون البيت، وأن أسر المنحرفين توجه أكثر نحو العمل ... أي عمل المهم العائد المادي !

14.وفيما يتعلق بالمحرمات بينت النتائج الميدانية: أن الأحداث المنحرفين أكثر خرقا للمحرمات مقارنة بالأحداث الأسوياء، وخاصة فيما يتعلق بالتدخين والشمة(النفة) وشرب الخمرة ...إلخ وحول التأثيرات التربوية للفعل الاجتماعي التربوي للأسرة إتضح ما يلي:

1. هناك فروقا جوهرية دالة على أن الأحداث المنحرفين يوافقون وبشدة على أن هناك تقصير من طرف الأبوين في تربيتهم ورعايتهم.

2.إتضح أن الأحداث المنحرفون يحملون الآباء مسؤولية توجههم الانحرافي أو مسؤولية ما آلت إليه وضعيتهم الاجتماعي كتواجدهم في أحد مراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين .

3. واتضح كذلك أن الأغلبية الساحقة من أفراد المجموعة المنحرفة أجابت بأنها تعارض وبشدة تقليد الآباء في تربية الأبناء، أي أنهم يرفضون الآباء كقدوة في التربية والرعاية.

4. لوحظ أن هناك فروقا كبيرة نسبيا بين المجموعتين فيما يتعلق بالأخلاق، وأن هناك إتفاقا بين المجموعتين تقريبا على أهمية سمة الطاعة لأنها تحتوي ضمنيا على التقدير والاحترام .

5. دلت النتائج على أن هناك أساليب تربوية خاطئة إعتمدت في تربية الأبناء، مما أدت إلى شعور الأحداث المنحرفين بالحزن الشديد في حياتهم الاجتماعية،

أي أن حياتهم متصلبة تجعلهم لا يشعرون بالسعادة عكس ما صرحت به المجموع السوية.

6. ومن أهم ما يفضله الحدث المنحرف هو العمل بالدرجة الأولى نتيجة الحرمان المادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الرغبة في الحصول على سيارة، ومنزل ...إلخ .

7.وجاءت النتائج الميدانية دالة على أن الأحداث الأسوياء أكثر ميلا للإبتعاد عن المخدرات وغيرها من المحرمات والآفات الاجتماعية الأخرى.... أكثر من المنحرفين.

الفعل الاجتماعي التربوي للمؤسسة التربوية :

إن ما يمكن إستنتاجه من البيانات الميدانية حول الفعل الاجتماعي التربوي للمؤسسة التربوية (المدرسة ومكوناتها)، مايلي :

1. إن الأغلبية من أفراد المجموعة المنحرفة قد وصلت في تعليمها إلى الطور الأساسي الثاني، كما أن الأغلبية لم ينجحوا أو طردوا لأسباب مختلفة، وأن ظاهرة التنقل من مدرسة إلى أخرى أثر على تكيف التلميذ ومن ثم نجاحه في دراسته .
2. أكدت النتائج الميدانية بأن الحدث المنحرف لا يفهم محتوى البرامج المقدمة إليه لعدة إعتبارات يمكن إيجازها في عاملين، شخصي وإجتماعي، فأما بالنسبة للعامل الشخصي فقد يعود على ضعف في بعض القدرات العقلية، أما العامل الاجتماعي فيعود إل تلك المؤثرات الأسرية أو البيئية المختلفة .
3. إتضح أن لنوعية المعلمين أثر على ترك هؤلاء الأحداث لمدرستهم إلى جانب بقية العوامل الأخرى المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى قساوة المراقب العام والمدير، وبالنسبة للأحداث المنحرفين .

وبإختصار يمكن القول بوجود توجه عام نحو إعتبار كل ما في المدرسة " قاسيي" وغير لطيف من لدن المنحرفين، وعليه يغدو طبيعيا أن نتوقع هروبهم بنسبة كبيرة، فلا يوجد ما يرغبهم في الدراسة من مختلف الأطراف .

4. وأن العلاقة بين المدرسة والأولياء ليست على ما يرام، أي لا يوجد هناك إتصال بين المنزل والمدرسة، وعلى الأرجح أن عدم الاتصال والتعاون أثر على عملية التحصيل وغيرها من الظواهر السليمة في سلوك الأبناء.
5. أن المنحرفين أكثر عرضة للضرب من طرف معلميهم وهذا مؤشر دال على سلوك هؤلاء الأحداث في حاجة إلى ضبط وتوجيه مقارنة بسلوك الأسوياء... وتشير البيانات الميدانية إلى عدم الانسجام مع الزملاء لأنهم جماعة من أصدقاء السوء.
6. للظروف السكنية دور في التأثير سلبا أو إيجابا على عملية التحصيل الدراسي، أي هناك جو لا يسمح بتحضير الدروس، كما أنهم محرومين من المساعدة لتحضير الدروس، أي أن الأحداث المنحرفين يفتقرون إلى المساعدة والتوجيه، مما يؤدي بهم إلى الوقوع في بعض الأخطاء، وما يدعم هذه النتائج هو أن المنحرفين إشتكوا إلى أهلهم من صعوبة الدراسة، إلا أن هؤلاء الآباء قابلوا شكوى الأبناء باللامبالاة.
7. لوحظ أن المجموعة السوية أكثر وعيا لأهمية السمات، مثل : الإنضباط، الأخلاق والأمانة، وحب الخير والحرص على النظافة، أما المجموعة المنحرف فإنها أقل وعيا لأهمية السمات المذكورة .

ثانيا : دراسة علي بوعناقة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه الدولة في علم الاجتماع جامعة القاهرة : (جرائم الشباب)

أجريت هذه الدراسة في مدينة جزائرية وانطلق الباحث في دراسته من إشكالية بين من خلالها مدى الاهتمام بالسلوك الإجرامي لدى الشباب، الطرق المتبعة في النظر والتصدي للمشكلة ومن تم المساهمة في تحليل نقدي لتراث السلوك الإجرامي في علم الاجتماع وعلى هذا تمحورت الدراسات في إتجاهين :

1. الجانب التاريخي المقارن الذي يتجلى في تحليل التراث السوسيولوجي عن الجريمة .
2. الحاجة إلى النظرة المتعمقة لتاريخ الظاهرة في المجتمع الجزائري وتتجلى هذه الدراسة في تحليل وضعية اجتماعية خاصة تتمثل في الأحياء المتخلفة التي تمارس تأثيرا على فئة الشباب التي تشكل حوالي 73% من مجموع السكان .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجرى التدليل عليها إن الاختلالات التي حدثت في النسق الاقتصادي قد انعكست أثارها على القيم الايجابية الاجتماعية. هناك مجموعة كبيرة من الشباب تقع خارج محور الاهتمام والعناية في مجالات الثقافية والترفيهية والرياضية، أما مختلف التحديات التي تواجه الشباب في الدراسة يبحث الشباب إلى مجموعة من البدائل وهي ممارسة أعمال غير مشروعة حسب ما يلاحظ الجريمة التقليدية، سرقات، اغتصاب ومنه الحل ومنه الانسحاب وشرب الخمر وتعاطي المخدرات .

ومن محصلات الدراسة ذات الدلالة الواضحة التي خلص إليها الباحث وجود فئة كبيرة من الشباب خارج النظام التربوي والاقتصادي، تعيش البطالة والفراغ، ومما يزيد الوضع ترديا .

حيث خلصت إلى نتيجة مؤداها أن الأسر في المحيطات تعاني الاحتقان السكني، وهي ظاهرة تعمل على تشكيل سكانها وخصوصا الشباب بنمط ثقافي خاص، أي أن أكثر الفئات حرمانا نجدها تسكن في المنازل المتهالكة .

إن ما كشفته الدراسة التي أجرها الباحث تبين تدني فرص الحصول على العمل بين فئات الشباب خاصة .

وأوضحت الدراسة أن الواقع التي يفتقد إلى مزيد من الإشباعات والاحتواء حول الشباب قد يؤدي إلى مكانية إستعداده للإنجداب نحو السلوك الإجرامي التي كشفت الدراسة الميدانية عن أنماطه، كالسرقة والضرب، والاغتصاب وتكوين عصابات وهي أنماط كما يبدو لا تصل إلى ذلك النوع الذي يقوم على التدبير وإستخدام السلاح، غير أن ذلك لا يمنع من تطورها إلى ذلك الشكل ما لم يتصد لتطويقها .

ثالثـــا : جــرائــم القتل في المجتمع الجزائري

دراســة نظــريــة ميــدانيـــة

الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري في نمو مستمر، والسبب يعود إلى إستفحال الأزمة الاقتصادية من جهة وصعوبة تحقيق أنفراج اجتماعي-سياسي على وجه السرعة، هذا أهم ما توصل إليه الباحث ، الذي تقدم مؤخرا بموضوع حول جرائم القتل في المجتمع الجزائري .

ويهدف إلى دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج أجري في مؤسستي إعادة التأهيل تازولت- باتنة وإعادة التربية- عنابة، وتم التركيز فيه- كما جاء في المدخل-على محاولة لسير غور مجموعة من الأفراد، مسجونين في الجزائر كونهم اقترفوا جريمة قتل، وهذا بهدف القيام ببحث حول القوى التي دفعت بهم إلى إزهاق روح فرد أو أفراد مهما كانت ظروفهم وأحوالهم وبواعثهم مع تبني المفهوم القانوني الجزائري الذي يحدد معنى المجرم القاتل دون إصدار أحكام قيمية لتبرير وضعهم في السجن لمدة معينة أو إعدامهم حسب القانون، مع الإشارة إلى أن الجرائم في الجزائر، كما يذكر الباحث في الوقت الحالي نوعان :

جرائم ذات إطار سياسي وجرائم عادية ذات إطار مجتمعي شخصي مصلحي، وعليه، فإن البحث يخرج عن إطار النوع الأول، كما أن الجرائم التي يكون فاعلها المرأة تخرج أيضا عن نطاق البحث .

وعليه، فالبحث يؤكد على أن الإحصائيات المقدمة تدل على ضخامة عدد المسجونين بسبب جريمة قتل بمختلف أنواعه، كما تدل أيضا على تطور عدد المجرمين والقاتلين تاريخيا منذ الاستقلال: حيث بلغ عدد جرائم القتل والجرح العمدي مثلا سنة 14699/1979 جريمة ليصبح سنة 18390/1987 جريمة، أما بخصوص القتل العمدي فيؤكد البحث على أن عدد الجرائم بلغ سنة 571/1992 جريمة ليرتفع سنة 1993 إلى أكثر من هذا العدد تبعا لإحصائيات مصالح الشرطة، وعليه فالباحث يؤكد أن المشكلة الإجتماعية خطيرة ولم يسبق إن درست عمليا من قبل: حيث أن أكثر البحوث الجزائرية تركز على دراسة لإنحراف الأحداث والشباب وليس على المجرمين الكبار. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث ومساهمته في سد ثغرة في الدراسات السوسيولوجية حول هذا الموضوع .

زيارات ميدانية إلى سجني تازولت وعنابة

وقد انتهى الباحث عقب الزيارات الميدانية التي قام بها لمؤسستي إعادة التأهيل تازولت-باتنة وإعادة التربية- عنابة إلى أن كل المسجونين الذين تم بحثهم يشتركون في القيام بفعل اجتماعي واحد هو القتل وأن القوى الباعثة على الفعل مختلفة حسب ما صرح به كل منهم، كذلك أن العقوبة متفاوتة ويوجد اختلاف في تقييم القاتلين لفعل القتل الذي قاموا به؛ حيث منهم من تاب ومنهم من يرغب في تكراره، إضافة إلى وجود تقارب في الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها القاتلون .

رحلة البحث في العوامل التي لها دور في ظاهرة القتل في الجزائر تؤكد آن جرائم القتل التي حدثت كانت نتيجة لمحاولات التنمية، فالتغير الاجتماعي هو المفهوم الأقرب لمعالجة الوضع الاجتماعي ذي الجانبين الثابت والمتحول .

فالمجتمع يفهم فهما جدليا بين مجموعة قوى مصارعة، فهذه المقاربة هي أكثر التصاقا وتعبيرا عن الوضعية في الجزائر وبذلك يكون الانحراف عموما وجرائم القتل خصوصا إفرازا لهذه الحالة المتحولة والتي بعض جوانبها ثابت

ودائم تكون أيام التحولات الكبرى أيام أزمات ومشكلات، وما جرائم القتل إلا تعبيرا عنها، ونجد من أهم العوامل المسجلة التغيرات الكبيرة والسريعة والمتلاحقة التي عرفتها الجزائر في ميدان التنمية في مختلف المجالات بعد الاستقلال والتي من بينها تضخم عدد السكان في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة1992 حيث لم يتعد في الأولى 10236.000 نسمة ليصل في الثانية إلى 198557000 نسمة، حيث تضاعف ثلاث مرات.

وهذا معناه أن الفرد الذي وجد نفسه يوم مولده يشارك حوالي 10 ملايين من سكان الجزائر سنة 1962 أصبح يشارك حوالي 33 مليون ساكن سنة 1996 حيث تعرضت بعض الدراسات المتعلقة ببحث عوامل الانحراف والإجرام وربطت بين الكثافة السكانية والجريمة بينت نتائجها أنه كلما كانت الكثافة السكانية مرتفعة كلما أدى ذلك إلى إرتفاع عدد المجرمين، مذلك النزوح الريفي. فالدولة عندما كانت بحاجة لمن يسير المصانع جيئ بالعمال من الأرياف، وعلى هذا الأساس تحول الريفيون إلى المدن بعقليات وأساليب عيش ريفية ملخصة داخل مدن، وما من شك أن ذلك سيؤدي إل صراع ثقافي وانهيار القيم الثقافية والروحية.

إضافة إلى ذلك، تطرق الباحث إلى عامل مهم أيضا ويتمثل في الأزمة الاقتصادية الدولية؛ حيث يرى أن عمليات التصنيع كانت لها أثار سلبية على الأراضي الفلاحية، فتوقف التوسع في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى تضييق التشغيل، وبالتالي ارتفاع البطالة، وبعبارة أخرى إن الجزائر دخلت مرحلة ثالثة من حياتها ولم تستعد لها مثلما حدث من قبل مما زاد في حدة الظروف المعيشة السيئة، الأمر الذي يكون قد ساهم في تفاقم المشكلات الانحرافية .

عامل أخر يندرج ضمن هذا الإطار ويتمثل في تركيبة المجتمع الجزائري، حيث خلص الباحث إلى أن البناء الاجتماعي في المجتمع الجزائري مركب في ثلاثة أجراء رئيسية عرفت طريقها نحو الامتزاج بين عادات وتقاليد بدوية وعادات وتقاليد ريفية وأخيرا عادات وتقاليد حضرية، هذه التركيبة المختلفة في أجزائها تكون قد تفاعلت على مر السنين فتكونت منها أجيال بخصائص ومميزات

وثقافة فيها من البداوة كالحمية والعصبية وما إلى ذلك وفيها من نصف البداوة والريف كالتمسك بالأرض، وفيها من الحضر المبينة على التضامن الآلي حسب دوركايم والأنانية وغير ذلك .

وهذا التداخل في الخصائص والمميزات قد يتشكل عنه قوالب للسلوك غير متجانسة مما يسمح للسلوك الانحرافي بالتغلغل في أوساط الأفراد و في المدن والأرياف وقد يتخذ فيه طابع القتل نهجا يصعب تفسيره.

ثقل التغيرات الاجتماعية

إضافة إلى العوامل المذكورة، يؤكد الباحث على وجود عاملين آخرين و يتمثلان في التأثيراث الثقافية السياسية و التناقض بين سرعتي التغير و يرجع ذلك إلى أن التغيرات الاجتماعية تلقي بثقلها على الأفراد الذين يستطيع بعضهم التكيف مع الأوضاع الجديدة بينما لا يستطيع بعضهم الأخر التكيف مع الأوضاع الجديدة بينما لا يستطيع بعضهم الأخر التكيف بسبب مجموعة من العوامل، خارجية، مجتمعية(صعبة) .

قد يستحيل التعامل معها، وداخلية نفسية-اجتماعية تعود إلى تركيبة الشخص الذاتية التي قد تكون غير مهيئة أصلا لتحمل ظروف التغير الشديدة و السريعة.بعبارة أدق،

يذكر الباحث أننا ميالون إلى النظر إلى الفرد على أساس أنه بين عدة قوى من مصادر مختلفة وهي التي تعطيه إمكانيات التوازن أو عدم التوازن أو عدم التوازن و الذي هو شكل من أشكال التكيف، أي أن الإنحراف/الجريمة ليس إلا تعبيرا عن عدم إمكانية الفرد على التكيف،فهي مؤشر عن عجز يصيب الشخصية عموما فتنحرف بارتكابها جريمة ما.

الجريمة في الجزائر بالأرقام

ثم عرج الباحث على ظاهرة جريمة القتل في الجزائر بالأرقام، حيث وجد أن عدد القضايا الجزائية في المحاكم بلغت سنة 791.867/1986 قضية مسجلة و مفصول فيها،و ارتفع المؤشر بشكل ملحوظ خلال سنة1987،أي بعد سنة واحدة إلى 951.539 قضية؛ حيث تؤكد هذه الإحصائيات أن التغير الإجتماعي السريع

تصحبه تغيرات كثيرة مرغوب فيها،كذلك مسألة وجود متغير جغرافي أو سكاني.ففي حين تقل النسبة في المناطق الصحراوية فهي ترتفع بشكل ملموس في المناطق الحضرية. وبعبارة أدق، كشفت هذه الدراسة على أن نسبة الإنحرافات ترتفع كلما اقتربنا من المناطق الشمالية للجزائر، كما ترتفع أيضا في المراكز الحضرية؛حيث ترتفع نسبة كثافة السكان.

و بلغ عدد الجرائم المسجلة عام 1992 لدى مصالح الشرطة في مختلف جهات الوطن 132.146 جريمة،قسمت على 45.128 جريمة بالنسبة للشرق (قسنطينة، عنابة، سطيف) و40.769 جريمة بالنسبة للوسط (الجزائر، تيــزي وزو،البليدة)و36.571 جريمة بالنسبة للغرب (وهران، تلمسان/ سيدي بلعباس) ويبلــغ عدد الجرائم خلال الفترة نفسها في مدن الجنــوب (ورقلة، بشار، تمنراست) 9,678 جريمة؛حيث تؤكد الإحصائيات أن عدد الجرائم في مجموعة من ثلاث مدن بالشمال هي أكثر من 03 مدن بخمس مرات في الجنوب،وهذا دليل كمي على إرتباط الجريمة أو السلوك الإنحرافي بالكثافة السكانية، في حين تطور عدد الجنايات المسجلة لدى بعض المصالح الرسمية بين سنوات 1980و 1986 و 1992 من 77.347 جريمة إلى 8.600 جريمة إلى 134.230 جريمة على التوالي. ونلاحظ هنا أن عدد الجرائم عموما مرتفع بشكل ملحوظ وخاصة بالنسبة لسنة 1992، إذ تمثل هذه السنة- يؤكد الباحث- منعرجا خطيرا في مجرى الحياة السياسية الجزائرية، كما تعرض لتطور جرائم القتل بمختلف أنواعها خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 1992 والتسعة أشهر الأولى من سنة 1993، حيث بلغت في الفترة الأولى 385 جريمة قتل، في حين وصلت في الفترة الثانية إلى 534 جريمة بفارق 159 جريمة قتل .

ويشير الباحث هنا إلى أن هذه الأرقام تتعلق بالقتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسمم والقتل بالخطأ، ولا تمس جرائم القتل المتعلقة بالعمليات المسلحة التي تعرفها الجزائر. حيث يذهب التحليل بصورة عامة إلى أن الجزائر تعيش أزمة مزدوجة سياسية واقتصادية منذ أكتوبر 1988 حيث شرعت الدولة في إعادة إصلاح الأوضاع وإعادة تنظيم وهيكلة

المجتمع فربطت بين سوء الأوضاع العامة للمجتمع الجزائري والوضع السياسي العام للعالم؛ فإدخلت تغييرا في بنائها السياسي بإعتماد الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية بعد تعديل الدستور سنة 1989. غير أن إعادة تنظيم الهياكل السياسية لم يخلصها من أزمتها الاقتصادية التي تزداد حدتها من سنة إلى أخرى .

دراسة عينة من المسجونين :

عينة البحث احتوت خمسين حالة من ضمن نزلاء مركز إعادة التأهيل تازولت- باتنة ومؤسسة إعادة التربية –عنابة.

أفراد العينة من الفئات التي تتراوح أعمارهم ما بين 20 و35 سنة، ومستواهم التعليمي يتراوح ما بين الأمي والمتوسط، كما أن نسبة 74% من مجموعهم غير متزوجين.

البيانات كشفت أن 70% من أفراد العينة يسكنون الأحياء المبنية بطريقة فوضوية أو الأكواخ القصديرية مقابل 30% يسكنون في بيوت حضرية. أما بالنسبة لمتغير الوضع المهني و ارتباطه بالدخل، فالأغلبية لا يتعدى دخلهم الشهري 12000 دج و بالتالي فهم من فئة الفقراء. كما أشارت إلى أن عدد جرائم القتل يرتفع ليلا أكثر منه نهارا، و تقع غالبيتها أما بمكان خال، إذا كان القتل غير عرضي وفي مكان عمومي (حدائق عمومية)،إذا كان عرضي؛ حيث أن المجرم لم يخطط و لم يفكر في جريمته و إنه ارتكبها حيث تهيأت الظروف، وقد كان السلاح الأبيض أهم وسيلة بالنسبة لهذه الفئة 34% و تتمثل في السكين و التي استخدمها معظم الجناة للطعن، كما أن 68 %من أفراد العينة ممن دخلوا السجن لأكثر من مرة. كما كشفت الدراسة أن القتل العرضي،بمعنى القتل دون باعث محدد يأتي على رأس قائمة البواعث على الجريمة؟

لكن القتل العرضي غالبا ما يحدث من دون قصد، بمعنى أن الجاني كان يقوم بفعل آخر فنتج عنه الموت.

وعليه، فبعد دراسة مجمل العوامل، تبين أنه ثمة ميل واضح و تأثير لجانب طغيان الأمية على أفراد العينة، و بالنسبة للمهنة يلاحظ أن المهنة الحرة هي الغالبة على أفراد العينة لخلوها من الأعراف و التقاليد و بالضبط الإجتماعي

كما هو الحال في مهن أخرى.غير أن الجانب المهني كله يشير إلى صعوبات و تصلب المحيط عموما. فالحياة عند هؤلاء كما وصفها أحدهم –يضيف الباحث- "لقمة عيش مغموسة بالدم" لكن المقاومة من جهة أخرى عند أفراد العينة للجريمة ضعيفة، و الحياة الأسرية هنا لها دورها. وفي هذا الصدد، توصلت الدراسة إلى أنه من بين أهم العوامل المشتركة التي تربط الحالات المدروسة، تصلب المحيط الاجتماعي و الاقتصادي من فقر و سوء معاملة وعدم إشباع الحاجات الافتقارية والارتقائية.

وخلص الباحث بعد عرضه لنتائج الدراسة هذه إلى تقديم جملة اقتراحات، منها تلك المستمدة من توصيات وزراء الداخلية العرب الذي عقد بالجزائر في أكتوبر الماضي؛ حيث أشير فيه إلى ضرورة مكافحة الجريمة بالقضاء والتخفيف من البطالة، تحسين مستوى التعليم، بإعتبار أن المجرمين أكثرهم أميون، تحصين المواطن من الانحراف بواسطة تقوية الوازع الديني والإيماني للفرد من خلال تقوية الدروس الدينية والتوجيهات في المدرسة الأساسية، وتحسين برامج الوعظ الديني في التلفزيون وتوقيتها بشكل مناسب وتحسيس المواطنين بالجريمة عن طرق التنظيمات الجمعوية والنوادي واقتراحات أخرى تتعلق بالقيام بدراسات وبحوث اجتماعية دقيقة حول مدى فعالية السجون وتقييم طرائق علاجها للإفراد والتركيز على تعليم كل المساجين دون استثناء داخل السجن ومحاولة القضاء على الأمية والسعي لإصلاح المجرم داخل السجن وإعادته إلى موضعه الصحيح ومواصلة إصلاح سلوكه في الوسط الاجتماعي الذي سيعود للعيش فيه بين أفراده.

الفصـــــل الســــــادس
الإطــــار المنهجـــي للدراســــة

أولا : مجـــال الدراســـــة

ثانيا : فــروض الدراســـــة

ثالثا : المنهج المستخدم في الدراسة

رابعا :الأدوات المستخدمـــة

1. المـــلاحظـــــة
2. سجلات والوثائق

خامسا : العينـــــــة

سادسا : أسلـــوب التحليـــل

الإطــار المنهجــي للــدراســـة:

تعرضنا في الفصول السابقة إلى تناول مختلفي الأطر المعرفية التي عالجت ظاهرة الجريمة، وذلك في سياق طرح الإشكالية البحثية والهدف التي تسعى إلى تحقيقها .

ومن أجل تقصي مختلف التساؤلات التي تثيرها الدراسة الراهنة، نحاول في هذا الفصل تحديد الإجراءات المنهجية الكفيلة بالإجابة عنها .

أولا : مــجــال الــدراســـــة :

رغم قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في جانبه التركيبي والقلة منها التي تناولته من جانبه العلاجي ففي واقع الأمر فإن دراسة ميدانية واقعية كهذه ستساهم في كشف الجانب المظلم المتمثل في دراسة الجريمة بأبعادها المختلفة، لذا فقد أخذنا بعين الاعتبار مجال الدراسة المتمثل في المدن الثلاث الرئيسية لناحية الشرق الجزائري.

قسنطينة : (عاصمة الشرق) وما تمثله هذه المدينة من بعد تاريخي ونمو عمراني وقطب جامعي ومركز جدب وهجرة لمجموع مدن الشرق كما عرفت المدينة تنمية صناعية وثقافية تمثلت في بناء المصانع الميكانيكية من جرارات ورافعات وقصب جامعي ضخم كل هذا أدى إلى هجرة ريفية وظهور الأحياء القصديرية والكوخية على ضواحي المدينة مما أوجد ثقافات فرعية مختلفة لتعدد التركيبة السكانية لتلك الأحياء .

عنـــابـــة : مدينة ساحلية قطب الصناعة الجزائرية وعرفت المدينة حركة تنموية في كل المجالات وبني فيها أكبر مصنع الحديد وإنشاء أكبر المركبات التحويلية في الصناعة الثقيلة مما كان عامل جذب لليد العاملة والإطارات وهجرة ريفية ضخمة ونتج عن عملية التصنيع تعبير إجتماعي مس كل الحياة الاجتماعية للمدينة .

سطيـــــف : تمثل عاصمة الهضاب العليا تمتاز بالتعدد الثقافي للتركيبة السكانية ومركز تجاري ومنطقة عبور بين الغرب والشرق .

والدافع إلى اختيار هذه المدن بالذات هي قدم وعراقة محاكمها وتنوع القضايا فيها .

ثانيا : فـــروض الدراســة

لتحقيق أهداف الدراسة وأغراضها، كان ضروريا اتخاد إجراء منهجي، يتمثل في صياغة مجموعة من الفروض تعتبر بمثابة إطار تنظيم تتجمع من خلالها البيانات التي تساعد على تقديم إجابات ميدانية عن ما تثير الفروض من تساؤلات وقد تمت صياغة هذه الفروض من خلال الأفكار والاتجاهات النظرية التي طرحت في الفصول السابقة وكذلك معايشة الباحث للظاهرة البحثية .

وقد تحددت هذه الفروض في فرضية رئيسية وجملة من فرضيات جزئية.

الفرضية الرئيسية :

إن العامل الأساسي في إرتفاع وانخفاض نسبة الجرائم يرتبط بطبيعة الظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع .

الفرضيات الجزئية :

- ترتبط الجريمة بإنهيار شبكة القيم والمعايير الاجتماعية
- هناك علاقة بين ارتكاب الجريمة وطبيعة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد
- يؤدي التفكك إلى زيادة معدلات الجريمة
- ترتبط الجريمة بطبيعة المناطق الجغرافية (الكثافة السكانية للمواقع)
- ترتبط ظاهرة الإجرام بعملية التهميش التي يتعرض لها الفرد .
- يرتبط الإجرام بالمركز الاجتماعي والاقتصادي للفرد المنحرف
- الحالة التعليمية هناك علاقة ارتباطية بين معدلات الجريمة والمستوى التعليمي هناك علاقة دالة بين نمط الجريمة والحالة المهنية .

ثالثـــا: المنهج المستخدم في الدراســـة :

استخدامات منهج تحليل المضمون

حدود منهجية التي اتبعناها بإستخدام منهج تحليل المضمون بإعتبار هذا المنهج كأداة تقنية تجمع بها بيانات متعمقة وهو ما اعتبرناه كأداة في تفسير الأبعاد السوسيوثقافية والقانونية لظاهرة الجريمة.

مسار تحليل وثائق المنحرفين على النحو الآتي :

أولا : تحليل الكلمات المركزية الواردة في الوثيقة المعتمدة في عملية التحليل وتكرارها ونسبها المئوية التفاوت الموجود بين الكلمة والأخرى ودرجة قوتها، واستعمالها في المجتمع بالكم والكيف الموجودة عليه ثم الأمل على معرفة تكرارتها في الوثيقة .

ثانيـــا : معرفة الفكرة وتحليلها، فالفكرة الرئيسية تختلف طبقا عن أفكار الثانوية، من حيث درجة قوتها أو احتوائها على أفكار ثانوية، وهي عادة ما تصاغ في جملة أو عبارة تتضمن الفكرة التي يدور حولها موضوع تحليلنا لمضمون هذه الملفات على الطرح المنطقي الأتي: الجملة، التصريح، الفكرة الرئيسية، الأفكار الثانوية، القضية المعالجة .

ثالثـــا : أما الوحدة الطبيعية للمادة المعالجة فهي مضمون الأحكام الصادرة ضد المجرمين من إعتبار ذلك هو الضابط الاجتماعي لسلوكات المجرم وللقيام بعملية التحليل الخاصة بهذا الجزء إعتمدنا على فئات تحليل الوثائق المتمثلة في :

تحـــديـــد الفئـــــات :

بعد تعرفنا عل تشكيلة المدونة وحجمها، نمر إلى مرحلة تحديد الفئات، والتي نهدف من خلالها إلى تقسيم المحتوى في عينة الدراسة على أجزاء ذات خصائص أو سمات أو أوزان مشتركة، بناء على معايير التصنيف يتم صياغتها مسبقا، وهذه الأجزاء يطلق عليها إسم " الفئات "وهذه الفئات تعتبر بعد ذلك فئات واحدات يضاف إليها كل ما يتفق معها في الخصائص والسمات والأوزان .

إن تحديد الفئات بشكل جيد هو الذي يحدد مصداقية النتائج، ذلك أن قيمة التحليل رهينة قيمة فئاته لأنها تستخدم في الوصف الموضوعي لمضمون مادة الاتصال .

وتتطلب عملية التصنيف الفئات وتحديدها توافر عدة شروط أهمها :

1. أن تحدد بدقة وفقا لأهداف البحث
2. أن تكون شاملة لمحتوى المادة إلى حد ما .
3. أن تتضح الفروق بينها، بمعنى أن تكون متقاصية (فئة تقصي الأخرى)
4. ينبغي أن لا تكون من العمومية والسعة بحيث تصلح لعدد من عناصر المحتوى أي أن تكون تفصيلية .
5. أن يكون بين فئات التحليل فئة تتسع للظواهر الجديدة تنفرد بها المادة والتي لا تصلح فئات التحليل لأن تصنف تحتها، والتي يطلق عليها إسم فئات العناصر غير المتوقعة .

ولتحقيق هذا الغرض من التصنيف والتحديد للفئات تمت صياغة فئات دراستنا من خلال الفرضيات أي يحدد الفئات، وهذا ما تسعى دراستنا إلى تحقيقه أي البحث عن التفسيرات السوسيولوجية للجريمة والتي نكشف عناصرها من خلاله توظيف تحليل المضمون كتقنية منهجية .

ويتجلى استخدامها لهذه التقنية في تحديد فئات الموضوع، فئات الاتجاه، فئات القيم والأهداف فئات السمات وكذلك فئة مصدر الأقوال .

1.فئـــــة الموضوع : عرضنا كل ما قيل عن المنحرف أو المجرم، وما احتوته الوثيقة المحللة من معلومات واقعية، وقد نقلنا ذلك بكل أمانة، دون أي إضافة أو نقصان معتمدين في ذلك على طرح " بيار بودريو " P.Bourdien الذي يقترح أسلوبا جديدا لقراءات الوقائع تتناسى تدريجيا المناهج المعتادة المعروفة في العلـــــوم الاجتماعية مثل البناء القبلي للموضوع والفـــــروض، وذلك " بحياد الباحث" أو ضرورة تحليل المحتوى كما هو في الواقع دون أي قراءة ولا تخيل منه .

إلى جانب هذا أستخدمت الدراسة أسلوب الفئات المتمحور حول كشف الشكل الذي يقوم فيه المحتوى. ويسمى هذا النوع من الفئات (فئات الشكل) .

2.فئة الشكل : أما شكل الوثيقة، فكيف قيل ما قبل عن المنحرف، بأي شكل كان ذلك وفي أي صورة وضع هذا المنحرف من قبل المنجزين للوثيقة.

من هذا نؤكد أن هناك نموذجين لتفريغ البيانات المستقاة من الميدان عن الموضوع بحثنا، إجمع عليهما أغلب المنهجين في استخدمات منهج تحليل المضمون، يمكن عرضها في الآتي :

النموذج الأول : وهو الأكثر شيوعا واستعمالا لدقة معلوماته وسعتها، ويسر تحليلها وهو الذي اعتمدناه في بحثنا هذا.

بيانات عامة عن المدروس

1. الجنس :/
2. العمر :/
3. المستوى الثقافي :
4. الأسرة : مستواه الاجتماعي/ الاقتصادي
5. الوظيفة : /
6. الإقامة : /

الحركية

7. الانتماء (السياسي، العشائري، القبائلي..... الجهوي)
8. النشاط الممارس : /
9. العوامل الدافعة : (الذاتية والموضوعية للإنحراف)

الضابط

10. الوثيقة : تاريخها- أحكامها

تحديد وحدات التحليل:

بعد أن فرغنا من تحديد وحدات التصنيف (الفئات) بقي علينا أن نحدد وحدات التحديد ، وهي الوحدات التي يتم عليها العد والقياس مباشرة.

وقد إعتمدنا في تحديد وحدات التحليل لبحثنا هذا، عل ما يسمى وحدة الكلمة وإستخدمنا هذا النوع من الوحدات في تحليل التواتري؛ لأنه يعتمد على عدد الكلمات وحسابها.

كما اعتمدنا أيضا على وحدات السياق وهي وحدات لغوية داخل المحتوى تفيد في تحديد الدقيق لمعاني التسجيل التي يتم عددها وقياسها. فهي وحدات الأكبر

التي يتكون بنائها من وحدات التسجيل فإذا الكلمة وحدة التسجيل فإن الجملة تصبح وحدة السياق التي يجب أن تقرأ بعناية لتحديد مدلول الكلمة وترميزها في المكان الصحيح، وكذلك تعتبر الفقرة وحدة السياق للجملة والموضوع بالنسبة للفقرات.

كما إستخدمنا وحدة التسجيل وهي أصغر جزء أيضا في المحتوى، نختارها ونخضعها للعد والقياس، بحيث يعبر ظهورها او غيابها وتكرارها عن دلالة معينة في رسم نتائج التحليل.

وبعد القراءة الأولية للملفات (المدونة) إتجاهنا إلى تحليل العناصر المكونة إلى النهائي:

- جريمة القتل
- بث الرعب
- السرقـــــة
- التعـــــدي
- انتحال الصفة
- الضـــــرب
- الســــــب
- الانتماء إلى جماعة إرهابية
- التـــــزوير

بجانب تحليل المضمون استعان الباحث بالمنهج الإحصائي، بإستخدام مبادئ هذا المنهج عن تصنيف البيانات وتحليلها بواسطة إستخدام جداول بسيطة وأخرى مركبة وإيجاد العلاقة بين المتغيرات أو عند قياس الأدلة الإحصائية لها، مستخدما في ذلك النسب المئوية لتحديد درجة العلاقة أو التوافق بين المتغيرات.

رابعا: الأدوات المستخدمة :

1.المــلاحظــــــة :

إلى جانب ما تقدم إستخدمت الدراسة عددا، من تقنيات البحث الميداني، منها الملاحظة من خلال حضورنا للجلسات وتتبعنا لما يحدث في أورقة المحاكم، وإجراءات المحاكمة، وطروحات النيابة العامة، وردود المجرمين .

2. السجلات والوثائق :

وهذا وتمكنا من خلال الاعتماد على سجلات الوثائق من الحصول على عدد من البيانات والإحصاءات التي زادت من بلورت القضية البحثية المتمحورة حول الجريمة وتفسيراتها السوسيولوجية .

خامسا: العينــــــــة :

تتكون مدونة دراستنا من الملفات التي تصدرها محاكم قسنطينة وعنابة وسطيف عن مختلف الجرائم.

كما تتكون عينة البحث من المفردات التي ستخضع للبحث، والدراسة وهذه المفردات هي التي يطلق عليها وحدات العينة فيما أن مشكلة البحث محددة بداية بمصادر معينة هي ملفات المجرمين، فإن الأمر يستلزم تحديد وحدة العينة "**الملـــــف**" أو " **المحضر القضائي** " وقد أخترت وحدات العينة وفقا للشروط العلمية والتي نوجزها في الآتي :

1. نوع العينة أو طبيعتها
2. كيفية اختيارها و طريقتها
3. صفــاتــــــــها
4. لما هذا النوع بالذات ؟
5. النسبة المئوية ومبررات تحديدها

وبما أن الدراسة الحالية تناولت ظاهرة إجتماعية تربطها بالواقع الكي والجزئي للمجتمع علاقات صراع وتنافر وضبط وخروج عن المعايير فإن وحدة التحليل هي الفرد المجرم وملفه في المحكمة .

أما إطار هذه الدراسة فهي مدن **سطيف وعنابة وقسنطينة** .

ولقـــد بلغ عــدد الملفات التي أخذتها كإطار للدراسة في المدن الثلاثة هي 320 ملف، تتنوع قضاياها وأحكامها وتحليل مضامينها، ونظرا لغزارة المعلومات التي تتضمنها هذه المحاضر القضائية التي يصل صفحات الوحدة منها أحيانا إلى 50 صفحة، فقد إعتمدنا في دراستها على طريق المعاينة، والحضور لدورات الجنائية كطريقة إنتقاء الملفات والمحاضر والاستماع بشكل المباشر لما يدور من مسؤالات بين رئيس الجلسة والضحية أو المتهم، وهذه الطريقة المنهجية التي ترتبط بالدراسات المنوغرافية عن المجرم على مستوى المجالس القضائية، تمكننا من تحديد عوامل ومترتبات الجريمة، والجدير بالذكر أن هناك صعوبات منهجية تتعلق بالتكنيكات المنهجية المستخدمة، إذ غالبا ما يواجه البحث بصعوبات تتعلق بالتقنيات المستخدمة في مجال البحث، وخاصة من حيث سحب عينة البحث، حيث يفتقر البحث في مجال الجريمة إلى الطرق الإحصائية الدقيقة لإختيار العينة وسحبها. في حين أن الدراسة الفعلية لاختيار العينة عن ظاهرة الإجرام هو الدورات الجنائية ذلك أن الصورة الفعلية متضمنة في الغالب الجانب الغير المبلغ أو الجانب الشخصي للظاهرة الانحرافية بصورة عامة والإجرامية بخاصة، من ثم فإن البحث لا يشمل الجانب الأساسي في الظاهرة الإجرامية وربما كان الجانب الهام لأنه يمثل الحجم الفعلي من ناحية، ولأنه يعكس الظاهرة الحقيقية للظاهرة الإجرامية، من حيث كونها سرية أو خفية أو غير معلنة من ناحية أخرى، الأمر الذي ترتب عليه غياب الجانب الهام في فهم طبيعة وظروف وأسباب الجانب الأساسي للظاهرة الانحرافية والإجرامية معا .

وتفاديا لهذا الجانب السلبي كان لحضورنا لدورات الجنائية على مستوى المجالس الدور الفعال في التعمق أكثر عن الجريمة وملبستها الخفية غير المعلنة في المحاضر القضائية وعند التحقيق لأن محكمة الجنايات هي محكمة إقناع وليس محكمة إثبات .

وتطبيقا لشرط الأول فإن نوع العينة التي تناسب موضوع بحثنا هي العشوائية المنتظمة إذ رتب الملفات حسب ترتيبها في أرشيف العدالة وفقا لنوعية

القضايا وبذلك فقد كانت طريقة اختيارنا لعينة البحث هي ترقيم الملفات من 01 إلى 320 في المحاكم الجنائية الثلاثة ثم كتبنا الأرقام من 01 إلى 100 في قصاصات وسحبنا فكان رقم 07 الذي اعتمدناه كأول رقم في عينة البحث وطبقنا نسبة 10 % بإعتبارها نسبة مقبولة علميا للمعاينة،إذ أن المنهجين يشترطون لا تتعدى النسبة المئوية 12 % عند المعاينة وسحبنا 32 ملفا دون مراعاة لأي صفات مقصودة، بل إتبعنا المسافة المنتظمة في ذلك فأخذنا الملف رقم 07 وأضفنا له المدى 10 حيث حصلنا على 17 ، 27، 37، 47، 57، 65.... إلخ و هكذا إلى أن حصلنا على 32 ملف ثم اعتمادنا كمفردات للعينة المدروسة .

وبعـــد هـــذه العملية قمنا بتصوير الملفات حتى تبقى بحوزتنا ويسهل العودة إليه وفي أي ظرف كان ويوضح الجدول الآتي توزيع العينة وفقا لملفات المجالس القضائية الثلاث .

جـــــدول رقم (أ) يوضـــــح العينة

التكرارات / المحكمة	العـــــدد	النسبة المئوية %
محكمة قسنطينة	12	40
محكمة عنابة	10	33,33
محكمة سطيف	10	33,33
المجمـــــوع	**32**	**%100**

وقـــــد جاء هذا التوزيع عشوائيا دون أي قصد منافي لذلك وبعد سحبنا محاضر المجرمين تمكننا من تصنيفها جرائم اقتحام اختلاس رشوة السرقة القتل تكوين عصابات أشرار، احتيال ونصب إغتصاب إرهاب تناول المخدرات والمتاجرة فيها وسوف يتضح هذا التصنيف بأكثر دقة عند تحليل البيانات في الجزء اللاحق من الدراسة .

جـــــدول (ب) بوضـــح ســـن أفـــراد العينـــة

النسب المئـــوية %	التكـــــرارات	الفئـــــات
37,50	12	30-20
31,25	10	40-30
18,75	6	50-40
12,50	4	60-50
100	**32**	**المجمـــــــوع**

يتضح من عينة سن التي تمثل أكثر من 50% وهذا يدل على أن الإجرام ينشر أكثر من فئة الشباب.

تعلـــيـــق :

يتضح من عينة البحث أن فئة الشباب تمثل 60,50% في إرتكاب الفعل الجنائي وهذا يدل على ما تعانيه هذه الفئة من شريحة المجتمع من عملية التهميش.

وتعتبر أكثر فئات المجتمع تضررا بالأزمة الاقتصادية .

أولا : البيانات الشخصية

تلعب البيانات الشخصية دورا أساسيا في تحديد سمات وخصائص العينة، والتي تمكننا من تقديم تفسيرات ملائمة لظاهرة الجريمة وأبعادها المختلفة، المتمثلة السرقة، الرشوة، .. إلخ

جـــــدول (ج) يــوضـــح الحالة المدنية لأفراد العينة

الفئـــــات	التكـــــرارات	النسب المئــوية %
أعـــــزب	16	50
متـــزوج	12	37,5
مطلـــق	4	12,5
أرمـــل	0	0
المجمـــــــوع	**32**	**100**

تؤكد الشواهد الإحصائية المتعلقة بمدونة الجريمة بأن :

- 16 فردا بالنسبة 50 % من إجمالي العينة ينتمون إلى فئة العزاب .
- 12 فردا بنسبة 37,5 % من إجمالي المدونة المدروسة هم المتزوجين
- 04 أفراد بنسبة 12،5 % هم المطلقين

تفيد هذه البيانات الإحصائية أن العزاب أكثر إرتكابا للجريمة يأتي بعدهم المتزوجون فالمطلقين. فقد يرجع ذلك (الفئة الأولى والثانية) إلى أن الأول ليس له أسرة وحاجته إلى الإنفاق، ورغبت الثاني في تكوين مستقبله و تتضائل النسب أو تنعدم في حالة الأرامل، وربما يرجع ذلك إلى جملة الضوابط الاجتماعية التي تحيط بهم وتحدد سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، وبذلك تحول ظروف الترمل والطلاق بعد إِتكاب الجريمة .

جــــدول (د) يــوضــح المستوى التعليمي لأفراد العينــة

الفئـــات	**التكـــرارات**	**النسب المئــوية %**
أمــي	7	21,87
ابتــدائي	8	25
متوســط	6	18,75
ثانــوي	6	18,75
جامعــي	5	15,62
المجمـــــوع	**32**	**100**

يتضح من هذا الجدول أن 21,87% يدل على أفراد عينة البحث أمي هم ينتمون معظمهم إلى الأحياء الشعبية كذلك المستوى الابتدائي والمتوسط وهذا ما يدل أن التسرب المدرسي شائع في مثل هذه الأحياء المتخلفة وتنتشر جرائم السرقة وهتك العرض وتعاطي المخدرات وشرب الخمر عن هذه الفئة. أما المستوى الثانوي والجامعي هي الفئة التي شملهم الدراسة فارتكبوا الجرائم الاقتصادية والرشوة وتحويل الأموال .

وعلى عموما تشير بيانات الجدول (د) إلى أن أغلب مرتكبي الجرائم من الأميين أو الملمين بالقراءة والكتابة، ويلي ذلك التعليم الثانوي، وأخيرا التعليم الجامعي. وهذا مؤشر على أثر الخصائص المستوى التعليمي وما يصاحبه بالالتحاق بمهن متدنية .

جـــــدول (هــ) يــوضـــح مكـــان الإقـــامة

النسب المئــوية %	التكـــــرارات	الفئـــــات
21,87	7	ريفي
21,87	7	نصف حضري
31,25	10	حي قصديري (متخلف)
9,37	3	عمارة
15,62	5	فيـــــــلا
100	**32**	**المجمـــــــوع**

يتضح من هذا الجدول أن المكان الجغرافي لإقامة عينة البحث أصلها من الريف أو الحي القصديري أو الشعبي 60% .

ممـــا يـــــدل انتشـــــار الثقافة الفرعية الجانحة إلى الانحراف والإجرام زيادة مما تحمله هذه الفئـــــة من ثقافة تختلف عن الثقافة العامة بالتالي ما تعانيه من تهميش وإغتراب .

وعلى العموم تؤكد البيانات الرقمية الواردة في جدول (هــ) أن هناك علاقة بين الجريمة وطبيعة المناطق الجغرافية من حيث الكثافة السكانية والموقع. ومن الملاحظ في توزيع الجرائم وفقا للمدن الثلاثة أن اغلبها يتركز في الأكثر كثافة. وثمة عوامل ترتبط بالخصائص الديموغرافية للمدن مجال الدراسة، تؤدي إلى تركز الجريمة فيها.

وإلى جانب هذا، تبين التحليلات الإحصائية أن الفئات الريفية أقل إرتكابا للجرائم، وبالعكس تزداد معدل الجريمة في المناطق الحضارية ونصف الحضارية.

ومن هذه البيانات ستكون تركيبة لجدول على النحو الآتي :

جدول رقم (و) يتعلق بقضية : ....

الكلمات الكثر تـــداولا	العدد	%	فئـــــات التحليـــــل		
			الأحداث تسلسها	الأحكام	جدلاتها
القتل العمدي	..	%..			
....	..	%..			
....	..	%..			
....	..	%..			
....	..	%..			
المجموع	56	100			

أما النموذج الثاني فهو كالآتي :

مضمون الوثيقة	العبارات المستخدمة	تكرارها	الفاعلون
القتل العمدي أو إنشـــــاء منظمة إرهابية	العدد	%	أصولهم انتماءاتهم الاجتماعية

سادسا : أسلـــوب التحليـــل

إعتمدت الدراسة الراهنة في تحليل المعطيات الميدانية، على الأسلوبين الكمي والكيفي فالأول يتجلى في تكميم البيانات وحساب النسب المئوية، أما الثاني فيرتبط بتحليل هذه البيانات وربطها بالإطار النظري ومحاولة الإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة والمتمحورة حول الجريمة والمسألة السوسيولوجية .

الفصـــــل السابـــع

تحليل وتفسير البيانات الميدانية
الجريمة وتجسداتها الواقعية

أولا : الاخـــتـــــــلاس

ثانيا: الجريمة الاقتصادية

الجريمة تجسداتها الواقعية

أشرنا إلى مختلف الاتجاهات النظرية التي عالجت مسألة الجريمة، وركزنا عل أهم التفسيرات التي قدمتها المدارس الكبرى في علم الاجتماع، وخاصة البنائية والوظيفية، والماركسية فالأولى أرجعت الجريمة إلى الانحراف الفردي أحيانا، والتفكك الاجتماعي أحيانا أخرى. أما الماركسية فقد ربطت الجريمة بذلك التباين القائم بين الأفراد والاضطهاد الواقع على من لا يملكون من جانب من يملكون القوة والسلطة في المجتمع .

إن نظريات الصراع ترفض المقولة الوظيفية القائلة بان الحالة الطبيعية للمجتمع هي الاستقرار وبدلا من ذلك تؤكد هذه النظريات عل أهمية الصراع في حياة المجتمع .

ومن هذا المنطلق نحاول في هذا الفصل تحليل البيانات الإحصائية التي تحصلنا عليها من محاضر المجرمين المتمحورة أساسا حول الاختلاس، الجرائم الاقتصادية، تحويل الأموال بطرق غير مشروعة، القتل، .... إلخ .

أولا الاختلاس :

تفيد البيانات الرقمية التي جمعناها من مدونة شكلت عينة دراستنا. ولقد دلت هذه البيانات أن الاختلاس والسرقة من أكثر السلوكات إنحرافا إنتشارا في المدن الثلاثة التي شملتها الدراسة من خلال ملفات المجرمين وهذا ما تؤكده الشواهد الواردة في الجداول الموالية :

جـــدول رقم (1) يتعلـــق بإختـــــــلاس 70 مليارا

الكلمات الأكثر تداولا	**العدد**	**%**	**فئات التحليـــــل**			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
تحويل أموال	14	20,58	بإختلاس مرفق عمومي مستشفى	جانفي 2005	10 سنوات سجن	سوء التسيير إستغلال النفوذ
ميزانية مستشفى	8	11,76				
ثغرة مالية	8	11,76				
تقارير المفتشية العامة للمالية	10	14,70				
تضخيم فواتير اقتناء الأدوية	12	17,64				
استعمال المزور	6	8,82				
تحرير فواتير وهمية	10	14,70				
المجمـــــــوع	**68**	**100**				

وقائع وحيثيات القضية رقم (1)

تعود وقائع القضية إلى شهر جانفي 2005

حيث أثناء إعداد التقرير المالي السنوي للمستشفى وذلك بتكليف من المفتشية العامة للمالية أن هناك ثغرة مالية تقدر بـــ 70 مليار من ميزانية المرفق.

وحيث أمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق حول الموضوع عن طريق مصالح الأمن تبين فيما بعد أن عددا من المسؤولين العاملين بالمستشفى إلى جانب مجموعة أخرى من الأشخاص العاملين بالصيدلية المركزية في قضية تحويل أموال من ميزانية المستشفى ويشتبه في أن تكون عملية التحويل قد تمت إنطلاقا

من تضخيم فواتير إقتناء الأدوية من الصيدلية المركزية للمستشفيات أو بتحرير فواتير وهمية في عقود شراء الأدوية المبرمة عادة بين المستشفيات العمومية والصيدلية المذكورة التابعة لوزارة الصحة وشمل التحقيق أيضا مدير المستشفى بصفته المر بالصرف في المستشفى.

<u>تعليـــــــــق :</u>

لقد أنتشرت ظاهرة الاختلاس في الجزائر بشكل ملفت للنظر والاهتمام وخاصة عند الإطارات وأن هذا المؤشر الخطير لا بد أن يكون محل دراسة وتعمق فالإجرام بهذا الشكل يعكس النظرية الإجرامية التي تربط بين ضعف المستوى العلي والثقافي والإجرام .

حيث أن جريمة الاختلاس تظهر عادة عند طبقة معينة تملك المسؤولية أو النفوذ داخل المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالمال العام وحيث أن جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجاني إلى التصرف في الشيء المسلم إليه بناء على عقد.

ويتوفر العقد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة العامة بعلم الجاني انه يرتكب الجريمة بأركانها المعروفة بها في القانون .

جـــدول رقم (2) يتعلق تبديد أموال عمومية والرشوة

(مصلحة الخدمات الاجتماعية)

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
تبديد أموال عمومية	12	20,33	الرشوة	أفريل 2006	10سنوات سجن	إستعمال النفوذ والرشوة
الرشوة	18	30,50				
إمتيازات	8	13,55				
إبرام صفقات مشبوهة	6	10,16				
التلاعب بدفتر الشروط	6	10,16				
استغلال النفوذ	9	15,25				
المجمــــــوع	**59**	**100**				

وقائـــع وحيثيات القضية رقم (2)

تعود وقائع القضية إلى شهر أفريل 2006

حيث كان السبب الرئيسي الدافع إلى التحقيق من طرف وكيل الجمهورية يرجع وردت أخبار عن استعمال النفوذ والرشوة وعقد صفقات مشبوهة التي لم تخضع للقوانين المعمول بها، سيما الإعلان عن المناقصات ودراستها من طرف اللجنة المالية.

وشمل التحقيق الصفقات التي تمت سنة 2006 وتبين من خلال المحاضر القضائية أن الأعضاء ورؤساء اللجان قاموا بتزوير في المحاضر والعروض التقنية والمالية ليستفيد منها أشخاص آخرون.

كما توصلوا المحققون على أن الأموال تم تسديدها بطرق غير قانونية وكشف التحقيق الأمني عن وقوع التلاعبات بالمال العام في إبرام الصفقات من طرف المديرية من حيث الشكل وإستعمال العروض وسلمت لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط بغية الحصول على رشاواي وإمتيازات.

وحيث ثم التوقيع من طرف ممونين على صفقات جديدة وبأسماء مستعارة وسجلات تجارية مزورة وهو ما بين التحايل والتزوير .

التعليـــــــــق :

حيث أنه من معطيات القضية فإن استعمال النفوذ التعسف في المسؤولية والربح السريع وتبديد أموال عمومية استعمال المزور .

وحيث يتبين من وقائع القضية أن مثل هذه الأسلوب في تسيير مؤسسات الدولة يشكل ظاهرة خطيرة يهدد كيان المؤسسات العامة وثم إفلاسها وظهور طبقة غنية من الكسب غير المشروع .

وتصبح هذه الطبقة فيما بعد تشكل خطر على حياة الأمة وحيث يتبين من تحليل مضمون القضية أن سوء استعمال السلطة ما يتبع من هذا التصرف غير اللائق بالمسؤول من تبعات انحرافية وإجرامية تهدد الاقتصاد الوطني وخاصة في إستعمال المال العام في غير محله وإذا كان المبدأ في استخدام المال القصد القضاء على التخلف وإشباع حاجات المجتمع المتنامية .

وحيث أن مثل هذه القضايا تعد بالمليارات ولهذا تشكلت في الجزائر المافيا المالية في كل الأطوار والأشكال ولهذا موضوع تبديد المال العام في غير محله جديرة بالدراسة والتعمق من طرف علماء الاجتماع والقانون والاقتصاد وعلماء النفس للتعرف على الأسباب الكامنة من وراء هذه الظاهرة .

جـــــدول رقم (03)

اختلاس وتحويل أموال بطرق غير شرعية تقدر – 5 ملايير دينارا

الكلمات الأكثر تداولا	**العدد**	**%**	**فئات التحليـــــل**			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
تحويل مبالغ مالية	25	43,85	جريمة اختلاس أموال الشركة	جويلية 2006	8 سنوات حبس	الربح غير المشروع
تورط ثلاثة مسؤولين	7	12,28				
مدير مالي	5	8,77				
أخذ أجهزة تلفزيون شاحنة كبيرة	7	12,28				
شيكات لا تحمل تأشيرة البنك	6	10,52				
تبديد المال العام	7	12,28				
المجمــــوع	**57**	**100**				

حيثيـــات القضية تعود إلى جويلية 2006

سجـــل مؤخرا تحويل مبالغ ماليـــة بقيمة 5 ملايير بوحدة توزيع وتجارة الكهرومنزلية .

قدمت مصالح الشرطة القضائية التي أكتشفت هذه القضية سبعة أشخاص متورطين في هذه العملية إلى النيابة العامة التي أمرت بفتح التحقيق في القضية وكشفت التحريات التي قامت بها مصالح الشرطة القضائية بناء على شكوى

تقدمت بها المديرية للمؤسسة الكائن مقرها بأحد الولايات عن تورط ثلاثة مسؤولين بهذه الوحدة ويتعلق الأمر بمديري سابقين للوحدة ومدير مالي .

وعنـــد المسألة في الدورة الجنائية تبين أن عملية الاختلاس تمثلت في أخذ وبيع كميـــــات كبيرة من الآلات الكهرومنزلية مقابل تقديم شيكات لا تحمل تأشيرة البنك.

رغم هذه المخالفة الخطيرة للقوانين التجارية استمرت عملية تموين التاجرين بمختلف المنتوجات الالكترونية حسب نفس المصدر .

وكشف المسالة في الدورة الجنائية أن المسؤولين المتورطين في هذه القضية قاموا بإخفاء وثائق إدارية لا سيما سندات طلب السلع فاقت قيمتها الإجمالية 5 ملايير .

جـــدول رقم (4) قضية تتعلق بإختلاس أموال عمومية والتواطؤ واستغلال النفوذ ومنح مشاريع وصفقات لزوجته وزوجة أخيه .

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــــل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
اختلاس أموال عمومية	15	21,73	اختلاس أموال عمومية	4 جويلية 2006	20 سنة سجنا	الرشوة وسوء التسيير وإستغلال النفوذ
التواطؤ واستغلال النفوذ	10	14,49				
استعمال أغراض شخصية	14	20,28				
فوائد غير شرعية	08	11,59				
فواتير مزورة	12	17,39				
بسب أضرار مالية للخزينة العمومية	10	14,49				
المجمـــوع	**69**	**100**				

وقـــائـــع وحيثيـــات القضيـــة :

وتعود وقائع القضية 15 أفريل 2001 عندما قامت الضبطية القضائية بفتح تحقيق حول التجاوزات التي وقعت بمدرية البريد للشرق الجزائري وتوصلت إلى أن المتهم الرئيس الهارب من العدالة المدير السابق للبريد والمواصلات .

وبتواطؤ مع بعض الموظفين التابعين لمصالحة وبعض المقاولين المكلفين بإنجاز المشاريع استطاع اختلاس وتبديد أموال عمومية وإستعمالها لأغراضه الشخصية ولفائدة الغير وقبض لنفسه ولغيره فوائد غير شرعية عن طريق التواطؤ

وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتنظيم المعمول به تلقى فوائد عن المناقصات وعن المقاولات والقيام بالتزوير وإستعمال المزور في المحررات الرسمية إذ قام بإستغلال سجلين تجاريين لإسم زوجته وزوجة أخيه واسند لهما القيام و إنجاز المشاريع يقوم بها فعليا مقاولون آخرون مقابل تمكينهم من مشاريع أخرى بطرق غير شرعية مما سبب أضرار مالية للخزينة العمومية بلغ حوالي 14 مليار دج .

التعليـــــق العـــــام :

هو أن هذه القضية تعبر عن كل أساليب الحيل والاختلاس والثقافة الفرعية التي أصبحت عند الإطارات المسيرة للإقتصاد الوطني .

ثانيا : الجريمـــة الاقتصـاديـــة

أن هناك تفسيرين لهذه الظاهرة أحدهما موسع والآخر مضيق فالأول يشير إلى الجريمة الاقتصادية ترتبط بكل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثنـــاء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي وتدخل فيه الجرائـــم التي تسبب ضرر اللاقتصاد الوطني مثل النقود أو السرقات أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية.[1]

أما التفسير المضيق فيرى أن الجريمة الاقتصادية الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا ويدخل في هذا الإطار أيضا ما أثاره البعض من فكرة النظام العام الاقتصادي وكان أول من استعمل تعبير القانون الاقتصادي في تعريف الجريمة الاقتصادية هو الأستاذ فريج في تقريره العام المقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953.[2]

حيث قال إن القانون الاقتصادي والاجتماعي هو مجموعة النصوص التي يعبر بها عن إدارة الاقتصاد من جانب الدولة .

أما فكرة السياسة الاقتصادية فقد ظهرت في تعريف الجريمة الاقتصادية على يد الأستاذ اليوغرسلافي "زلاتاريتش" في تقريره المقدم لنفس المؤتمر .

فعرف قانون العقوبات الاقتصادي بأنه مجموعة النصوص القانونية التي تنص على تجريم سلوك محدد للفرد (أو لشخص المعنوي).

يسبـــب خطر أو يجلب اعتــــداء على السياســـــة الاجتماعية والاقتصادية لدولة ما. فكان بذلك أول من ربط بين فكرة هذا القانون وفكرة السياسة الاقتصادية.

---

[1] [2]Cappayns .L. les infraction économiques Revu de droit pénal et Criminologie 1959.p348.

فكرة السياسة الاقتصادية :

يقصد بالسياسة عموما الإجراءات التي تقوم بها الحكومات بقصد الوصول إلى أهداف معينة و أحيانا يعبر تعبيرا مختصرا عن أهداف السياسة الحكومية بأنها المصلحة العامة للبلاد أو رخاء الشعب.

وهذا الهدف الشامل يتكون من عدة أهداف جزئية أكثر تحديد مثل المحافظة على النظام العام والحفاظ على حرية التعبير والاختيار وتخفيف حدة التوتر الاجتماعي والدفاع عن البلاد ضد الاعتداءات الجارية ورفع مستوى معيشة الشعب وتحسين الصحة والتعلم .

كل هذه الأهـداف تنطوي على قد قصد معين من المظاهر الاقتصادية فمستوى المعيشة واضح أنـه من طبيعة اقتصادية فإعداد الدفاع أو تكاليف الصحة العامة مثلا تتطلب تحويل بعـض المـوارد المالية من الاستعمال المباشر في الإنتاج إلى الاستهلاك .

وأما بالنسبة للأهداف الاجتماعية فإنه لا يوجد بادئ دي بدء أي تعارض بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بل إن كل سياسة إقتصادية ناجحة هي في حقيقتها سياسة إجتماعية.

الطبيعة المتميزة للجريمة الاقتصادية وتطلب الخطأ

التفرقة بين الإجرام التقليدي والتجريم القانوني :

تقوم هذه النظرية على تصنيف الجرائم في التشريعات الجنائية المعاصرة إلى نوعين ممتيزين تماما حسب الأساس والجوهر : طائفة تسميها بالجرائم الاجتماعية أو التقليدية أو التلقائية أو الأصلية وهي أنواع السلوك المنطوي بذاته على العدوان، وإنتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة والحرمات التي يحرص المجتمع على صيانتها. ومن أمثلتها جرائم القتل العمد وسائر جرائم الاعتداء على الأموال واغتصاب الإناث وهتك الأعراف والسطو والنهب ... إلخ

وتمثـــــل هـــــذه الطائفة الإجرام التلقائي بالمعنى الصحيح إي الذي يفرض نفسه على المجتمع تلقائيا فينشط لمقاومته بالعقوبات أو غيرها من أساليب رد الفعل الجنائي .

والطائفة الثانية من الجرائم هي ما تسميها هذه النظرية بالجرائم القانونية إذ أن القانون وحده هو الذي يخلقها خلقا . بغرض التهديد بالعقوبات التي يقررها لها، حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية والصحية وغير ذلك من شؤون سياسة المجتمع أو ليفرض عن طريقها احترام التدابير الاجتماعية العامة الرامية إلى الإصلاح الاجتماعي.

وواضح من العرض السابق أن هذه النظرية تستند في أساسها إلى التفرقة التي قال بها " جارو فالو"، لقد سبق ذكرها أحد أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية بين الجرائم الطبيعية والجرائم الوضعية، فالجريمة الطبيعية عند " جارو فالو" هي السلوك الذي تكون له صفة الجريمة في كل زمان ومكان لما ينطوي عليه من مساس أو إنتهاك لمعنى الاستقامة أو الخير كما هو قائم في الإحساس العام.

وقد فصل " جارو فالو" معنى الخير بأنه ما تستوجب المشاعر الأساسية من الشفقة والأمانة وشعور الشفقة يقتضي تحريم كل فعل يسبب آلاما جسيمة أو نفسية للغير، ومن هذا الإجماع على استنكار وتجريم الاعتداء على الأشخاص، وشعور بالأمان يقتضي منع الاعتداء على أموال الغير .

أما الجريمة الوضعية؛ فهي الجريمة التي لا تعتبر سيئة إلا لكونها قد حرمه وأدخل فيها الجريمة السياسية وجرائم الضرائب والتهريب الجمركي، إذ هي جرائم تنظيمية من صنع المشرع، وبالتالي لا تهتم بها البحوث الجنائية والاجتماعية ولا يقصد سوى حماية مصالح خاصة بالدولة فقط.

وذلك لأن غالبية المجتمعات واجهة تحولات اقتصادية وإجتماعية سريعة، أثرت على كيانها الاجتماعية والاقتصادي بصورة أفقدته طابع الثبات والاستقرار النسبي، على النحو الذي أثر على إطارها الثقافي بما يحويه من قيم ومعاني ومعايير وبالتالي تزعزت الرابطة القوية بين السلوك القيم وذلك النغمة التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية تمثلت في إعادة النظر، بالنسبة لبناء وظائف التنظيمات الاجتماعية والاقتصـادية والسياسية التي يتفاعل معها الأفراد، فالتي أصبحت تمارس ضغوطا معينـة عليهم من حيث الضبط والتفاعل دون أن يكون هناك نهوض مماثل في طرائق التفكير .[1] والاتجاهات التي تمارس تأثيرها على سلوك الأفراد وتفاعلهم.

وبذلك سيطر البحث على مجرد النحو على التفكير البشري، مما جعله يمهل العناصر الإنسانية وما تعرضت له من حالات مرضية باتولوجية، ارتبطت بتمرد الشباب والانفجار السكان وإنتشار المخدرات، بالإضافة إلى إنتشار الجريمة والانحراف متنوعة من حيث الكم والنوع .

ومن ثم أصبحت الأجيال الجديدة تعاني من وطأة هذه التحولات والتغيرات، التي طرأت على كيان المجتمع ونظمه وتنظيماتـه من ناحية، وما صاحبها من غلاء فاحش في مستويـات المعيشة وزيـادة في دائرة التطلعات البشرية التي لم يتوفر لها الفرص الكافية للإشباع من ناحية أخرى، الأمر الذي صاحبه تطرف الميل لصور معينة من السلوك الإجرامي، مثل السرقة والاختلاس والرشوة وكافة صور الفساد[1] .

---

[1]المزيد من التوضيح أوجع د/ السيد علي شتا/ علم الاجتماع الجنائي مرجع سبق ذكره ص79.

[1] STE FAN. G, le Vasseur (1972) Criminologie et Science pénitentiaire paris 1972 Dalloz .p 420.

وإذا انطلقنـــــا من إستخدام مفهوم الجريمة الاقتصادية، في الواقـــــع الأنومي وإذا اعتبــــرنا يترتب من الجريمة الاقتصادية، استعمال النفـــوذ والكسب غير المشــــروع.

إن الربط بين الأنومي والسلوك الانحرافي؛ يبدو في عملية النجاح في تركيم الثروة بوسائل غير مشروعة، هذا النجاح يؤثر على المنحرفين أنفسهم فيدفعهم لمزيد من الانحراف والتمادي[1] في تحللهم من المعاييـــر النظامية السائـــدة، كما أنه يؤثر على غيرهم من أعضاء الجماعة، الذين يجدون أن المنحرفين ينجحون بوسائلهم الخاصة فيما يعجزون هم عن تحقيقه، ويلاحظون أن أجهزة الردع الاجتماعي تعجز عن ملاحقة المنحرفين ومعاقبتهم؛ فيتقدي بعض الأسوياء بهم ويصبحون منحرفين؛ أي نمو أنماط النجاح المحرم، قد يتضخم بصورة متصاعدة درجة الأنومي في المجتمع، وهذا بدوره يخلق موقفا أنوميا للأخرين وهكذا يقرر ميرتون أن النتائج البنائية لتزايد معدلات السلوك المنحرف تمثل جزءا من الديناميات الاجتماعية .

ففي حين يرى دوركايم أن المصدر الرئيسي للأنومي في المجتمع الصناعي هو أن الصراع في سبيل تحقيق المصالح الذاتية للأفراد قد أصبح الهدف الثقافي الأسمى في هذا المجتمع؛ ويأتي في مقدمة هذه المصالح الذاتية تركيم الثروة ومن ثم تكون محاولة تقنين قواعد المنافسة بين أفراد يسعى كل منهم لتحقيق مصلحته الخاصة هو تشريع وتقنين للفساد الأخلاقي في المجتمع لن الدافع الأخلاقي لقبول الأهداف الثقافية والكفاح من أجلها ينبغي أن يكون الإيثار واستهداف المصلحة العامة .

ففي حين يسلم ميرتون بالنجاح المالي الفردي، كمعيار مستقر للنجاح، فإن دوركايم يدين هذا الواقع بإعتباره العلة الأساسية وراء ظاهرة الأنومي.

وهكـــــذا يعدل " ميرتون" بؤرة النظرية الدوركايمية في الأنومي من النظام الأخلاقي، الذي يحكم الدوافع الفردية للشخص إلى حالة التناقض بين

---

[1] DURKHEIM.E les règles de la méthode sociologique paris Pue 21eme édition 1983 P 95.

الأهداف والوسائل لهـــــذا يرى " ويلبرت مور" أن " ميرتون"، لم يكتب نظرية في الأنومي بقدر ما قدم نظرية في التفكك الاجتماعي .[1]

ويتنـــــاول " دوركايم" الأنومي كظاهرة إجتماعية معتلة لها مظاهر إقتصادية، تبدو في تقسم العمل الأنومي وفي أنومية العاملين في مجالات مهنية معينة مثل النشاط التجاري والصناعي، ولها مظاهر عائلية تبدو في أنومية الأعزب والأرمل والمطلق، بمعنى تلازم الأنومي لحالات عائلية وسياقات اجتماعية معينة .

وفي مسيرة دوركايم العلمية يكتشف أن الأنومي ليس مشكلة جزئية، يمكن حلها على مستوى الوحدات الاجتماعية الصغرى، ويتحقق من أنها مشكلة إجتماعية كبرى تتعدى الفئات المهنية والطوائف .[2]

وينطلق دوركايم في سعيه لفهم وتفسير حالة أو أزمة الأنومي من منطلقـــات أيديولوجية محافظة، تقر بأن الحقائق الاجتماعية خارج الفرد لها قـــدرة أكــــــراه وإلزام على الأفراد، فرغم أن الناس هم الذين يخلقون عالمهم الاجتماعي، إلا أن هذا العالم الذي يخلقونه يكتسب وجودا مستقلا عنهم (وبلغة ماركس وجودا مغتربا).

وقـــــد تبني دوركايم إيديولوجيـــة محافظة تحبـــــذ الطابع الشمولي للأشكال الاجتماعية وأن كان لابد من التغيير فليتم ذلك فـــي إطـــار الاستقـــــرار الاجتماعي.

---

[1][2]زيد من الشرح والتوضيح أنظر د/ نبيل رمزي اسكندر/ الأمن الاجتماعي وقضية الحرية دار المعرفة الجامعية مصر 1988، ص110.112.

جـــدول رقم (5) يتعلق بجريمة اقتصادية (خروج حاويات بدون تصريح)

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــــل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
تزوير العديد السندات	17	19,10	جريمة إقتصادية تصريح مزور	جانفي 2006	ما بين 05 سنوات إلى 07 سنوات	الربح السريع إستعمال النفوذ والتزوير
صكوك بنكية مزورة	20	22,47				
خروج حاويات من الميناء بدون تحريم	15	16,85				
ثغرات مالية	9	10,11				
بمصرح جمركي	10	11,23				
تورط مجموعة كبيرة من المسيرين	18	20,22				
المجمــــوع	**89**	**100**				

وقـــائـــع حيثيـــات القضية :

تعود وقائع القضية جانفي 2006

حيث فتح وكيل الجمهورية تحقيق في قضية تتعلق بخروج حاويات معبأة بكميات هامة من البضائع المستوردة من الميناء عن طريق تزوير العديد من الوثائق وسندات وصكوك بنكية وحيث أن الفاعل الرئيسي وهو مصرح جمركي يعمل كمسير وكيل عبور لدى الجمارك.

وهناك عدد من الجمارك ومن بينهم مفتشي على مستوى مصالح الجمارك وقابض وعدد كبير من المستوردين للتذكير فإن المتهم الرئيسي في القضية سبق له أن أدين في قضية مماثلة دفعت بين سنتي 2004-2005 حيث تم آنذاك إخراج حاويات من الميناء معبأة بأجهزة كهرومنزلية بنفس طريقة التزوير وبإستعمال أجهزة السكانير وأدين بـــ 06 أشهر حبسا نافذة و18 شهرا غير نافذة وغرامة مالية وذلك بتهمة التزوير في محررات رسمية صكوك بنكية مزورة 22% وتزويـــــر العـــديد من السندات 19% يدل الدفع المالي المقابل لخروج الحاويات من الميـــناء، يؤدي إلى إفلاس المؤسسة من جهة، كما ينتج عن هذه العملية إنعكاس في المضاربة في السوق ويخلق تناقض بين التاجر المنضبط قانونا وبين التاجر المحتال .

<u>تعليـــــــــق</u> :

لقد نتج عن عدم التسيير العقلاني لمواد البلاد سواء الاقتصادية أو المالية أو الخدمات الاجتماعية إلى ظهور سلبيات تمس بالاقتصاد الوطني، وعدم إسناد المسؤولية في مثل هذه المناصب إلى الكفاءات المخلصة والوطنية والتي تملك القدرة في العمل و الوعي بالمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة أو الشخصية .

وحيث انتشرت في السنوات الأخيرة من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني والتفتح على اقتصاد السوق حيث نتج عن ذلك ظهور طبقة بورجوازية أسلوبها في الحياة جمع الثروة بأي شكل من أشكال غير مراعية لحياة الأمة .

وأن هـــذه الطبقة من التجار لا تملك أي خلفيـــة من المستـــوى العلمي والأخـــلاقي ولقد وجدت هـــذه البورجـــوازية الصاعـــدة بالكسب غـــر المشروع نجاحها لما مهـــدت لها الإدارة المسؤولة على القطـــاع الاقتصادي حيث استمالت بعـــض الإطارات المسيرة في مساعدتها في الكسب غير المشروع وأصبح الموظف على مستوى الإدارة يقدم لها كل المساعدات الضرورة في التزوير واستعمال الرشوة وأساليب أخرى في إغراء المسؤول بأساليب إحتيالية خطيرة .

ومــن ثم لا بد من معالجة هذه الظاهرة بتدعيم الإدارة في القطاع العام بإطارات نزيهــة و هم كثــر وخاصة من خريجي الجامعات ويمتازون بسلوك قويم ونزيه .

وكذلك حماية الإطار النزيه من أي تعسف من المسؤول الأعلى من حيث يجد الحماية القانونية اللازمة لكي يتصدى لمثل هذا الإجرام والانحرافات الخطيرة التي تمس بكيان الأمة .

الفصـــل الـــثـامـــن
جرائـــم القتـل

جريمـــــة القتــــــل :

تمثل جريمة القتل أعنف وأخطر صور الإجرام وهي أقدم جريمة عرفها الإنسان ولازلت إلى حد الآن وتمثل هذه الظاهرة خطرا يمس بكيان المجتمع وتهدد استقراره ومكلفة من الناحية المادية والمعنوية، وتشكل جرائم القتل مجموعة من المحاضر القضائية التي عالجها الباحث في الدورات الجنائية، ومثلت نسبة هامة من المادة العلمية؛ وحيث هذا النوع من الجرائم لازال منتشرا في المجتمع الجزائري وخاصة في المناطق أو الولايات التي تنتشر فيها الثقافة الفرعية ما يسمى (العروشية) أو في الأحياء الشعبية المكتضة بالسكان على ضواحي المدن الكبرى.

وحيث إن جرائم القتل ترتكب ضد الأشخاص كما هو معروف في المصطلح القانوني والواقع أن بواعث القتل والإيذاء كثيرة ومتعددة لا حصر لها، فقد يقتل الشخص دفاعا عن النفس، أو دفاعا عن المال أو الشرف، و قد يقتل بالعمد مع سبق الإصرار والترصد، و قد يقتل خطأ أو بإهمال، وقد يقتل استعمالا لحق أو تنفيذ للواجب، وقد تكفل القانون الجنائي بوضع الأركان المادية والمعنوية لتحديد كل نوع من جرائم القتل أو الإيذاء، ولذلك قد يكون الإيذاء ضربا يفضي إلى الموت، قد يكون شديدا يؤدي إلى عاهة مستديمة وقد يكون خفيفا، بسيطا،وقد يصبح الإيذاء شرعا في القتل وقد يصبح جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة هي أخف من عقوبة الجناية.

أما من حيث إيجاد الباعث عن القتل في هذه الدراسة أمر من الصعوبة بمكان ومع ذلك إستطعنا أن نشخص بعض البواعث الأساسية لجرائم القتل، المرتكبة ضمن نطاق دراستنا، ومنها من كانت بسبب بواعث إستفزازية أو كانت بسبب منازعات عائلية وقد جاء أحد بهذه العينة أن الضحية في جريمة القتل كان صديقا حميما للقاتل.

أما بسبب الخلفية الأيكولوجية لجرائم القتل فقد أظهرت هذه الدراسة بوجه عام أن بعض أجزاء المناطق الحضرية وبوجه خاص، المناطق الخربة تستقطب نوعية معينة من الأفراد، حول طابع حيث يصبح نمطا شائعا للحياة فيها بحيث

يشكل ثقافة خاصة هي ثقافة العنف أو مجتمع العنف، وهذا يجعل هذه الفئة من الأشخاص لا يترددون عن استعمال العنف أو إستفزاز يتعرضون له من تعاملهم مع الآخرين، وقد ترجع هذه الظاهرة في طبيعتها إلى التركيب الاجتماعي والسكاني للمناطق الخربة بوجه خاص حيث تتميز هذه المناطق بإقامة أفراد من ذوي الدخول الضئيلة جدا وبحركية سكانية مستمرة وبتفكيك عائلي كبير وهذا جميعه يؤدي إلى شيوع قيم إجتماعية وثقافة فرعية خاطئة أو جانحة، تشجع على حل مشكلة الأفراد بالعنف والثأر والانتقام المباشر باستعمال قوة جسدية .

جـــــدول رقم (6) محقق الشرطة اتهم بقتل شاب (جناية قتل)

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
بأخذ أغراضه من المؤسسة	17	28,81	جريمة قتل	7 أوت2001	20 سنة	عدم التبصر والتريث في إستعمال السلاح القتل العمدي
رفقة الضحية	12	20,33				
يطلب من الحارس	6	10,16				
محافظ الشرطة	8	13,55				
المطاردة	6	10,16				
إطلاق الرصاص	6	11,16				
أصابت الضحية	4	7,5				
المجمــوع	**59**	**100**				

حيثيات القضية تعود إلى 7 أوت 2001 في حسب قرار الإحالة عندما عاد عون إعادة التربية رفقة الضحية على متن سيارة مرسداس ملك للضحية وعند وصولها أمام مركز إعادة التربية للمدينة في حدود الساعة السادسة مساء من أجل أن يأخذ أغراضه من المؤسسة العقابية التي يعمل بها .

بينما كان يطلب من الحارس فتح الباب رفض هذا الأخير ذلك بناء على تعليمات مدير المؤسسة .

وفي تلك اللحظة حضرت سيارة مدنية على متنها ضابط شرطة وكان وقتها بالزي المدني وحاملا لجهاز لاسلكي ومعه أولاده في المقعد الخلفي، سأله عن سبب تواجده وطلب منه إستظهار بطاقة هويته كما استفسره عن صاحب السيارة

قبل أن يتصل بمقر الشرطة، بعدها حضرت سيارة الشرطة وعلى متنها المتهمون الآخرون وعندما انطلق الضحية صاحب السيارة في الاتجاه الممنوع أطلقوا عليه عيارات نارية مما جعله يزيـــد من سرعة السيارة وأصيب خلال ذلك بعبارات نارية أردته قتيلا. وضابـــط الشرطـــة أعترف أمـــام التحقيـــق ووضع تحت الرقابة القضائية.

أمـــا الدفـــــاع المدني تساءل عن سبب إقدام المتهمين وهم من رجال الشرطة المكلفين بحماية المواطنين على قتل شاب لا يتجاوز 20 سنة مما مثل الحق العام وبعد سرد الوقائع قال إن الجريمة بالغة الخطورة .

جـــــدول رقم (7) بتهمـــــة محاولـــة القتـــل

الكلمات الأكثر تداولا	**العدد**	**%**	**فئات التحليـــــل**			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
شرطي يعمل بأمن الولاية	10	16,95	بتهمة محاولة قتل	جانفي 2005	5 سنوات سجنا	محاولة قتل وعدم تسديد الدين
محاولة قتل	18	30,50				
إطلاق نار	11	18,69				
ألفاظا قبيحة	8	13,55				
استعمال قضيب حديدي	6	10,16				
أخرج مسدسه	6	10,16				
المجمـــوع	**59**	**100**				

حيثيات القضية تعود 15 جانفي 2005 بولاية الشرق

عندما جاء الدائن إلى حيث يقيم الشرطي طالبا منه تسديد الدين الذي عليه مستعملا حسب تصريحات الشرطي ألفاظا قبيحة وغير أخلاقية بالسب والشتم ورغم محاولة إقناع الضحية بالتعقل وعدم التلفظ بالكلام الفاحش مع طلب إمهاله إلى حين إرجاع أبنائه إلى المنزل لكن الضحية حســب الشرطي أخذ قضيبا حديديا وحاول الاعتداء عليه عندما أخرج مسدسه المهني وأطلق ثــلاث عيارات نارية تحذيرية .

وعندما أمر الضحية بمحاولة الاعتداء عليه وجه إليه طلقة نارية رابعة أصبته في رجله اليسرى .

ذهب الشرطي إلى مصالح الشرطة للتبليغ عن فعلته بينما اتجه الضحية إلى المستشفى لتلقي العلاج.

التعليـــــق **: من الناحية القانونية رقم القضية (6)، (7)**

القتل جريمة إيجابية بطبيعته، ولكن هل يمكن أن يقع بطريقة سلمية، محضة كحال ممرضة تمنع عمد عن إعطاء الدواء لمريض قاصدة قتله .

مسؤلية الموظف مدينا عن أخطائه :

إذا كان تصرف الموظف صحيحا قانونا، فهو مباح ومن شأن الإباحة أن تحول دون إمكان المساءلة جنائيا ومدنيا، أما إذا كان تصرفه غير صحيح قانونا فهو غير مباح، ولكن تمتنع عنه، فحسب مسؤولية الجنائية عند توافر شرطي حسن النية من التثبت و التحري عن مشروعية الإجراء .

لمساءلة الموظف المخطئ مساءلة مدنية شخصية لا يكون الموظف مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير، إذا قام به تنفيذا للأمر الصادر إليه من رئيس من كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان معتقدا أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبينا على أسباب معقولة وأنه وقع واع في عمله جانب الحيطة .[1]

فالخطأ الشخصي هو ذلك الذي يتسم بالجسامة أو بسوء النية أو بباعث الانتقام الشخصي ويسأل عنه التعــويض الموظف المخطئ وحده ودون ما تضامن بينه وبين الدولة، إلا إذا كانت لها صلـــة بهذا الخطإ وإذا كانت الدولة قد وضعت بيـــن الموظف المخطئ أسباب ارتكاب هـــــذا الخطـــإ بحسب تعبير الفقيه الفرنسي Houviou وعندئذ تصبح الدولة مسئولة مدنيا بالتعويض بالتضامن مع الموظف المخطئ .[2]

أما المخطئ المصلحي FAUTE deservice هو ذلك الذي يصدر عن الموظف بحسن نية ولا يكون على درجة واضحة من الجسامة ويكون متصلا بأداء الموظف لوجبات وظيفته، وهذا لا يسأل عنه الموظف مدنيا بالتعويض أمام جهة القضاء الإداري وتسأل عنه الدولـــة وحدها في النهاية حتى ولو وجهت

---

[1] د/عبد الخالق النواوي/ جرائم القتل/ منشورات المكتبة المصرية بيروت 1988، ص16.

[2] NUVOLONE.P. Principe de la ligalite et les principe de la défense social R.C.S paris 1956 P 45.

د/رؤوف عبيد/ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي القاهرة 1979 ص 525.

دعوى التعــويض إلى الاثنين معا، الدولة المسئولة عن التعويض والموظف المخطئ خطأ مصلحيا.

وجلي أن أحكام المسؤولية المدنية بالتعويض قبل الدولة غير مرتبطة بقواعد مسؤولية الموظف جنائيا.

كما أن مسئوليـــة الموظف جنائيا مستقلة عن قواعد المسئولية الإدارية من ناحية أن المسؤولية الجنائية يتحملها الموظف الجاني وحده لا يتصور أن يشاطر فيما غيره متى توافرت قبله أركـــان جريمة معينة أيا كان موضعها بين جرائم العمد والإهمال أما المسئولية الإداريـــة فلا تتطلب وقوع أية جريمة من جرائم التشريع العقابي .

وعليه فإن إطارات الدولة على العموم والأمنيين على الخصوص لابد أن يكونوا القدوة في حل مشاكل في المواقف الحرجة التي يتعرضون لها أثناء أدائهم لوظائفهم المتشابكة والخطيرة بطريقة متزنة ومقبولة لمبدإ الأمن في حماية المواطن . وكم هي أعمال غير مسئولة بتصرف الأمن فيها باستعمال السلاح في مواقف لا يتطلب إخراج السلاح.

إن إستعمال القوة النارية في مواقف إتخاد القوة بالعكس يتطلب الحوار والمناقشة السليمة بين رجال الأمن والمواطنين وحتى المجرمين لأن عملية الإقناع بين رجال الأمن والمواطن هو أسلوب ناجح تطبيقا لمبدإ الأمن في خدمة المواطن.

وتنجر عن هذه العملية أن المواطن يقدم خدمات مفيدة لجهاز الأمن بالتبليغ بالجريمة أو قبل وقوعها، ويدله على معلومات يستفيد منها جهاز الأمن في عمله الذي يهدف إلى استقرار المجتمع والحفاظ على ممتلكات المواطنين أما إذ أبدو رجال الأمن السلوك العنيف فيظهر العنف المضاد .

وقـــــد لاحظنا في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة استعمال السلاح من طرف رجال الأمن مما ينتج عنه القتل .

ومما يدفع المواطنين للمظاهرات وكسر واجهات المحلات التجارية والتعدي على مرافق الدولة تعبيرا عن غضبهم؛ لأن مثل هذه الظواهر محل دراسة .

جـــــدول رقم (8) قضية تتعلق بجناية قتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطيــرة .

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات لتحليـــــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
جريمة قتل مع سبق الإصرار	15	30	جريمة قتل	أكتوبر 2004	السجن المؤبد	تناقض في تبادل التهم بالقتل
طعن بخنجر	10	20				
الغموض الذي يكتنف الجريمة	8	16				
سلاح أبيض	6	12				
قضيب حديدي	5	10				
عدم تقديم مساعدة	4	8				
التهاون	2	4				
المجمـــوع	**50**	**100**				

وقـــائـــع حيثيات القضية :

ملخص وقائع هذه الجريمة يعود لصبيحة 19 أكتوبر 2004 حيث تقدم المتهمان الثاني والثالث لمصالح الأمن بالتبليغ عن معلومات مفادها أنهما توجها صبيحة يوم الوقائع إلى سوق المدينة قرب محطة نقل المسافرين لوحظ المتهم الأول في سيارة برفقة شخص آخر وهما يتشاجران داخل السيارة وكان ذلك في حدود الساعة الثانية صباحا .

ولما حاولا التدخل لفض النزاع كان رد المتهم الأول عنيفا قائلا بأنه لا دخل لهما في النزاع مع صديقة وعليهما الابتعاد فورا.ويواصل المتهمان في تصريحاتهما أمام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق في محاضر التحقيق

الإجمالي والمواجهة بين المتهمين الثلاثة، أن المتهم الأول عاود النداء لهما بمساعدته لنقل صديقه لمصلحة الاستعجالات، وكان الضحية منكبا على وجهه ووضعه على جناح السرعة بالمقعد الخلفي للسيارة، ويضيفان أن أثار الطعن بادية على صدره وبدلا من التوجه للاستعجالات غير المتهم الأول الذي كان يقود السيارة غير وجهته إلى مصالح الأمن وبلغ عن الوقائع تبرئة للذمة .

استجواب المتهمين أمام رئيس هيئة محكمة الجنايات تبين منه تناقض صارخ في تبادل التهم بالقتل بين المتهم الأول والمتهمين الآخرين .

حيث كان كل طــرف يرمي بتهمة القتــل العمــدي مع سبق الإصرار لطرف الآخر .

رئيس الجلسة حاول كل جهده التعمق في التحقيق والاستجواب لفك لغز فرادته تصريحات المتهمين تعقيدا، ولم تضيف فيه الشهادات المستمع إليها توضيحا جديدا قصد تبيين الوقائع التي تورط فيها كل منهم فحتى وسيلة الجريمة تارة يتحدث المتهمين عن سلاح أبيض وتارة أخرى عن قضيب حديدي.

وخلاصة هيئة الدفاع للمتهمين أنها استغربت للتحقيق المستعجل، وغير المعمق ولفت انتباه هيئة المحكمة تقرير الطبيب الشرعي الذي يقر بأن الضحية تعرضت لطعنة واحدة على مستوى الصدر. مما يوحي أن الجاني هو شخص واحد .

الطرف المدني في حق الضحية المحامي قدم سؤالا إحتياطيا كون المتهمين الثلاثة اشتركوا في وقائع الجريمة، واعتبر أن التحقيق في القضية مبتور نتيجة تقصير الضبطية القضائية وغرفة التحقيق في تفكيك الغموض الذي يكتنف سيناريو الجريمة .

وبعد أن انسحبت هيئة محكمة الجنايات للمداولة قانونا، أجابت عن سؤال المتهمين: الأول مذنب بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار بنعــم بالأغلبية وأدانته 20 سنة سجنا نافذة مع الاستفادة من ظروف التحقيق.

فيما برأت هيئة محكمة الجنايات ساحة المتهمين الثاني والثالث من جنحة عدم المساعدة لشخص في حالة خطيرة .

جـدول رقـم (9) قضية تتعلـق زوج يقتل زوجته

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
الخيانة الزوجية	16	32	جريمة قتل	ماي 2005	15 سجن	الزوج في حالة سكر فاقد الوعي والإدراك
الشك في سلوك زوجته	10	20				
الزوج يتعاطى المخدرات	5	10				
عدم التوافق في الزواج	6	12				
الزوج يقضي معظم الوقت خارج البيت	6	12				
الملاهي	4	8				
معاشر جماعة السوء	3	6				
المجمــوع	**50**	**100**				

وقائع حيثيات القضية :تعود إلى ما ي2005

سن الزوج لا يتعدى 25 سنة أي ليس له أي مستوى علمي الزوجة خريجة جامعة بشهادة ليسانس آداب وحسب ما هو متوفر في حيثيات القضية أن الزوجة تتمتع بأخلاقيات رفيعة ومتأدبة وخلوقة .

إلا أن الــزوج بطال لا يشتغــل يعيش ما يقدمه الأب من إعانات مالية وخدمات أخرى .

وحيث إن الزوج كثير السهرات في الليل ويتعاطى المخدرات والكيف ويعاشر جماعة السوء.

وحيث في أحد الليالي يعود الزوج إلى البيت في ساعة متأخرة وهو في حالة سكر لم يجد الزوج زوجته في غرفة النوم وكانت نائمة في غرفة الاستقبال فشك ولعب الخمر في تفكيره فطعنها بسكين كان يحملها معه قام أب الضحية بتبليغ مصالح الأمن .ولفظت الضحية أنفاسها متأثرة بجروحها .

كما أن الضحية حاول الانتحار بعد أن وجه طعنة بوسيلة الجريمة لنفسه .

__تعليـــــــق:__

يتبين من تحليل مضمون الجدول 32% الخيانة الزوجية ، لقد أوضحنا في حيثيات القضية أن الزوجة تتمتع بأخلاقيات رفيعة وسلوك حميد .

وحيث إن الزوجة خريجة جامعة مما يدل على المستوى العلمي للضحية إلا أنه السبب الرئيسي في القتل إنما يرجع لعدم التوافق في الزواج في الزوج من عينة منحرفة والزوجة من عينة أخلاقية معتدلة .

وحيث إن الزوج يتعاطى المخدرات ويشرب الخمر.

حيث إن الملاهي مكان لالتقاء المنحرفين من كل الأصناف والأشكال وهي وكر لشرب الخمر والرقص وانتشار الزنا والأخلاق الفاسدة .

والغريب في الأمر أن الدولة تقوم بمحاربة الآفات الاجتماعية بينما نلاحظ أن السلطة تقوم بسن قوانين تسمح بفتح الملاهي وبيع الخمر .

وعلى أية حال فإن تعاطي المخدرات وشرب الخمر بين الشباب والشابات وعند الأحداث الجانحين يشكل خطير على مستقبل الأجيال .

جـــــــدول رقم (10) قضية جريمة قتل زوج يقتل زوجته

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
القتل العمدي	22	34,92	جريمة قتل	أوت 2004	20 سنة سجنا	خلافات عائلية
الإصرار والترصد	16	25,39				
الضرب والجرح العمدي	8	12,69				
المضفي للوفاة	6	9,52				
طعنات لزوجته	4	6,34				
لفظت الضحية أنفاسها	2	3,17				
المجمــوع	**63**	**100**				

وقائع حيثيات القضية : تعود وقائع هذه القضية أوت 2004

معطيات هذه القضية تعود على خلاف وقع ما بين الأب والأولاد والكبار حيث الأب يعمل في الزراعة طوال اليوم يقوم بالحصاد بالآلة في صيف حار شهر أوت وعاد من العمل أرهقه التعب اليومي وهو يعاني من صداع في الدماغ بسبب الحرارة القوية في الصيف وأثناء دخوله المنزل وجد الابن الأكبر جالسا ودار حوار بين الأب والابن حيث طلب الأب من ابنه مساعدته في الحصاد فرفض إثرها ووقع شجار كلامي عنيف بينهما .

تحكم الأب في أعصابه إلا أن الابن عاود الكلام بشكل غير لائق مهين وتأثر الأب بهذا الكلام وتدخلت الأم لفض النزاع.

أخرج الأب السكين وعاد باللوم على زوجته بأن توفر له الأكل والراحة وتحثه على العمل والكسب بالجهد .

وحيث إن الأرض الزراعية التي يشغل فيها الأب هي ملك للعائلة وفي حالة الغضب الشديد أخرج الأب سكينا وطعن بها الزوجة المفضي للوفاة دون قصد إحداثها.

<u>التعليـــــــق</u> :

حيث إن معطيات القضية تتلخص في القتل إلا أن أثناء المداولة في الدورة الجنائية، وعند مسألة المتهم أن الشجار كان يقع يوميا بينه وبين الزوجة، وكان الأب له نية التخلص من الزوجة بأي طريقة ويريد أن يتزوج مع إمرأة صغيرة .

ولهذا كانت نية التعقل متوفرة في عقلية الجاني وأن الخلاف والنزاع تم بين الأب والابن، ولكن الجاني استخدم الابن كمطية لإرتكاب الجريمة ضد الأم .

وعلى أية حال فإن جريمة القتل التي وقعت تدل أن التماسك الأسري ضعيف في العائلة الجزائرية .

وأن عدد الجرائم التي تقع في الأسر الجزائرية، في زيادة مستمرة وترجع هذه الخلافات إلى عدم الانسجام والتوافق الزوجي، ولهذا نلاحظ أن ظاهرة الإجرام والعنف داخــل الأسرة، في تزايــد وأن الطلاق ظاهرة عامة مست كل كيان المجتمع.

جـــــدول رقم (11) يقتــل صديقــة بسبــب ديــن

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
القتل العمدي	30	37,74	لحظة غضب وتحت تأثير دواء مهلوس يقتل صديقه	مارس 2006	20 سنة سجنا	تأثير دواء مهلوس
سب وشتم	25	31,44				
تسديد الدين	12	15,18				
شريكه في السيارة	4	5,06				
تعطيل السيارة	3	3,79				
شريك مع أخ الضحية	5	6,32				
المجمــوع	**79**	**100**				

وقــائــع حيثيــات القضيــــة :

تحليل معطيات القضية حيث يتبين 37,74% بعد تحليل مضمون القضية القتل العمدي ويعود السبب الرئيسي سب وشتم 31,44%.

مما يــوضــح أن تنـــاول المخدرات والدواء المهلوس السبب الرئيسي في عملية القتل .

حيث ظهر تأثير مثل هذه المخدرات في الدماغ ونوعية التفكير و في التصرف وفي ارتكاب الإجرام والأفعال الإجرامية المختلفة بدون أي وازع أخلاقي حيث يحس متناول هذه المخدرات بنوع من التفوق وأنه هو القوي ولا

يبالي في تلك اللحظـــة بأي عمل يقوم به مما يشكل خطرا على الطرف المقابل له هو الضحية . [1]

وهـــــذا يدل أن عدم تسديد الدين سبب في قتل الصديق بحيث سوى بين ازهاق روح وعدم تسديد الدين و لم يعد يميز ولا يفكر إلا في ارتكاب الفعل الجنائي وهو القتل .

وقـــــائـــع القضيـــــة :

وجد المتهم نفسه في لحظة غضب وتحت تأثير دواء مهلوس في مشاجرة مع أعز أصدقائه بسبب دين أنتهى الأمر به لقتله.

حيث جاء في محضر الضبطية القضائية بأن الضحية لفظ أنفاسه متأثرا بجروحه على مستوى العنق وتبين من خلال شهادة المواطنين أقرباء الضحية أن صديق الضحية هو الجاني وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وتحويل الملف على غرفة الاتهام التمست النيابة توجيه تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار للمتهم وإحالته على محكمة الجنايات .

وأثناء الدورة الجنائية واستجواب الجاني من طرف رئيس الجلسة عن وقائع الخصومة والمشاجرة، يمكن القول بأن الضحية كان يحوز سيارة (بيجو) محل النزاع بين الضحية وأخي المشكو منه مؤكدا أنه إلتقى بالضحية في الطريق.

حيث تبادلا أطراف الحديث وانصرف كل منها لحاله ووقع لقاء آخر بعد ساعات انتهى السبب والشتم وبسبب مطالبتي بدين في ذمة الضحية وأن أخا الضحية أيضا أراد الاستيلاء على السيارة وحده رغم أنني أملك نصيبا فيها أي أني شريك أخي الضحية .

---

(1) J. Piaget. Le jugement moral ches l’enfant P U F paris 1947 P 25.

وفي لحظة غضب أحضرت مقص تقليم أغصان الأشجار لتعطيل السيارة من خلال ثقب العجلات غير أن الضحية أبدى مقاومة شرسة لحظة بداية الشجار بالقرب من السيارة .

وحيث حاول استخراج العصا من السيارة غير أنني رميت نحوه المقص الذي أصابه في الجهة اليمنى من العنق وسقط أرضا يغرق في الدماء وتوفي في المستشفى .

وأثناء الجلسة تمسكت النيابة بتكييف القضية بتوفر أركان الجريمة المادية للقتل مع سبق الإصرار والترصد وتوفر الظرف المشدد للعقوبة عند الإصرار .

وحاولت هيئة الدفاع طلب تكييف القضية من جديد وهو الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها .

وحاولت هيئة الدفاع إبراز الخصال الحميدة للمتهم المتحصل على شهادة ليسانس .

وبما أن محكمة الجنايات محكمة إقناع فقد حكمت المحكمة 20 سنة سجنا .

جـــــدول رقم (12) قضية جريمة قتل سببها عبارات اللوم

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
شخص تعرض لطعنات سكين	22	36,66	جريمة قتل	أوت 2004	15 سنة سجنا	عبارات اللوم
قبو العمارة التي يقيم فيها	20	33,33				
معـــــوق	18	30,00				
المجمـــوع	**60**	**100**				

وقـــائع حيثيـــات القضيـــة :

قضت محكمة الجنايات بالمجلس القضائي بسجن معوق بائع الفول السوداني 15 سنة نافذة بعد أن وجهت له جناية قتل العمدي مع سبق الإصرار في جريمة ارتكبها في حق الضحية البالغ من المر 28 سنة.

وحسب قرار الإحالة تعود وقائع الجريمة إلى ليلة 24 أوت 2004 عندما تلقى رجال الأمن من مجهول بلاغا يفيد بأن شخصا في وسط المدينة و تم إيقاف العامل البالغ من العمر 35 سنة الذي وجد بحوزته السكين المستعمل في الجريمة وبسماعه من طرف الشرطة صرح أنه قبل يومين من الجريمة كان عائدا إلى منزله وفي قبو العمارة التي يقيم فيها وجد الضحية رفقة فتاة وفي يوم الجريمة وبالضبط وفي حدود العاشرة ليلا عندما كان يبيع الفول السوداني بالقرب من قاعة السينما شاهد الضحية رفقة شخص آخر، فوجه له عبارات اللوم عما كان يفعله في قبو العمارة مند يومين في كان من الضحية إلا أن أقبل عليه ووجه له لكمة أصابت وجهه و تحت تأثير الغضب أخرج سكينا كانت بحوزته ووجه طعنة أصابت الضحية في الصدر .

وأثنـــــاء الجلسة الجنائية :

صرح المتهم أثناء الاستجواب أنه غير معتاد على حمل السلاح الأبيض لكن تعرضه للاعتداء من طرف بعض الأشخاص جعله يحمل السلاح دفاعا عن نفسه كونه معاقا حركيا .

خلال المحاكمة حاول دفاعه إقناع المحكمة بأن موكله غير مسؤول عن أفعاله كونه معاقا ويعاني من اضطرابات نفسية وعليه طالب بتكييف التهمة الموجهة إليه بانتقاء القصد الجنائي؛ واعتبرت النيابة العامة ما قام به المتهم فعلا جنائيا يعاقب عليه القانون .

الفصـــــل التـــاســـع

الإرهاب وأشكال
الفاسد الاجتماعي

لم تعد الجريمة مقتصرة على السرقة، الاختلاس، الرشوة ، تزوير أوراق رسمية وتقليد أختام، وتزوير أوراق مالية، النصب والاحتيال، التهرب من الضرائب والرسوم، المخدرات، الآداب العامة ، وإنما إمتدت لتشمل أبعاد أخرى مثل الإرهاب ومساندة الجماعات الإرهابية.

ولهذا، نحاول في هذا الفصل التركيز على الجرائم المتصلة بالإرهاب مع توضيح جوانب أخرى من الجرائم الآنفة الذكر.

أولا: الإرهاب والانتماء إلى جماعات إرهابية

بينت التحليلات الإحصائي، من خلال إستخدام تقنية تحليل المضمون، أن الجريمة في المجتمع الجزائري قد إتخذت أشكالا جديدة ترتبط بالتطرف والإرهاب وهذا ما تؤكده الجداول التالية :

جـــــدول رقم (13) مساندة الإرهاب بالسلاح
والانتماء إلى جماعة إرهابية

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
الانتماء إلى جماعة إرهابية	36	60	مساندة الإرهاب	أكتوبر 2005	20 سنة سجنا	تدعيم الإرهاب بالمال والسلاح
المال والعتاد	18	30				
تسهيل عملية الاتصال	6	10				
المجمــوع	**60**	**100**				

مضمــون حيثيـــات القضيــة :

المجموعة التي مثلت أمام الدورة الجنائية، تتشكل من 09 لهم سوابق قضائية، بتشكيل مجموعة تقوم بالتعدي والسرقة وكسر أبواب المنازل، والتعدي على ممتلكات الغير .

وحكم عليهم غيابيا لمدة 08 سنوات، إلا أن إكتشفت أمرهم من طرف جهاز الأمن والملاحظ أنهم تغيبوا لمدة تزيد عن سنتين عن الأنظار .

وبعد التحري والمتابعة الجيدة لأمرهم تبين لمصالح الأمن، بأنهم غادروا الولاية وأصبحوا يقيمون في ولاية مجاورة .

حيث اتصلوا بجماعة إرهابية، ووضعوا لهم شرط أساسي لانضمام إليهم وصعودهم الجبل شرط مدهم بالعتاد وجمع الأموال بكل الطرق .

وحسب تحليل المحضر تبين أن 60% الرغبة في الانتماء إلى جماعة إرهابية، وهذا ما يدل أن هذه الجماعة المتكونة من 09 أفراد كانوا يمارسون جريمة السرقة، وتشكيل جماعة أشرار والتعدي على ممتلكات الغير .

وهي كانت تسكن بضواحي مدينة عنابة في الأحياء الهشة، وهذا الحي خاصة تتحلى فيه الثقافة الفرعية المنحرفة، حيث 80% أفراد هذا الحي كلهم لهم سوابق قضائية، أو نسبة عالية من الشباب يتعاطى شرب الخمر، وتعاطي المخدرات والمتاجرة فيها تنتشر في الحي ببيع الأسلحة .

وحسب إجراءات التحقيق مع هذه المجموعة تبين فيما بعد أن دلوا مصالح الأمن عن مكان كانوا قد استعملوه كمخبأ للأسلحة؛ أين ثم العثور على عبوات ناسفة وأسلحة نارية مختلفة وقنابل دفاعية وهجومية ومتفجرات، وتجهيزات إلكترونية متنوعة، ومناشير تعريضية وقوائم بأسماء مقاولين وتجار لجمع الأموال، من عندهم تحت الضغط والقوة . وخلال المسألة القانونية تبين أن هذه العناصر المسلحة، كانت تخطط للقيام بهجمات مسلحة وعمليات خط لشخصيات في ولاية أخرى بتدعيم من الولاية المستقبلية.

وعلى أية حال فإن مثل هذه المعطيات يدل على قوة الجماعة الإرهابية في وجود سند هام داخل المدن، وتدعيمها بالسلاح والأموال، وأم مثل هذا الأسلوب التي تتبعه الجماعات الإرهابية في الجزائر محل دراسة وتعمق فيها .

جـــدول رقم (14) تكوين جماعة متطرفة إرهابية مسلحة

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
استهدف أمن الدولة	34	39.53	زعزعة الاستقرار	15 مارس 2004	10 سوات سجن	استهداف أمن الدولة
بث الرعب في أوساط السكان	24	27.90				
وحيازة أسلحة نارية	12	13.95				
أسلوب وثقافة واحدة تجمع هذه العصابة	10	11.62				
تفاهم مطلق بين الجماعة	3	3.48				
وثائق الهوية مزورة	3	3.48				
المجمـــوع	**86**	**100**				

مضمـــون حيثـــيات القضيـــة :

يتبين من تحليل الجدول تشكيل جماعة متطرفة في الدين وتتبين أفكار غريبة عن ديننا الإسلامي الحنيف .

حيث تقوم هذه الجماعة بزرع أفكار إرهابية في متطرف بين أفراده والقصد من ذلك اهتزاز استقرار المجتمع .

ويتبين من تحليل الجدول 39.53% إستهداف امن الدولة، وهذا يدل أن هدف الجماعات المتفرقة والإرهابية هو إستعمال العنف، وبث الرعب في أوساط السكان، وحيازة أسلحة حربية دون رخصة .

ووجـــــدوا عندهم أشرطة دينية تحث على العنف والقتل الهجومي، كما يظهر أن 11.62% من عقلية الجماعة تسود بينهم ثقافة فرعية منحرفة وتنطلق به الرعب في أوساط السكان .

كما تخضع لتفاهم مطلق بينهم، مما يدل التماسك الداخلي، التي تتميز به هذه الجماعات المتطرفة .

جـــدول رقم (15) شبكـــة دعـــم الإرهـــــاب

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
دعم إسناد الجماعات الإرهابية	27		دعم الإرهاب	أكتوبر 2006	17 سنة سجنا	إسناد الإرهاب
تقديم الدعم اللوجيستي	18					
الدعم المالي	9					
التعرف على الشبكة	8					
عصابة متطرفة	6					
المجمـــوع	**68**	**100**				

وقائــــع القضيـــــــة :

لمكنت مصالح الأمن الأجهزة الخاصة بالقبض على مجموعة إرهابية خطير تنشط بين ولاية عنابة وسكيكدة .

تقوم بالتمويه عن مصالح الأمن بالتظاهر أمام الناس وأمام أعين الحي الذي يقطنون فيه، بأنهم يقومون بأعمال تجارية عادية، إلا أن أحد هذه الجماعة تعرض لحادث بسيارته، فوجـــــدوا عنه مجموعة كبيرة من الدخيرة والعملة الوطنية تقـــــدر 03 ملايير، وبعد التحقيق المعمق أكتشف أمرهم وقوبض عليهم. وتم إحالتهم في الدورة الجنائية .

ويتبين من خلال تحليل الإحصاءات الواردة في الجدول أن جناية الدعم وإسناد ثابتة عند الجماعة الإرهابية 39.70% .

ومما يدل أن الإرهاب لا يمكن أن يعيش هذه الفترة الطويلة ولولا وجود دعم اللوجيستي .وأن عناصر هذه الجماعة من الشباب البطالين بدون عمل .

<u>التعليـــــق:</u>

على جرائم العنف والإرهاب وتكوين جماعة متطرفة :

يعبر العنف في معناه العام عن أية صور من صـــورة الضغط (اقتصادي سياسي عسكري) الخ على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ما كان يقوم به لو لا وجود هذا الضغط .[1]

أما مفهوم العنف في الفقه الجنائي فتتازعه نظريتان:

الأولـــى: وهي تقليـــدية ويصح أن طلق عليها نظرية "العنف المادي" والثانية، وهي التي كتـــب لهـــا السيـــادة في الفقـــه المعاصر ويصح أن نطلق عليها نظرية العنف المعنوي .

ترتكز هذه النظرية في تحديد مفهوم العنف على تأثيره في إرادة الأفراد، بإعتبار أن المشرع حينما يحرم، إنما ينبغي حماية الحرية المعنوية للأفراد المتمثلة في حرية الإرادة و به فإن العنف يتحقق بأية وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير .

وطبقـــا لهذه النظرية يتحدد العنف في تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليـــب إرادة المجني عليه فالعنف طبقا لهذه النظرية بتصرف إلى كل سلوك عدا التهديد.

---

(1) M .Duverger. Sociologie Politique P U F paris 1968 p 248.

جـدول رقم (16) قضية تتعلق بتجنيد المراهقين وفتيان لدخـولهـم إلـى الإرهـاب

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
التجنيد	36		تجنيد صغار السن في منظمات إرهابية	20 مارس 2006	20 سنة سجن	تدعيم الإرهاب
مراهقين	18					
الإرهاب	10					
المجمـوع	**60**	**100**				

حيثيـات وقـائـع القضيـة :

تعود جذور هذه القضية 20 مارس 2006 حين تقدم أب لطفلين بدعوة قضائية ضد مجهول وحيث أن الأب لاحظ تغير سلوك الأبناء في المعاملة ومع أمه وأصبحوا قليلي الكلام والتحدث ويميلون إلى الانعزال والتفكر ويقضون معظم الوقت في المسجد يطالعون كتب دينية غريبة وتحتهم على الجهاد حيث تقدم الأب إلى جهاز من بشكوى ضد مجهول بسبب تغير سلوك وتصرفات الابنين وبعد القيام بالتحريات من طرف الأمن تبين أن هناك شبكة إرهابية تقوم بتجنيد مراهقين للعمل الإرهابي.

وخـاصة إن عمليـة التجنيـد تتم في الأحياء الهشة أو القصديرية لضواحي المدينة .

تعليـــق:

من الوسائل الناجمة التي تستخدمها الجماعات المتطرفة لجذب الصبية واستقطابهم تكثيف ولائم الإفطار داخل المساجد، في معظم الأحياء و في المنازل فأصبح المسجد، لا يمثل مجرد مكان للعبادة فحسب وإنما ارتبط في ذهن الصبي بمجمل هذه المشاعر والأحاسيس الطيبة، هذا بالإضافة إلى أن المسجد في مثل هذه الأحياء يعتبر المكان الوحيد الذي يتوافر فيه الهدوء الحقيقي والمكان الوحيد الذي يتسم بالراحة بالرحابة السعادة .

وتستخدم الجماعات المتطرفة أسلوب الإغراء بالمال لتشجيع بعض الصبية الفقراء للإنظمام لهذه الجماعات فيلجأ الأمر إلى فتح حوار مع أحد مع أحد الصبية وبدون مناسبة يقول له " أنا عارف انك محتاج فلوس) ويعطيه بشرط أن يدخل المسجد ويصبي معهم وهكذا ويحترف بعض الصبية الاشتراك في عضوية هذه الجماعات بهدف أساسي هو الحصول على الكسب المادي ويكون جاهزا لتنفيذ أي تكليفات يصدرها أمير الجماعة بمقابل مادي. وينتقل هذا الصبي من عضوية جماعة متطرفة إلى أخرى بالقدر الذي توفره له من عطاء مادي ولا تكتفي هذه الجماعات بإعطاء المال للصبي فقط بل تحرض أيضا على إعطاء المال لأسرته إذا كانت فقيرة وذلك لضمان استمرار الصبي في عضوية الجماعة .

جـــرائــــم العنف الإرهابي :

إن جرائم العنف الإرهابية تحتل مرتبة متقدمة ضمن صفوف جرائم العنف، والسر في ذلك يكمن في نظريات إلى خطورة النتائج الإجرامية ، فهي تمس المجتمع في كيانه وبنيانه وفي الأسس الشرعية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الجرائم تدخل ضمن زمرة الجرائم المنظمة .

وأن الجرائم المنظمة فهي جرائم حسب تعريفنا لها .

تتكون من مجموعة متعددة ومعقدة ومتشابكة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السرية واسعة النطاق، تصدر عن جماعات من البشر بالغة القوة والتنظيـــم تقـــوم بسلسة من الجرائم التي تقف عند حد معين بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة [1].

وأن جرائم الإرهاب في الواقع نوع حديث من الإجرام، يسمى بالإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة، وهي جرائم ترتكبها عصابات لها قيادة وهذه القيادة لها طاعة عمياء واجبة على المنضمين إلى هذه العصابة، وهي أيضا لها ما يشابه النظام الداخلي الذي يوزع الأدوار، ويبين كيفية تنفيذ الأهداف، التي تسعى إليها ثم أن هذه العصابات لها حالات بعصابات خارج الوطن، تهدف إلى ذات الأغراض ومن ثم ليس لها ولاء للوطن ثم إن ما ترتكبه هذه العصابات ليست الجرائم العادية، وليست سرقة مال لرغبة في الكسب، وإنما ترتكب جرائم تهدد بإيذاء عدد غير محدود من الأشخاص، ومنهم من لا يعرفهم مرتكب الجريمة شخصيا، ثم هي بعد ذلك تأتي أفعالا إجرامية تهدد بخطر عام، خطر لا يقتصر تأثيره على فرد أو على حي أو على شارع وإنما يمتد هذا الخطر إلى المجتمع بأسره .

---

(1) د/محمود صالح العدلي/ السياسة الجنائية لدرك جرائم العنف الإرهاب/ دراسة مقارنة /دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 1997.

أما من الناحيــــة الشخصيــــة :

ولا تخفى العلة بين الباعث، والغاية فهي صفة جد حميمة باعتبار أن الأول هو نقطة انطلاق للسلوك الإنساني، في حين أن الثاني هو نقطة إنتهاء هذا السلوك، فالباعث هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة على العمل الجنائي، فالسلوك لا يتحرك بدافع إشباع الحاجة لدى الشخص في حين أن الغاية هي الفرق النهائي الذي يسعى إليه الجاني من إرتكاب سلوكه الإجرامي .

والحقيقة أن العنف الإرهابي يتحرك منطلقا من باعث أيديولوجي يحرج الجاني نحو غاية محددة أو غرف محدد، فالهدف السياسي قرين العنف الإرهابي بحيث لا يتصور جريمة عنف إرهابي، لا تنطلق من تبرير إيديولوجي بغية تحقيق عرف سياسي أو عقاندي [1]

ويتلخص الإرهاب بأنه عنف منظم ومتصل، يقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكب جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية .[2]

أما تحليلنا للإرهاب في الجزائر فإن هذه الظاهرة الخطيرة؛ التي مست الريف والمدينة والمصنع والمدرسة والجامعة والإدارة العامة وأملاك الأشخاص والتعدي على الأرواح هي محل دراسة بتعمق. والسؤال المطروح لماذا و صلت الجزائر إلى هذه الحالة وأسميها أن بالأنومي العام واللامعيارية العامة .

حيث تدل المعطيات إن الإرهاب يستعمل كل الأعمال الغير المشروعة من أجل بقائد في هتك الأعراف والسرقات الكبرى والتجارة في المعلومات كتجارة المخدرات وبيع الأسلحة وجمع الأموال بالقوة لمساندة الإرهاب ... إلخ .

---

[1] لمزيد من التوضيح والشرح أنظر د/ محمود صالح العادلي/ جرائم العنف الإرهابي دراسة مقارنة/ دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 1997 ص 20.
[2] علي أحمد محمد رفعت /دصالح بكر الطيار/ الإرهاب الدولي / مركز الدراسات العربي- الأوروبي الطبعة الأولى 1998.

مفهـــوم التطــــرف :

من المفاهيم التي يصعب تحديدها، وترتبط هذه الصعوبة بالمعنى اللفظي، والذي يشير إلى أنه تجاوز حد الاعتدال وهو معنى نسبي، يختلف من زمن إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر وفقا لنسق القيم السائدة فيه .

ولا يعتبر التطرف مشكلة إجتماعية، إذا ما اقتضى على أفراد معدودين فالتطرف ليس له أهمية كبيرة من وجهة نظر المجتمع؛ إذا كان لا يتعدى السلوك الفردي ولا يؤديه تطرف جماعي، ولكنه يصبح مشكلة إجتماعية، إذا إتجهت إلى التطرف الديني جماعات عديدة، لا سيما إذا اتجه بعضها على العنف لأحداث التغير السياسي أو الاجتماعي، وتزداد خطورته إنما إلى الحد الذي يضع صاحبه في موقف بطولي أمام فئة كبيرة من الناس، له قدرة على التأثير على الآخرين وتوجيههم حيث يصل هذا من حلة يهدد فيها امن المجتمع وسلامة الاجتماعي.

ويختلف التطرف عن الانحراف أو الجريمة فالجريمة بالمعنى السوسيولوجـــي هي خـــروج عن القواعد الاجتماعية أو القانونية بسلـــوك مناقض لما تقضي به هذه القواعد .

أما التطرف فهو حركة تبدأ في حدود القواعد الاجتماعية والقانونية ثم يبالغ في حركته حتى يتجاوز مداه الحدود التي يرتضيها المجتمع، فالسلوك المتطرف أو سلوك المنحرف يتفقان في اعتبارهما سلوكا يفرج عن نطاق القيم والمعايير السائدة في المجتمع الواحد، إلا أنهما يختلفان في أن الانحراف سلوك معاكس وعند بدايته فهو يمثل انحراف عن القيم والمعايير المجتمعية السائدة، أما التطرف فهو سلوك متطرف في اتجاهه نحو رفض القيم والمعايير السائدة، وتحديد النقطة التي تبدأ عندها التطرف تغلب عليها النسبية والانحراف سلوك لا يجاهر به من يسلكه ويعلم أن يمثل خروجا عن القيم و المعايير السائدة، ولكنه لا يعارض شرعيته هذه

المعايير أو يحاول تغييرها، أما التطرف فهو سلوك لا يعمد من يسلكه إلى إخفائه ويعلن رفضه للمعايير والقيم السائدة ويحاول استبدالها بما يعتقد أنه الأكثر ملائمة.

ويعتبر التعصب من أهم دلائل التطرف حيث يعبر عن التصلب والتشدد لما يعتنقه الفرد من أفكار، ويؤدي غالبا إلى الانعزال عن الفكر السائد في المجتمع ويغلق باب الحوار والفهم المتبادل وتقبل ما يستجد من أفكار .[1]

والتعصب في اللغة العربية ومشتق من العصبة، والتي تعني أن ينص الفرد عصبته ظالمين أو مظلومين .

ويعتبر التعصب مقدمة للعدوان أن العدوان مؤشر لبعض أوجه الخلل في بنية المجتمع، وبناء القوة والمكان فيه وطبيعة العلاقات بين فئاته المختلفة .

ويوجد خلط بين مفهوم العدوان والعنف، فالعنف صورة من صور العدوان وأنه يقتصر على الجانب المادي المباشر المتعمد من العدوان فقط.

فالعنــف يعرف بأنه سلوك يستهدف إلحاق الأذى بالآخرين أو ممتلكاتهم؛ أي أن العــدوان أكثر عمومية من العنف وأن كل ما هو عنف يعد عدوانا والعكس غير صحيح.

وعليه ومن المسلم به أن آمال الأفراد في أي مجتمع تفوق ما يمكن إنجازه ولكن طالما ظلت الفجوة بين الأمل والواقع معقولة الحجم فإن الأفراد يقبلونها كأحد سن الحياة ولكن عندما تتسع الفجوة وتستمر في إتساعها فإن ذلك يولد أحساس بالفشل والإحباط ويؤدي إلى شحنات عدوانية داخلية وهنا قد يلوم الأفراد أنفسهم .

ولكن إذا خلص الأفراد إلى أن السبب في الفشل لا يرجع إليهم، وإنما يرجع إلى التركيبة السياسية الاقتصادية الاجتماعية السائدة في المجتمع من حولهم، فإن

---

[1] المزيد من التوضيح والتعمق أرجع/د. محمد الجوهري علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية/ دار المعرفة الجامعية 1998، ص340، 341، 343.

الشحنات العدوائية الداخلية تتحول إلى استعداد لإستخدام العنف ضد النظام السياسي الاجتماعي القائم.[1]

ويعتبر الشباب من أكثر فئات المجتمع عرفة للتطرف؛ وذلك نظرا لما يتميز به الشباب من خصائص سيئة، وسمات تجعلهم أكثر انفعالا وأقل قدرة على إخفاء غضبهم، فضلا عن رغبتهم لتحقيق دائهم وأنهم بحكم أعمارهم أكثر تطلعا للمستقبل وإنشغالا بقضاياه، ويميل الشباب إلى إحلال ثقافات خاصة بهم محل الثقافات التقليدية .

ثانيا : جريمة الهوية والفساد الاجتماعي

دلت الشواهد التي جمعنها من مدونة الجرائم أن هناك تزايد في معادلة الجريمة التي تمس هوية وكيان المجتمع خاصة تلك المتعلقة بجريمة السرقة وبيع الآثار، فضلا عن تقاضي الرشوة والفساد بشتى أشكاله وصوره .

ويمكن أن نلمس هذه الظواهر من خلال البيانات الرقمية والواردة في الجداول الموالية .

[1]نفس المرجع السابق، ص 343.

جـــــدول رقم (17) جريمـــة سرقة وبيـــع آثـــار رومانية

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئـــات التحليـــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
شبكة دولية	39	65	بيع آثار	ماي 2005	7 سنوات سجنا	كسب ثروة مالية
سرقة وبيع آثار تاريخية	12	20				
لتجار أجانب	4	6.66				
مبالغ بالعملة الصعبة	3	5				
خارج الوطن	2	3.33				
المجمــوع	**60**	**100**				

مضمـــون حيثـــيات القضيـــة :

حيث تعود وقائع هذه القضية إلى شهر ماي 2005 على اثر معلومات من خارج الوطن تلقتها أجهزة المن من مواطن يقطن بفرنسا .

وحيث تتعلـــق بقضية شبكة دولية تقوم بتهريب كنوز ثقافية، وهو الدافع أكثر 65% كما هو مطروح في ملف المتهمين، وحيث تلقت أجهزة الأمن معلومات حول أن هناك أشخاص داخل الجزائر، تنتمي إلى شبكة دولية مختصة بتهريب ونهب آثار تاريخية ومنقولات وآثار يبيعونها لتجار دولين مختصين في هذا الأمر، وبإذن من النائب العام قام أعوان الأمن بتفتيش محل أقامة المتهمين وهم تجار كبار يملكون رؤوس أموال .

أن الآثـــار فهي تعتبـــر من ممتلكات الدولة سواء أكتشفت أو لم تكتشف بعد، وفي جميـــع الأحـــوال مرتكب لجريمة السرقة، لأنها تعد في حكم الأموال والأشياء المفقودة [1] .

---

[1] د/محمد صبحي نجم/ شرح قانون العقوبات الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982.

حيث تم العثور آثار لا تقدر بثمن تعود إلى العهد الروماني، وقطع نقود مصنوعة من البرنوز وقطع أثارية أثمانها خيالية في السواق العالمية .

ولتحديد قيمة تلك الآثار إستعانت الشرطة القضائية بخبير أثار، الذي أكد أن أغلبها أصلي وثم اقتناؤها عن طريق حفريات من أماكن أثرية، تعود إلى القرن الثاني والسابع الميلادي .

ومن بين ما كشف عن تحقيق الفرقة الاقتصادية والمالية بأمن الولاية، أن مجموع من أشخاص قاموا بالسفر إلى بلد أجنبي أكثر من 10 مرات في الشهر، وبعد التحقيق المكثف تبين أن هؤلاء هم لصوص وسرقة آثار تاريخية .

وعند المساءلة في الدورة الجنائية؛ أنهم كانوا يقومون ببيع الآثار لسنوات عدة إلى أيدي أجنبية بأثمان زهيدة بالعملة الصعبة. وبعد المداولة لمدة طويلة وأن مثل هذه القضايا غريبة نوع ما على المجالس القضائية .

إذ تعلق الأمر بسرقة تاريخ أمه ورموز تاريخية مهمة ملك للشعب، وتاريخ مهم من حياة الأمم القديمة، التي مرت على الجزائر وصيد حضاري لا يقاس بثمن، والسؤال المطروح، أين وصبت الأمور وأين وصل الإجرام في الجزائر.

وللتذكير فإنه سجلت في السنوات الأخيرة عدة حفريات واعتداءات عن آثار في مناطق رومانية في عدة جهات من الوطن؛ وتعرضت بعض المتاحف إلى سرقات متعددة، وتعد في نظر المختصين سابقة خطيرة في تاريخ سرقات المتاحف في الجزائر، كما أن إهمال حماية الآثار بالعديد من المواقع التاريخية تسبب في تنامي شبكات المتاجرة والتهريب للكنوز الأثرية بالنظر على الطلب الشديد عليها في الأسواق العالمية .

جـــدول رقم (18) قضية تتعلق بتهمة تقاضي الرشوة والفساد

الكلمات الأكثر تداولا	**العدد**	**%**	**فئات التحليل**			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
إطار في الدولة	41	42.70	تقاضي الرشوة	مارس 2006	5 سنوات سجنا	التعسف في إستعمال السلطة
مساعدة في الإجراءات الإدارية	22	22.91				
مغترب	20	20.88				
متلبس بتهمة الرشوة	10	10.41				
جواز السفر	3	3.12				
المجمـــوع	**96**	**100**				

مضمـــون حيثيـــات القضيـــــة :

أودع قاضي التحقيق إطار في الأمن الحبس المؤقت بتهمة تقاضي الرشوة في حالة تلبس، بعدما يسلم مبلغ مالي يقدر 05 ملايين سنتيم من مغترب مطرود من فرنسا، حاول مساعدته على حيازة جواز سفر بطريقة غير قانونية .

وحسب معطيات الملف بأن الإطار الموقوف تقدم إليه مغترب مطرود من فرنس، وطلب منه أن يساعده في بعض الإجراءات الإدارية قصد تمكينه من الحصول على جواز سفر، فكان رده بالموافقة شريطة أن يمنحه 5 ملايين سنتيم.

وبعد مفاوضات بين الطرفين حول القيمة المالية النهائية، تم الاتفاق أن يحمله الضحية إلى مقر عمل الإطار .

وقام المغترب بالاتصال بمدير الأمن الولائي؛ وأخبره بما دار بينه وبين المفتش من اتفاق .

وقام أجهزة الأمن نصب كمين محكما، تمكنت بفضله من ضبطه وهو يتقاضى المبلغ المالي في حالة تلبس .

وبعد المداولة حكمت المحكمة بـــ 05 سنوات سجنا.

جـــدول رقم (19) قضية تتعلق بمنح تقاعد وهمية (تتعلق بالفساد)

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
اكتشاف ملفات تقاعد وهمية	30	40	الفساد	أفريل 2006	5 سنوات سجن	المحسوبية
المقاييس القانونية	20	26.66				
الأعوان الإداريين	12	16				
ملابسات المنح الأجنبية	8	10.66				
المحسوبية	5	6.66				
المجمـــوع	**75**	**100**				

مضمون حيثيات القضية :

تعود وقائع هذه القضية أفريل 2006 عند أكتشفت أن مديرية المنح التقاعدية قد أسندت منح وهمية للتقاعد.

حيث قامت الغرفة الاقتصادية التابعة للشرطة القضائية بأمن الولاية، تحقيقا بشأن اكتشاف ملفات تقاعد أستفاد أصحابها من منح وهمية للتقاعد، وتم الاستخارة بناء على ملفات قاعدية، لا تتوفر على المقاييس القانونية المطلوبة في استبعاد ملفات التقاعد وإجراءات الاستفادة من قرارات منح وعلاوات التقاعد.

وكما قام قاضي التحقيق قد أستمع لعدد من المستفيدين من هذه المنح، وكانت المحسوبية هي المصدر .

كما أستمع قاضي التحقيق إلى الأعوان الإداريين للتحديد المسؤوليات، ومبلغ الضرر اللاحق بوكالة صندوق المعاشات بالولاية .

ومن خلال تحليل المحضر، إن هناك ملابسات الجمع بين منح التقاعد الأجنبية وتأخر دفع حق المتقاعدين .

جــدول رقم (20) قضية تتعلق بقبول إطار في الأمن رشوة
(مزية غير مستحقة)

الكلمات الأكثر تداولا	**العدد**	**%**	**فئات التحليل**			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
قبول مزية غير مستحقة	42	52.5	مزية غير مستحقة	مارس 2006	10 سنوات سجن+ غرامة مالية 50 مليون سنتيم	استعمال النفوذ
الفساد والرشوة	11	13.75				
تبديد أموال عمومية	10	12.5				
استغلال النفوذ	6	7.5				
المحسوبية	6	7.5				
الإدلاء بأقوال كاذبة	5	6.25				
المجمـــــوع	**80**	**100**				

مضمـــون حيثيـــات القضيـــة :

حيث أن احد إطارات الأمن قبل رشوة أو مزيدة غير مستحقة، طبقا لنص المادة 25 من القانون 01/06، المتعلق بالفساد ومكافحته وإستغلال النفوذ، طبقا لنص المادة 32 الفقرة 02 من القانون 01/06 المتعلق كذلك بالفساد ومكافحته.

حيث قام بإبـــــرام عقد والتأشير عليه، خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها .

تعليـــــــق:

حــول جرائم الفساد والإهمال والرشـوة:

الفساد من ثرات النظم الشمولية يترعرع في ظلها، وينكشف في الدول الديمقراطية المفتوحة، وليس الفساد سرقة أموال فحسب، ولكنه أسلوب في الحكم وفي الاستخلاف وفي تعيين الناس وترقيتهم[1] .

وليس الفساد قاصرا على ما يلحقه بالمال العام من تخريب، وإتلاف وتبديد، ولكنه يعمل في نفس الوقت على تدبير مصنوفة طويلة من القيم، والمثاليات قيم انجاز العمل، والطموح والولاء للوطن وللمؤسسة وليس للشخص ... إلخ.

ولقد جاء في الميثاق الوطن ص (4) عن المراقبة ص 83-89.

إن المطلوب من المراقبة، هو الاهتمام بالظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية، والمادية الموضوعة تحت تصرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، تمكينا لها من القيام بالمهام المحددة لها وعلى المراقبة أن تستكشف التنظيم السيئ للعمل، و الاستعمـــال السيئ لطاقة الإنتاج والتضخيم المفرط للتكاليف وعدم الصراحـــة في العمل داخل الإدارات والمؤسسات، كما عليها أن تتأكد من حسن استعمال الموارد المادية والوسائل المالية، ومن التوزيع المنطقي للإطارات .

ويجـــب أن تعمل على إصـــلاح مظاهـــر اللامبالاة، والإهمال والاحتقار حيال المواطنين.

يجب أن تسخــــر المراقبة عن عقوبات صارمة إزاء مظاهر النقص والإهمال والانحراف .

[1] د/أبو اليزيد علي المتيت/ جرائم الإهمال / مؤسسة شباب الجامعة مصر 1986 ص 3.

حيث أن جريمة الإهمال هي الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى أضرار بمال الغير .

حسب تقرير منظمة شفافية دولية :

احتلت الجزائر الرتبة 99 عالميا، وذلك في تقرير لمنظمة شفافية دولية، صدر أمس ببرلين، وهي مرتبة متدنية للغاية في مؤشر الفساد، وحصلت الجزائر على 3 نقطة من مجموع 10وهو ما يؤكد أن الرشوة انتشرت في كل المجالات وعلى أعلى المستويات، وتوسعت رقعتها مقارنة بالعام الماضي حيث احتلت الجزائر الرتبة 84.

أشار تقرير عام 2007 الذي أصدرته منظمة شفافية دولية، إلى تراجع الجزائر في الترتيـــب الدولي نحو مستوى أســـوأ، لتحتل في التقـــريـــر الجديد الرتبة 99. وحصلت الجزائر على 3 نقطة، بحيث أن مؤشر التنقيط في التقرير يتم على النحو التالي : 10 نقاط تعني بلدا نظيف جدا، و 0 نقطة تعني بلد فاسدا جدا، وقد احتلت الدانمارك صدارة الترتيب بـــ 9,4 نقطة، أي أنها البلد الأقل فسادا في العالم رفقة فنلندا ونيوزلندا، فيما احتلت الصومال ذيل الترتيب الرتبة 179 بـــ 1,4 نقطة، ما يعني أنها الدولة الأكثر فسادا في العالم، وتأتي بعدها كل من ميانمار والعراق [1].

وجاءت الجزائر في ترتيب التقرير الذي تم إعداده بناء على آراء رجال أعمال ومختصين، خلف كل من تونس والمغرب، وأيضا قطر والإمارات والأردن وعمان والكويت، وقد احتلت تونس الرتبة 63 بمجموع 4,2 نقطة، أما المغرب فحل في الرتبة 76 بمجموع 3,5 نقطة، وقد اعتمدت منظمة شفافية دولية في تقرير 2007 على مؤشرات عدة في تحديد مدى تفشي الفساد وإدراكه، ووضعت

---

[1]تقرير منشور في جريدة الخبر 27 سبتمبر 2007.

مؤشرا للمدركات تقيم وترتب الدول على أساسه، وذلك طبقا لدرجة إدراك المسؤولين في الدولة والسياسيين لوجود الفساد في بلدانهم .

وتعرف المنظمة الفساد على أنه سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة، وقبول الموظفين الحكوميين الرشاوى أثناء المشتريات أو اختـــلاس الأموال العامة، وقد تضمن مؤشر 2007 تقييما لـــ 180 دولـــــة بدلا من 163 دولة في 2006.

ولم تتغيـــر كثيـــرا مؤشـــرات الفساد حسب القطاعات في الجزائر مقارنة بعام 2006، حيث أن القطاعات التي سجلت أعلى الحالات في التقرير السابق هي قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع المياه، والنقل وقطاع الصحة الذي يعيش فسادا لا نظير له.

ويشير تقرير هذا العام الذي راعى عوامل عـــدة، كانت أشارت إليها الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد. فرع المنظمة في الجزائر، إلى أن التعفن جراء الفساد مس كل مؤسسات الدولة إثر ما وصفته بـــ التكالب بين الزمر المافياوية التي تريد الاستحواذ على أموال المشاريع العمومية خارج القانون. وأشــــــارت الجمعية إلى أن العديد من الوزارات الحكومية متورطة في نهب المال العام من خــــــلال منـــــح الصفقات بطرق غير قانونية وعن طريق " التراضي" إلا أن تقرير 2007 للمنظمة الدولية يضيف مؤشرا آخر، قالت إن ثمة علاقة قوية بينه وبين الفساد، ويتعلق الأمر بالفقر، وتقول المنظمة في تقرير خاص حصلت " الخبر " على نسخة منه، إن ممارسة الفساد من قبل المسؤولين الكبار في البلاد الفقيرة له أبعاد دولية وتؤثر على نتائج الترتيب العالمي، طالما أن الرشاوى تقدم من قبل الشركات الدولية التي مقرها الدول الغنية ."

وسجلـــت المنظمة بالنسبـــة للجزائر، أن حصيلـــة السداسي الأول من سنـــة 2007 بخصوص حالات الفساد " كارثية وتبعث على القلق" .

وتكشف أن ظاهرة الفساد والرشاوى في الجزائر وصلت إلى مستويات قياسية مخيفة، كما راعت المنظمة عدة مؤشرات جعلت الجزائر تحصد 3 نقطة فقط، ويكشف تقييم أجرته الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد، تم الاعتماد عليه في تصنيف درجة إدراك الفساد في الجزائر، أن الدوائر الوزارية توجد في قلب الفضائح، وأشارت إلى قطاعات بعينها على غرار وزارة الشباب والرياضة، السياحة والبريد وتكنولوجيات الاتصال التي قامت بمنح صفقات بـــ " التراضي" دون مراعاة قانون الصفقات العمومية .

وسجل التقرير أن الجزائر لم تتخذ أي خطوات في مجال محاربة الفساد مقارنة بدول إفريقية تحسنت مرتبتها في سنة 2007 على غرار جنوب إفريقيا وناميبيا، وأرفقت منظمة شفافية دولية، تقريرها لــ 2007 بتوصيات تدعو فيها الدول النامية إلى " تعزيز قضاء مستقل ونزيه"، وأن تتحمل المسؤولية لتنمية النظام القضائي، وأن تكن الأنظمة القضائية محصنة من التأثير السياسي، وتكون للقضاة حصانة وسلوك قضائي نزيه ويكونون خاضعين هم أنفسهم للقوانين" وتعتقد المنظمة أن إصلاح هذا القطاع في الدول النامية مستقبلا، يؤدي لإمكانية إدارة طلب المساعدة لاسترجاع الممتلكات المنهوبة، فرض إجراءات لمكافحة بؤر غسيل الأموال وأن على البنوك الرائدة تطوير إجراءات لكشف وتجميد واسترجاع المبالغ المسروقة من خلال الفساد.

ثالثـــا : المخدرات، تبيض الأموال وأشكال أخرى

تشير شواهد الإحصائية إلى أن تعاطي المخدرات هي في تزايد مستمر وترتبط هذه الظاهرة بعدد من العوامل الذاتية والموضوعية، المرتبطة بتناقضات البناء الاجتماعي والضغوطات الحياتية .

وفي المقابل، بدأت تطفو إلى سطح الجرائم المرتبطة بتبييض الموال وزنا الحارم والدعارة ومختلف الأشكال التفكك الاجتماعي الأخرى .

جـــــدول رقم (21) قضية تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
ترويج المخدرات	16	21,09	جريمة التجارة في المخدرات	مارس 2006	20 سنة سجنا	الانتقال من الطبقة الفقيرة إلى الطبقة الغنية
ترويج وطنيا ودوليا	18	23,68				
يملك محلات تجارية من أجل التمويله	13	17,10				
بارونات التجارة في المخدرات	11	14,47				
تمويله مصالح الأمن بأنه من الأغنياء	12	15,78				
أساليب إحتيالية كثيرة	09	11,84				
المجمــوع	**76**	**100**				

وقـــائـــع حيثيـــــات القضيــــــة :

تعود وقائع القضية إلى مارس 2006 حيث تمكنت فرقة من الدرك الوطني من ترصد واحد من أكبر بارونات التجارة في المخدرات وزنجيلات وهذا بالتنسيق ما بين ولاية وولاية عن طريق مصالح الدرك الوطني .

وهذا بحجز كمية ضخمة من الكيف المعالج على شكل صفائح كانت مخبأة داخل غرفة المتهم، وقدرت كمية المخدرات 250كغ.

وأن هـــذا البـــارون لا يتجاوز عمره 30 سنة وقد تحسنت أحواله المعيشية بعد ذلك وأصبح من أصحاب الملايين وصاحب سيارات فخمة وأشترى فيلات بملايير الدينارات مما ساعد على تمويه الدرك بالمركز الاجتماعي الذي يحتله داخل المجتمع .

جـــدول رقم (22) جريمة بيع المخدرات وتبيض الأموال

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
اكتشاف كمية كبيرة من المخدرات	35	47.23	بيع المخدرات وتبيض الأموال	20 جانفي 2004	20 سنة سجنا	تبيض الأموال
ترويج وبيع المخدرات	9	12.16				
جمع الأموال	9	12.16				
تحويل الأموال بالعملة الصعبة	9	12.16				
امتلاك شقق ومحلات ضخمة	14	18.91				
تكوين شبكة غرب شرق بيع المخدرات	7	9.45				
المجمـــوع	**83**	**100**				

حيثيـــــات وقـــائع القضيــــــة :

من الملاحظ أن في كل الدورات الجنائية في المجالس القضائية، التي كانت محل الدراسة لا تخلو دوره من جرائم تعاطي وبيع المخدرات .

وتعود وقائع هذه القضية 20 جانفي 2004 عندما أعترض فرقة من الدرك الوطني شاحنة محملة بالبضائع، وعند توقفها وقام رجال الدرك بتفتيشها بإستخدام الكلاب المختصة تبين إن هناك كمية ضخمة من المخدرات نوع زطلة وأن هذه الشاحنة آنية من عين تموشنت متجهة على ولاية عنابة .

وأن هذه الشاحنة دخلت إقليم عنابة، قامت فرقة الدرك الوطني بحجز الشاحنة، وتقديم المتطورين إلى المحكمة وفتح وكيل الجمهورية تحقيق ندقق عن الشبكة الممتدة من غرب البلاد إلى الشرق تمكنت مصالح الأمن مع الدرك الوطني من إدخال المجموعة السجن .

وأثناء المساءلة في الدورة الجنائية كانت هذه المجموعة تنشط وترويج بيع المخدرات بكميات ضخمة بجمع الأموال، ووضعها في البنوك وتحويلها إلى الخارج في عملية تبيض الأموال، فقامت هذه الشبكة بشراء وتملك فيلات عديدة عبر الوفاء وتملك تجارة في الحاويات ومحلات تجارية واسعة لتمويه الدولة والمواطن على الكسب الحلال .

جـــدول رقم (23) قضية تتعلق بجماعة أشرار تقوم بشرب الخمر وتعاطي المخدرات والتعدي بالسلاح الأبيض على الطالبات .

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
شرب الخمر	20	36.36	بجماعة أشرار	15 جانفي 2006	03 سنوات سجن	الأحياء الفقيرة الثقافة الفرعية
تعاطي المخدرات	6	10.90				
الاعتداء	21	38.18				
السرقة بإستعمال السلاح الأبيض	8	14.54				
المجمـــوع	**55**	**100**				

حيثيـــــات وقـــــائـــع القضيـــــــة :

تنمي هذه الجماعة إلى حي فقير منعدم فيه كل مرافق الحياة الضرورية معزول على المدينة تنتشر فيه البطالة وبيع الأشياء المسروقة ومقاهي عبارة عن محشيشات بلغة الحي كما أن ظاهرة العصابات الإجرامية منتشر بكل خطير بحيث لا تستطيع الاقتراب أو سير بداخله بخطورة الحي عند عامة الناس.

وتعود قضية هذه العصابة من الشرار تقوم بزرع الرعب والتعدي على المواطنين في الأحياء المجاورة.

وخاصة عن خروج البنات الثانوية المجاورة لدي، حيث يتم الاعتداء على الطالبات بإستعمال السلاح، ونزع منهم المجوهرات والنقود وتقطيع الكتب والمحافظ، مما أدى إلى إنقطاع وتغيب مستمر للطالبات .

حيث تقدم مدير الثانوية ومن ورائه جمعية أولياء التلاميذ، بشكوى إلى الدرك الوطني في آل إليه الوضع .

حيث جهز الدرك الوطني فرقة خاصة لقبض هذه العصابة، وقدموا للعدالة وفتح وكيل الجمهورية تحقيق في الموضوع .

وحيث قدموا للدورة الجنائية، وبعد الاستماع لأعضاء الجريمة ومن الدفاع، حكمت المحكمة الجنائية بـــ 03 سنوات سجن للعصابة .

التعليـــــــق :

إن تعاطي المخدرات بأنواعها إلى درجة الاعتياد أو الأعمار أو الإدمان ظاهرة شائعة، ذلك أن هناك عينة من الأشخاص لا يستطيعون تحمل أعباء الحياة ويجدون أنفسهم عاجزين عن مواجهة مشاغلها ونصيت صدورهم بهمومها فينشدون الخلاف من وطأة الأعباء والمشاغل الهموم بتعاطي شتى المخدرات التي يعتقدون أنها تنقلهم من حالهم التعسة إلى حال أخرى هنية ينعمون فيها البال وهدوء النفس وإرتخاء الجسم وصفاء الحس.

كما إدمان شرب الخمر أصبح مشكلة معقدة وعميقة الجذور ويحتاج حلها إلى طرق مختلفة أن الكحول هو السم الوحيد المرخص يتداوله على نطاق واسع في العالم كله .[1]

---

[1]المستشار غرت حسين/ المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة بدون دار النشر الطبعة الأولى ص 83.

ندوة حول تبيض الأموال والمخدرات بقيادة الدرك الوطني .

العولمة تساعد على الإجرام :

كشف المختص الفرنسي في علم الإجرام ، كزافيي غوفار،أن أطنانا من الكوكايين تعبر حاليا عددا من الدول الإفريقية، قبل أن تصل أوروبا وأن العصابات الدولية تستغل تدهور الأوضاع المهنية العاملين في مجال مكافحة المخدرات عن طريق الرشوة والابتزاز، لتمرير البضائع بسهولة .

أوضح البروفسور كزافيي غوفار، أستاذ بمعهد البحوث الإجرامية بجامعة باريس الثانية، أمس، بمقر القيادة الوطنية للدرك الوطني بالعاصمة أن خطر كبيرا يهدد سلامة وأمن الدول الإفريقية، بعد أن تحولت على معبر لآلاف الأطنان من الكوكايين، نحو دول أوروبا إنطلاقا من دول جنوب أمريكا اللاتينية، وأشار في الندوة التي ألقاها على إطارات الدرك الوطني والأمن، على أنه من الضروري العمل على القضاء على العوامل التي تساعد المهربين على إنجاح نقل وشحن المخدرات نحو أوروبا، مركزا حديثـــــة في هذا السياق على الأجور التي يتقاضها العاملون في مجال مكافحته المخدرات والتي وصفتها بـــ الضعيفة"، إلى جانب قلة من الخطر الذي تواجهه إفريقيا مستقبلا بفعل عبور كميات معتبرة من المخدرات بمختلف أشكالها على ترابها، حيث قال بأن " سكان هذه الدول سيحولون إلى مستهلكين" .

من جهة أخرى، أشار نفس المتحدث إلى السهولة التي يتم بها عملية شحن الأفيون الأفغاني نحو أوروبا، حيث قال : " في السابق، وبالضبط خلال العشر سنوات الأخيرة، كانت عصابات تهريب المخدرات تجد صعوبة كبيرة في نقل بضائعها إلى العواصم الأوروبية، لكن اليوم لا تستغرق العملية أكثر من ثلاثة أسابيع لتسويق بمختلف الدول الأوروبية، وفي تحليله لهذه الوضعية أرجع الخبير السبب على تدني أجور أعوان الجمارك.

من جهته، أكد البروفسور فرونسو أوو، مختص في علم الإجرام، من جامعة باريس الثانية كذلك على أن التطور الذي يعرفه خاصة في مجال الاتصال والتغيرات السياسية الراهنة، ساعد على خلق تهديدات جديدة على أمن وسلامة العالم ككل، مضيفا أن العولمة التي يعيشها العالم اليوم تساعد على خرق النظم والقوانين، وهذا ما نلاحظه من خلال خطر الإرهاب" مؤكدا أنه خلال سنتين فقط تم توقيف عدد من الأشخاص حاملين لـــ 70 جنسية في 59 دولة، ضبطت بحوزتهم أموال كانت مخصصة لدعم الإرهاب .

وفي ذات السياق، شدد على ضرورة تنسيق العمل بين الحكومات ومختلف الأجهزة الأمنية في العالم، من أجل تدارك الوضع، خاصة أن الجريمة تنمو بسرعة فائقة، على حد قوله. محذرا من البروتوكولات التي من شأنها عرقلة أو تعطيل العمل المشترك بين الدول، في الوقت الذي أكد بأن الإرهاب الدولي لا تحكمه قوانين وبروتوكولات عمل ".

جـــــدول رقم (24) قضية تتعلق السرقة الموصوفة والتعدي الجسدي والمعنوي كل المواطنين مع انتحال صفة رجال الأمن.

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليـــــل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
بث الرعب	17	26,98	جريمة السرقة الموصوفة	أوت 2005	5 سنوات سجنا	تكوين جمعية أشرار
السرقة	15	23,80				
استعمال السلاح الحي	7	11,11				
ممارسة التعدي المعنوي والجسدي	5	7,93				
إنتحال صفة الغير	6	9,52				
سرقة السيارات	4	6,34				
أشياء ثمينة	5	7,93				
المجمــوع	**59**	**100**				

وقائع حيثيات القضية : تعود إلى أوت 2005

حيث تشكلت مجموعة من الأشرار أسلوب للسرقة والتعدي على ممتلكات الغير بحيث اتخذت محورين وطريق ولائي مع منعرج طريق لدائرة حيث تستعمل السلاح بالدخيرة الحية وكانت العصابة تستدرج ضحاياها إلى أماكن مهجورة لتقوم بسرقة سياراتهم وما يمتلكون من نقود وأشياء ثمينة، إضافة إلى ممارسة التعدي المعنوي والجسدي عنهم المجموعة التي بثت الرعب في أوساط المواطنين تتكون من خمسة أفراد تم القبض على ثلاث منهم .

وأثناء الجلسة الجنائية أستقر رئيس الدورة الجنائية عن مكان إقامتهم لقد جاءوا من ولاية مجاورة وكانت هذه المجموعة كانت تقوم بنفس الأسلوب في الولاية التي تنمي إليها وقد حكم عليها غيابيا .

وأنه عثر بحوزة هذه المجموعة على مسدس ودخيرة حية إفاقة إلى قارورة غاز مسيلة للدموع وقارورات معبأة بالخمر مشيرا أن هذه الوسائل كانت تستعمل من قبل المجموعة لإرهاب المواطنين .

<u>التعليـــــق</u>:

لقد انتشرت في الجزائر وخاصة في الولايات الغنية من القطر هذه الظاهرة سرقات السيارات وبيعها بأوراق مزهور .

وحيث تشكلت عصابات مختصة في سرقة السيارات بكل الطرق والوسائل ولقد دلت الإحصاءات أن سرقة السيارات في نسب متزايدة حيث تقوم هذه العصابات بتزوير الوثائق مما يدل على أن هناك طواطوء في بعض الإدارات الولائية في إخراج البطاقات الرمادية وهي بطاقات مزورة .

وكما تقوم بعض العصابات بتفكيك السيارات وبيعها كقطع غيار .

وطالما أن أسعار السيارة بقيت مقبولة وبمتناول المواطن ذات الدخل المحدود والمتوسط كانت سرقتها أقل كما أصبحت عليه بعد إرتفاع أسعارها نتيجة للتضخم المالي وإرتفاع الأجور والكلفة في صنعها تبعا لارتفاع أسعار المواد الأولية والطاقة المحولة وبالفعل شهد إرتفاع الأسعار موجة من السرقة لم تعرف من ذي قبل ولم تتوقف عند حدود البلد بل تعدت آثارها الحدود والبلدان فتألفت عصابات لسرقة السيارات وتصريفها بعد تغيير معالمها وتزوير لوحاتها وأوراقها كما أن زبائن هذه العصابات تغيروا نوعيا إذ أصبح بعضهم ممن لهم مركز إجتماعي والحافز على هذا النوع من السرقة هو التمتع بالفخامة بأسعار زهيدة مما يرفع بنظر الآخرين قيمة الشخص باقتنائه سيارة مرتفعة الثمن .

جـــــدول رقم (25) الاعتـــــداء بفعــل الفاحشة
(زنـى المحــــــــارم)

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
وجود جنين حديث العهد بالولادة	20	30.76	الاعتداء على شرف احد بناته	مارس 2006	10 سنوات سجنا	عدم وجود وزاع ديني أو خلقي
القي عاريا الطفل	10	15.38				
كانت حاملا	11	16.92				
بفحل الفاحشة	16	24.61				
المتهم والدها	5	7.69				
زوجته	3	4.61				
المجمــوع	**65**	**100**				

مضمون حيثيات القضية :

مفادها وجود جنين حديث العهد الولادة على قارعة الطريق .

وعوض أن يقوم الأب بتربية سليمة ويغرس فيها القيم والمبادئ النبيلة، عمل المتهم عكس ذلك وزج بنفسه و إبنته في عالم الرذيلة، والفساد ذلك أقل ما يقال في سياق هذه القضية التي عمد فيها الوالد إلى الاعتداء على شرف إحدى بناته القاصرات بفعل الفاحشة، من أدى إلى حملها وإكتشاف أمرها بعد وضعها بالإلقاء الجنين على قارعة الطريق .

تعثر مصالح الأمن والحماية المدنية من حين إلى آخر وفي مناطق متعددة على جثث وضع حديثي العهد بالولادة في مزابل عمومية أو في أماكن بعيدة عن أعين الناس المتتبعون لتطور هذه الظاهرة .

يؤكدون على أن طريقة معالجة هذه القضية والمقتصرة على الجانب القضائي فقط دون التشديد على حقوق الطفل المهضومة غير كافية للحد منها.

حيث يعرف المجتمع انتشار ظاهرة مواليد القمامة وما أفرزته هذه الأخيرة من واقع تشمئز منه النفوس يترجم في قتل الطفولة البريئة التي لا ذنب لها سوى أنها كانت نتاج لحظة زنى .

وفي السنوات الأخيرة سجلت أورقة المحاكم في العديد من جلستها؛ كثيرا من هذه القضايا المكيفة تحت عنوان قتل طفل حديث العهد بالولادة والمشاركة في هذا النوع من الجرائم التي يبقى أبطالها دائما رجلا وإمرأة، بالرغم من عدم القدرة على ضبط إحصائيات من هذا النوع في سجلات المحاكم لاعتبار هذا الصنف من الجرائم ذا طابع جنائي كغيره من الجرائم الأخرى.

إلا أن وجهة نظر علماء الاجتماع يرون بان هذا الملف المشبع في الأمر يتعلق بحقوق الإنسان؛ وبالذات قس حق الحياة المكفولة قانونا يبقى من الطابوهات التي مازالت تمثل السكوت عنه من حيث النوعية والتحسيس وتنظيم الملتقيات والدراسات، التي من شأنها وضع إطار لتوضيح المسببات والقضاء عليها نهائيا وظلت هذه الظاهرة التي تكاثرت وتفاقمت في السنوات الأخيرة، بفعل إنتشار موجة الزنا وغيرها من الأشياء الدخيلة الأخرى مقتصرة على الجانب القضائي فقط الذي يتصل بالفعل المرتكب والعقاب عليه دون تشديد على حقوق الطفل المحضونة والتي تعد فعلا منسيا في حقوق الإنسان .

تقرير أعده بن حليمة البشير في جريدة الخبر الصادرة 03 مارس 2002 تحت عنوان وضع في المزابل.... (12) والتي تعد فعلا منسيا في حقوق الإنسان ومبادئه التي ركزت كثيرا على الاستغلال البشع للأطفال العمالة المبكرة، تجار الرق، والدعارة والاستغلال الجنسي في وقت أهملت فيه التعدي لظاهرة قتل الأطفال في المهد دون أدنى سبب سوى الهروب من عقاب قانوني كثيرا ما يكون رحيما للجناة أكثر مما هو منصف للضحايا.

وفيما يذهب آخرون على تحديد أسباب الظاهرة التي تعدت محيط المدن الكبرى إلى القرى والمداشر، التي أصبحت في السنوات الأخيرة مسارع لهذا النوع من الظواهر المتينة إلى ملامح الفقر التي تكرست كثيرا، مما جعل العودة بقوة لإقدام مهنة في التاريخ طلبا لكسب الرزق، إضافة إلى ظاهرة العنوسة بسبب غلاء المهر وتوسع رقعة البطالة إلى ابعد حد من فتح الباب واسعا أمام حالات الطلاق المتزايدة والعزوف عن الزوج نتيجة للأزمة الاقتصادية، مما أدى إلى ضعف الوازع الديني.

وتعد جرائم الإجهاض سابقة خطيرة في مجتمعنا .

جـــدول رقم (26) بقضية إجرامية إحتراف مهنة الدعارة

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
احتراف الدعارة	30	41.66	فيلات في أحياء راقية للممارسة الدعارة	جوان 2005	05 سنوات سجن	جمع الموال بدون أخلاق
استخدام فيلات محترمة	12	16.66				
حي راقي	11	15.27				
جمع الأموال	9	12.5				
الأفلام غير أخلاقية	8	11.11				
تمويه	2	2.77				
المجمــوع	**72**	**100**				

حيثيـــــات وقـــائـــع القضيـــة :

عندما عرفت أمام الدورة الجنائية فقي جوان 2005 مجموعة من الأشخاص ذوي اللياقات البيضاء، على ما طرحه رايت ميلز أن أنهم يمثلون طبقة بورجوزاية ولكنها لا تملك من الأخلاق والشرق شيء .

فلقد قاموا هـــذه العصابة بكراء فيلات فخمة في أحيـــاء راقية من الولاية، والغرض من ذلك إتيان طالبات جامعيات جميلات للممارسة الدعارة والزنا مع إطارات خارج ودخل الولاية .

ولقد اكتشف الأمن عندما تعرضت قاصرة للزنا بالقوة والاغتصاب، وعندما خرجت من الفيلا الفخمة اتجهت صوب الدرك الوطني، وأخبرت هذه الأخيرة الشرطة وأمر مدير الأمن الولائي تجهيز فرقة خاصة في الليلة القادمة .

وقاموا بمحاصرة الفيلات الثلاث، فوجدوا طالبات جامعيات وعاهرات يمارســـن الزنى والدعارة مع شرب الخمر، وتعاطي المخدرات وعزف أفلام مخلة بالحياء .

التعليـــق:

إذا كانت جريمة الزنا لصيقة بطبقة فقيرة محتاج أو بظروف إجتماعية معينة تعيشها بعض الأحياء .

إلا أن هناك ما يسمى بالجرائم الرمزية، لا تظهر عند المواطن العادي على أساس أن هذه الحياة راقية ومن أحول عائلات مشهورة فهذا التغليط الذي يقع عند عامة الشعب .

جـــــدول رقم (27) قضية تتعلق بممارسة الدعارة والبغاء
بحديقة عامة وفي أحد الغابات القريبة من الحديثة العامة

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
اكتشاف كمية كبيرة من المخدرات	30	36.58	ممارسة الدعارة الفعل المخل بالحياء	20 جانفي 2004	03 سنوات سجنا	الدعارة من أجل الكسب المالي
إكتشاف مخبئ داخل الغابة للدعارة	20	24.39				
من أجل الكسب	10	12.19				
فعل مخل بالحياء	10	12.19				
حديقة عمومية	6	7.31				
تعاطي الحشيش وشرب الخمر	6	7.31				
المجمـــوع	**82**	**100**				

وقـــائـــع حيثيـــــات القضيـــــة :

قدمت إلى الدورة الجنائية 2006 مجموعة من الشباب يقدر عددهم 12 شاب وفتيات 12 المحكمة الجنائية للنظر في قضية ممارسة الدعارة والبغاء مقابل نقود في حديقة عامة قرب غابة .

حيث تقدم سكان الغابة بدعوة قضائية أمام الجهة القضائية وقامت فرقة من الشرطة القضائية من محاضرة المنطقة والتعرف على ممارسة الدعارة والبغاء .

وفيض من مجموعة من الشباب والفتيات داخل السيارة وخارج السيارة يمارسون الدعارة والبغاء ومع تعاطي المخدرات وشرب الخمر .

تعليـــــق :

الدعارة مظهر آخر من مظاهر الإجرام النسائي هو الدعارة وقد اتخذت أبعاد جديدة مع التطور الاقتصادي في المجتمعات التقليدية وتحولها إلى مجتمعات حضرية وصناعية فإنتشار المدن وارتفاع الدخل الفردي والسباق نحو رفع المستوى المعيشي وإمكانيات الترقية التي يتيحها المجتمع الحضري كل هذا ساهم في دفع المرأة نحو الاتجار بجسدها وراء لقمة العيش كما هو الحال لدى قلة ممن يمارسن الدعارة ولكـــن تحقيـــق لأهداف إقتصادية وترفيهية وتحرر من ضغوط بيئية معينة .

وإذا كانت ممارسة الدعارة في البلدان الغربية تأخذ شكل شركات تحت ستار نشاطات تجارية مباحة كشركة التوظيف مثلا وأتخذت لها مقرا في بلدان تتميز بدرجة من الإباحة الأخلاقية وتتولى هذه الشركات التعاقد مع فرق من الفتيات للنظر فتدربهن على أصول المهنة والإغراء إذا كان هذا في بلدان الغربية.

فإن في الجزائر بالسماح بإنشاء ملاهي ومراقص ليلية وشرب الخمر وتعاطي فيها الحشيش وكل الرذائل الأخلاقية منتشر فيها .

ولقد قبض في الجزائر على شركة وهمية تقوم بتوظيف فاتيات جميلات للعمل في أوربا على أساس مضيافات طائرات إلى أن أكتشف أمرها في الأخير .

جـــدول رقم (28) جريمة هتك عرض وإنتحال صفة الغير والسرقة

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
إنتحال صفة الغير	22	37.93	جريمة هتك عرض	جوان 2006	05 سنوات نافذة	إستعمال القوة على أساس أنه شرطي
هتك عرض	12	20.68				
الاغتصاب	8	13.79				
السرقة	16	27.58				
المجمـــوع	**58**	**100**				

حيثيـــــات وقـــائـــع القضيـــــة :

حكمت محكمة الجنايات للدورة الجنائية المنعقدة في جـــــوان 2006 حكما بـــ 05 سنوات في حق شابين لم يتجاوز عمرها الثانية والعشرين مقابل إقترافها جريمة هتـــك العرض والسرقة بالعنف وإنتحـــــــال صفة شرطي وقائع القضية تعود 2005/03/25.

قدمت الضحية التي تعيش في ضواحي المدينة لقضاء حاجاتها ولما توجهت إلى محطة الحافلات بوسط المدينة، يقصد الرجوع تقدم شاب على أساس أنه شرطي وطلب منها النزول لأنه يحتاجها في أمر مهم، وبعد السير فترة معينة جاء صديقه بسيارة على أنه زميل في العمل نقلها إلى أحد المناطق المهجورة، وأخرج لها سكينا، وقام زميله بالحراسة حيث مارس عليها العلاقة الجنسية بالقوة.ثم طلب منها نزع مصوغاتها .

تقدمت الضحية لمركز الشرطة أبلغت في القضية وتعرفا على الشابين وقدموا للعدالة، وبعد المسألة والمرافعة حكما عليها بـــ 05 سنوات سجنا .

ومـــلاحظـــــة : هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية .[1]

التعليـــــــق :

الجرائم النسائية أو الواقعة عليهن :

أظهرت الإحصاءات أن الجرائم المرتكبة من النساء زادت بصورة ملحوظة، فقد أفادت معظم الدراسات التي وقعت بشأنها أن أحد العوامل الرئيسية التي يمكن أن تكون وراء هذه الزيارة هو إزياء دخول المرأة الدورة الاقتصادية، ومشاركتها في الحياة العامة والعاملة مما يعرضها لشتى المؤثرات، والعوامل التي تحمل على الانحراف، [2] وكذلك أن خروج المرأة لميدان العمل بكل أشكاله وظهور التعليم المختلط بين الذكور والإناث وخاصة في التعليم العالي وظهور أحياء جامعية مختلطة وتكوين مهني مشترك.

وكذلك يجب أن لا يستهان بالحاجات المادية التي أوجدها العصر الحالي وصعوبة الوصول إليها من قبل فئات النساء إلا بممارسة نشاطات غير مشروعة كالدعارة والاتجار بالمخدرات والاحتيال .

إلا أن الجرائم الواقعة على النساء من اغتصاب وعنف زادت أيضا بغض النظر عن عامل إشتراك المرأة في الحياء العامة إذ أن هذه الجرائم كثيرا ما تقع على النساء في منازلهن أو حولها أو على الطرقات .

---

[1] د/حسن صادق المرصفاوي/ قانون العقوبات الخاص/ منشاة المعارف مصر 1991 ، ص652.

[2] DONN dieu de vabres traité de droit criminel et de le gislation , compare … E P SIREY 1957 .

جــدول رقم (29) قضية تتعلق بالتعدي على حرمة مسكن وسرقة أمتعته تقودها جماعة من الأشرار .

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	**تسلسلها**	**الأحكام**	**مبرراتها**
كسر السكن	22	36.66	سرقة أثناء الليل	ديسمبر 2004	05 سنوات سجنا	التعدي أو سرقة ملك الغير
سرقة المنزل	20	33.33				
جماعة أشرار ليلا	18	30.00				
المجمـــوع	**60**	**100**				

حيثيـــــات وقـــائـــع القضيـــــة :

وقعت هذه القضية في أحد الفيلات في وسط المدينة ليلا .

حيث كانت أشغال في توصيل الماء والكهرباء لحد الفيلات الجديد يقوم به الأشغال شباب لا تتعدى أعمارهم من 22 سنة إلى 28 سنة وأن مدة الأشغال إستمرت أكثر من شهر وكان صاحب الفيلا ظهر مظاهر الفناء، وما يملك من سيارات فخمة ولباس أنيق، وكان يقوم صاحب الفيلا بتقديم الأكل والشرب لهؤلاء العمال غاب صاحب الفيلا إلى فرنسا وترك حارسا على الفيلة إلا أن الحارس تصرف على العمال وزاروه ليلا وقدموا له أكلا فيه بعض الأدوية عند أكلها تؤدي إلى النوم.

حيث استغلوا نوم الحارس فقاموا بالسرقة بكسر النوافذ والصعود إلى الفيلا أخذ الأموال والمجوهرات .

وبعد التحقيق أدلى الحارس كما وقع في أحد الليالي وتبين فيما بعد التحريات وأفد البصمات أن مجموعة الأشرار هم العمال الذين يقومون بالأشغال.

تعليـــــق:

الجرائم الواقعة على أموال الإنسان

من الأسس التي تقوم عليها المجتمعات احترام الملكية وحمايته من الاعتداء فالإنسان بحاجة إلى ملك يتمتع به ويستثمره ليكسب معيشة ومعيشة من هو مسؤول عنهم، فإذا كان هذا يملك مهددا أصبحت حياة الإنسان كلها مهددة ليس فقط بالحرمان من الأشياء الضرورية لاستمرارها، بل أيضا بنزع ثمرة جهده وتعبه وما بذله في سبيل تأمين كيانه الاجتماعي ومكانته بين أمثاله من الأفراد الذين يشاركونه الحياة الاجتماعية، فمال الإنسان يشكل وسيلة من وسائل الوجود البشري والاعتداء عليه يعتبر اعتداء مباشرا على الإنسان لأنه يمسه في صميم كيانه الاجتماعي.

وأهم هذه الجرائم، السرقة الاختلاس والاحتيال وسوء الائتمان والاعتداء على الأموال والممتلكات نسفاء حريقا وتفجيرا وإغتصابا واحتلالا ونزعا لليد .

جريمة السرقة : السرقة في التشريع الوصفي أما أن تكون بسيطة وأما أن تكون مقترنة بظروف مشددة . والسرقة من شخصين فأكثر يشدد قانون العقوبات على جريمة السرقة التي يرتكبها شخصان فأكثر نتيجة إتفاقها الجنائي والحكمة من ذلك أن اجتماع عدة أشخاص يسهل وقوع السرقة من جهة ويدل على خطورة إجرام الجناة لوجود تخطيط وتصميم سابق على إرتكاب السرقة والنص صريح في المقصود بتعدد الأشخاص شخصين فأكثر .

تقضي المادة 335 من قانون العقوبات بتشديد العقاب على السرقات التي تقع في مكان مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته.

جــدول رقم (30) قضية جنائية تتعلق بتكوين جمعية أشرار والسرقة المقترفة بظروف التعدي والعنف والكسر

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
جمعية أشرار	20	40.81	قضية جنائية بجنوح الأحداث	15 مارس 2004	03 سنوات سجنا وإعادة التربية	عمل طائش
السرقة	9	16.98				
التعدي بالسلاح	8	15.09				
استعمال العنف	6	11.32				
الكسر	6	11.32				
المجمــوع	**49**	**100**				

وقائع حيثيات القضية 15 مارس 2006 :

تعود وقائع القضية إلى مارس 2006 حيث تقدمت الضحية على الساعة التاسعة صباحا لمصالح الأمن شاكية لمصالح الأمن شاكية من تعرض سكنها لعملية السطو استهــدفت سرقة مصوغها وأثاثها. وأكدت أنها لها شكوك حول 03 أشخاص وتقــدمت في اليوم الموالي أستاذة في الثانوية تعرض لها شبان طريقها واستعملوا معها العنــف بالسلاح الأبيض حيث جردوها من مصوغاتها ومبلغ من المال وأعتدوا عليها كذلك بالضرب المبرح أكدته شهادة طبيــة تثبت عجز لمدة أربعة أيام.

كما قامت هذه المجموعة من المنحرفين الذي لا يتعدى أعمارهم 15 سنة إلى 17 سنة وهو ما يسمى بجنوح الأحداث بإستعمال العنف والكسر لبعض المنازل والسرقة والتعدي على المارة والمواطنين مما شكل الرعب عند السكان وأكد الضحايا أمام وكيل الجمهورية بما وقع لهم من تعدي وضرب وجرح

استعمال العنف والسرقة أما بالقبض على هؤلاء المنحرفين وأودعهم السجن وكبت غرفة الاتهام هذه القضية إلى جناية .

القبض على 3467 طفل جانح خلال أربعة أشهر

كشفـت إحصائيات الشـرطة القضائيـة الخاصة بالفتـرة الممتـدة مـن 01 جانفي 2007 إلى نهاية أفريل جنوح عدد 3467 طفل، من بينهم 91 فتاة، مسجلة ارتفاع معدل جنـــوح الأحـداث بين فترة وأخرى والدليل توضحه زيادة في الأرقام المسجلة، حيث تم إحصـــاء 1831 حدث متورط في مختلف الجنح خلال شهري مارس وأفريل مقابل 1636 حدث جانح سجلوا خـــلال شهري جانفي وفيفري .

أخذت ظاهرة جنوح الأطفال المتورطين في أعمال عنف رغم صغر سنهم وأبعادا خطيرة، بعد أ انتشرت في مختلف مدن الجزائر ولم تعد تشمل فقط المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة، وهران وعنابة .

وعن الأرقام التي يمثلها جنوح الأحداث وتورطهم في الجريمة بشتى أنواعها خلال الأربعة أشهر الماضية والمتمثلة في جانفي، فيفري، مارس وأفريل لقد صرحت محافظة الشرطة القضائية، ورئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة وجنوح الأحداث، أن ظاهرة إجرام الأحداث تشهد تناميا ملحوظا من فترة لأخرى، فقد سجلت إحصائيات الشرطة القضائية تورط 1636 حدث من بينهم 39 فتاة خلال شهري جانفي وفيفري على مستوى الوطن ليشهد الشهرين المواليين والممثلين في مارس وأفريل ارتفاعا ملحوظا بنسبة 12 بالمائة، حيـث سجل تورط 1831 حدث من بينهم 52 فتاة.

وعن أكثر الجنح انتشارا، أكدت لنا محافظة الشرطة القضائية أن السرقة تحتل الصدارة بـ 1524 متورط، تليها الاعتداءات الجسدية الممثلة في الضرب والجرح العمدي بـ 758 حدث كما شهدت جنحة تحطيم أملاك الغير تورط 204

حدث لتأتي بعدها جنحة المساس بالعائلة والآداب العامة والتي تمثلها الاعتداءات الجنسية والانسياب وراء الدعارة والبغاء والتي سجلت 92 حدثا متورطا. كما سجلت ذات الفترة أي الممتدة بين جانفي وأفريل 2007 تورط 36 حدثا في التعدي على أصولهم خلال شهري جانفي وفيفري، ارتفع العدد إلى 27 حدثا اعتدى على أصوله خلال شهري مارس وأفريل .

ظـــاهرة أخرى سجلـــت تورطا متزايـــدا للأحداث مثلها تعاطـــي وحيازة المخدرات والحبـــوب المهلوســـة وهو ما مثله عدد 73 حدثا متورطا خـــلال أربعة أشهـــــر .

أما أقصى مظاهر تورط الأحداث في عالم الجريمة فمثله القتل العمدي الذي أحصى 07 أحداث سجل تورطهم في عمليات قتل العمدي.

ويظهر أنه في الوقت الذي ارتبطت فيه مختلف أنواع الجريمة منذ سنوات بكبريات المدن الجزائرية مثل الجزائر، وهران وعنابة، تغير منحني الجريمة عند الأحداث واتسعت رقعته وأضحى شاملا لمختلف أنحاء الوطن.

وفي هذا المجال أكدت لنا محافظة الشرطة القضائية أن أرقام الأربعة أشهر الأولى من سنة 2007 بينت أن الجزائر العاصمة احتلت صدارة المدن التي شهدت انتشارا واسعا لتطور الأحداث بعدد 255 حدث متورط لتأتي مدينة وهران في الرتبة الثانية بعدد 92 حدثا متورطا خلال شهري جافي وفيفري، لتحتل باتنة ذات المرتبة خلال شهري مارس وأفريل، كما جاءت مدينة عنابة في الرتبة الثالثة من حيث تورط الأحداث فيها في مختلف الجرائم وبعدد 91 حدثا متورطا خلال جانفي وفيفري لتحتل غليزان من غرب الوطن ذات المرتبة بـــ 55 حدثا متورطا خلال شهري مارس وأفريل والوادي 57 حدثا متورطا، وهو ما يعني أن جنوح الأحداث لم يعد حكرا على المدن الكبرى فقط، بل مس مختلف انمحاء الوطن منها مناطق الجنوب.

جـــدول رقم (31) قضية تتعلق بالتعدي جنسيا على قاصرة
الاغتـــصاب وهـــتك عـــرض قاصـــرة

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
التعدي على قاصرة	27	52.94	التعدي على قاصرة	صيف 2004	10 سنوات سجن	ممارسة الجنس على قاصرة
طرق احتيالية	14	27.45				
إستعمال العنف	5	9.8				
الاغتصاب	5	9.8				
المجمـــوع	**51**	**100**				

حيثيـــــات وقـــائـــع القضيــــــة :

تعود وقائع هذه القضية إلى صيف 2004.

حينما قام دار الضحية بإدخال بنت لا تتعدى 12 سنة من العمر، وقام بمداعبتها وإعطاء لها دمية تلعب داخل المنزل المجاور لمنزلها .

وحيث أن هذا الجار يبلغ من العمر 19 سنة، وكانت عائلته غائبة وقام بإستدراج الطفلة إلى البيت مداعبا معها إلا أنه كان يتعدى عليها جنسيا.

وعندما عادت البنت إلى المنزل، شاهدت الأم بقع من الدم على بنتها الوحيدة، فأخذها الأب إلى المستشفى وفحص الطبيب وتبين هتك عرض قاصرة، فأعط الطبيب شهادة طبية 20 يوم عجز تقدم الأب إلى مصالح الأمن بتحريك

دعوة قضائية ضد إبن الجار الذي اعترف فيما بعد بجريمته الشتعاد والجالية من أسلوب أخلاقي وضمير ومنافيا المتولة الجار قبل الدار.

تعليـــــــق :

لقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل رهيب في المجتمع الجزائري وهذا يرجع ضعف الضمير الخلقي من أي تصرف، فعاد الأب يخاف على بناته وأبنائه عند ذهابهم إلى المدرسة، ويخاف عنهم عندما يلعبون أمام المنزل بالتعدي عليهم .

أي مستوى من الانحطـــاط الأخلاقي الـــذي وصلنا إليه علامة تعجب وتـــذهـــم ؟ !

التعريف بجرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري:

جرائم الاعتداء على العرض هي حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي، للحياة الجنسية التي يحرمها القانون فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي، وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحياة الجنسية للأفراد.

وخرق هذه القيود تقوم به في حالاته الخطيرة التي يعنيها القانون، جرائم الاعتداء على العرض، ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي، وإلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية، سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمـــراض البدنية والنفسية، وإنحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع .

ويستلهم التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية فيما أخلاقية ودينية ومن ثم يحصر المجال المشروع للعلاقات الجنسية في نطاق ضيق .

أما الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وبالإضافة إلى ذلك فثمة حقوق أخرى ينالها الاعتداء بهذه الجريمة فهي اعتداء على الجريمة العامة للمجني عليها وهي اعتداء على حصانة جسمها. وقد يكون من شأنها الأضرار بصحتها النفسيـــة أو العقلية وهي إعتداء على شرفها. وقد يكون من شأنها أن تقلل من فـــرض الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلي، إن كانت متزوجة وقد فرض عليها أمومة غير شرعية فتضربها من الوجهتين المعنوية والمادية على السواء.[1]

وهنـــــاك تقرير أعدته مصالح الشرطة المنشور في جريـــدة الفجر الصادرة 07 نوفمبر 2007 العدد 2152 أغلبهم فتيات تعرض للإغتصاب أكثر من 890 طفل ضحية إعتداء جنسي خلال السداسي الفارط، أغلبهم فتيات ويشكلن نسبة 60% وتتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات و 18 سنة، ويمثل عدد الأطفال المختصبين داخل المحيط العائلي 11 طفلا، حيث بعد هــذا الاعتداء من أهم الاعتـــداءات الجنسية من حيث العدد في الجزائر بنسبة قدرتها مصالح الشرطة بـــ 90 ضحية في حين أ الأفعال الخلة بالحياء كممارسة الجنس مع طفل في العراء ما تزال هي الأخرى مرتفعة 512 حالة .

وتأتي الجزائر العاصمة في المرتبة الأولى من حيث الاعتداءات الجنسية على الأطفال 88 حالة أما بولايات الشرق فتعبر عنابة من أهم الولايات إحتضانا للإعتداءات القصر خاصة الاغتصاب- 30 ضحية أما الجنوب الجزائري فتأتي بسكرة في مقدمة الولايات 13 اعتداء جنسي على الأطفال.

وأعتبرت المكلفة بالمكتب الوطني لحماية الطفولة وجنح الأحداث على مستوى مديرية الشرطة القضائية السيدة مسعودان الاعتداءات الجنسية على القصر إنحراف جنسيا يعود بالدرجة الأولى على معاناة المتحرش جنسيا من صراعات وأمراض نفسية بسبب الكبت الجنسي والتربية الجنسية غير السليمة .

---

[1] د/محمد رشاد متولي/ جرائم الاعتداء على العرض/ ديوان المطبوعات الجامعية للطبعة الثانية 1989 ص25.

ضف إلى ذلك تأثير ما أسمته بالغز و الثقافي والهوائيات المقعرة و ما تبثه من برامج إباحية وكذا عدم مراقبة الأولياء لأبنائهم الذين يقضون معظم يومهم خارج البيت.

كما أن الفقر والحرمان الجنسي حسب ذات المتحدثة يولد لدى الشباب الذي لا يستطيع الزواج بسبب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية رغبة جنسية يمكن له أن يوجهها وجهة خاطئة، فيرتكب الانحراف الجنسي من إعتداء على الأطفال أو الاغتصاب .

الأطفـــال ضحـــايا العنف في الجزائر

318 طفل تعرضوا للعنف الجنسي خلال ثلاثة أشهر فقط

أفاد آخر تقرير أعده مكتب حماية الطفولة وجنوح الأطفال لدى المديرية العامة للأمن الوطني أن 318 طفل على المستوى الوطني تعرضوا للعنف الجنسي خلال الثلاثة أشهر الأولى من هذه السنة من بينهم 211 فتاة و 107 طفل، وسجلت ذات المصالح 11 حالة اختطاف للقصر خلال نفس الفترة .

أوقفت مصالح الأمن 626 قاصر خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية، من بينهم 199 فتاة، وقد تم إرجاع 75 بالمائة منهم إلى ذويهم، بعد التأكد من أنهم غادروا منازلهم طوعا أو هروبا من بعض المشاكل والمضايقات التي يتعرضون لها في أسرهم، في حين مثل 25 بالمائة من الموقوفين أما قضاة الأحداث عبر مختلف المحاكم، وتم إيداعهم في مراكز إعادة التربية للأحداث .

هذه الأرقام، حسب مصدرنا يؤكد تفشي ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال في الجزائر، خلال السنوات الأخيرة، كما أنها تعبر فعلا عن الأوضاع المأساوية التي يتعرض لها الأطفال الذين أصبحوا عرضة لمختلف التجاوزات والاعتداءات .

وقد عرفت الظاهرة أوجها سنة 2006 من حيث عدد الأطفال والمراهقين الجزائريين الذين كانوا عرضة للعنف بمختلف أنواعه، حيث بلغ 5091 طفل، أغلبيتهم ذكورا. كما بينت أن 1472 طفل كانوا ضحايا للعنف الجنسي، مثلت الفتيات أغلبيتهم .

وفي السياق ذاته أكدت دراسة أجراها المركز الوطني للدراسات والبحوث المتعلقة بالسكان والتنمية، تمحورت حول العنف المنزلي وآثاره، أن الأطفال هم الأكثر عرضة لممارسات العنف، خاصة منه الجسدي، وبينت الدراسة أن 42.75 بالمائة من الإناث قد تعرضوا لعنف جسدي، و أن 25.1 بالمائة من البنات و

20.53 بالمائة من الذكور قد تعرضوا للطرد من المنزل، وأن 27.03 بالمائة من البنات و 30.5 بالمائة من الذكور تعرضوا لمعاملات سيئة.

أما فيما يتعلق بالمتسببين في العنف، فبينت النتائج أن الآباء والأخوة هم المسؤولون الأساسيون، حيث أكد المعنفون أنهم يتعرضون في الغالب لاعتداءات متكررة من قبل الأب والأخ، بينما تبقى الزوجات والبنات هن الضحايا الأساسيين في الأسرة .

هذه الظاهرة تضاف إلى بروز ظاهرة أخرى تتمثل في اختطاف الأطفال، حيث تشير الأرقام إلى إحصاء أكثر من 26 عملية اختطاف شهريا، وتبقى هذه الظاهرة في انتشار رهيب خلال السنوات الخمس الأخيرة، خاصة وسط الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 16 عاما. وتفيد الإحصائيات بأن أكثر من 800 طفل تعرضوا للإختطاف خلال الفترة الممتدة بين 2001 و 2006 وكانت أغلب حالات الاختطاف متبوعة بهتك العرض والاغتصاب، وتنتشر هذه الظاهرة بشكل رهيب في الأرياف والأحياء الشعبية .

وقد سجلت أكبر حالات الاختطاف عام 2003 بـــ 117 طفل، حسب حصيلة مصالح الأمن، فيما تشير أرقام الدرك على فظاعة الوضع، حيــث تعرض 168 طفل للإختطاف عام 2004، وهي أعلى نسبة مسجلة خلال خمس سنوات، حيــث خلال عامي 2003 و 2004 وعام 2005، وسجلت مصالح الدرك 46 حالة إختطاف وسط الأطفال، و48 حالة عام 2006، والاختطاف يكون غالبا متبوعا بالحجز والعنف و هتك العرض .

جـــدول رقم (32) قضية تتعلق بالضرب المسبب لعاهة مستديمة لأحد الأصول

الكلمات الأكثر تداولا	العدد	%	فئات التحليل			
			الأحداث	تسلسلها	الأحكام	مبرراتها
المشاجرة	26	35.61	التعدي على الأصول	21 مارس 2005	15 سجنا	الضرب المسبب لعاهة
الضرب	17	23.28				
تقرير طبي	13	17.80				
عاهة مستديمة	7	9.58				
الإبن الأكبر	8	10.95				
الجيران	2	2.73				
المجمــوع	**73**	**100**				

حيثيـــــات وقـــائـــع القضيــــــة :

تعود وقائع هذه القضية إلى يوم 21 مارس 2005.

وتشتمل حيثيات هذه القضية وقع شجارين الأب والابن على أساس أن الابن قام بالتعدي على بنات الحي القصديري الذي يسكن فيه.

وحيث أن هذه العائلة من أصول ريفية أنتقل الأب للعمل في المدينة كحارس في أحد المصانع وأن الابن الأكبر لا يعمل وإنما يقوم بالأعمال الطوفيلية في بيع السجائر والحلوة .

وعندما قام الأب باللوم الابن على ما قام به من تصرفات تجاه بنات الحي غضب الابن وحمل قضيب حديد صرب به الأب على الرأس فأغمي عليه وفقد البصر أخذ إلى المستشفى لتلقي العلاج نتيجة الغيبوبة وعندما أستيقظ لم يعد يرى بالعين اليسرى نتيجة الضربة القوبة التي تلاقها .

أبلغ الجيران الدرك الوطني ما وقع للجار فتحوا تحقيقا في الموضوع قدم الجاني إلى المحكمة وأمر وكيل الجمهورية أن يضع المتهم الحبس وحرر الطبيب شهادة طبية ينب العجز لمدة شهرين .

وأثنـــــاء الـــدورة الجنائية أصـــدر الحكم 15 سنة سجنا نافـــدة للتعدي على الأصول .

تعليـــــق :

تلاحق العدالة مند بداية العام 2007 ما يزيد على ستة آلاف متهم بممارسة العنف ضد الأصول يوجد جميعهم رهن الحبس المؤقت وهو العدد الذي يمثل 70 بالمائة من مجموع الموقوفين بهذه التهمة عبر 48 ولاية والبالغ عددهم خلال الفترة المذكورة بـــ 8500 حسبما تضمنته آخر دراسة أعدتها خلية الاتصال بقيادة الدرك الوطني حول الظاهرة .

أشارت الدراسة في خلاصتها إلى أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأصول المطروحة في المحاكم لا يمثل سوى واحد بالمائة فقط من العدد الحقيقي للقضايا التي تحدث يوميا لاعتبارات اجتماعية لا تصل إلى أورقة المحاكم .

وقد جرم القانون الاعتداء على الأصول، حيث تضمن تسليط أقصى العقوبات على مرتكبي أي شكل من أشكال الاعتداء اللفظي أو الجسماني على الأصول وتصل العقوبة إلى درجة السجن المؤبد والإعدام .

وتنص المادة 267 من قانون العقوبات على أن أي إعتداء على الأصول يتسبب في جرح إحدى الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول بعقوبة تتراوح بين 5 و 10 سنوات سجنا في حالة ما إذا لم يؤد ذلك لعاهة مستديمة .

المؤبـــــد للضرب المسبب لعاهـــة والإعـــدام لقاتل أحـــد الأصول مع سبق الإصرار .

إذا تسبب الاعتداء في إعاقة دائمة لأحد أو لكلا الوالدين، فإن العقوبة قد تصل فيها مدة السجن إلى 20 سنة وتتضاعف العقوبة إلى المؤبد في حالة ما إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة، وفي حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الوالدين مع سبق الإصرار والترصد، فإن العقوبة قد تصل إلى الإعدام .

بالموازاة مع ذلك، فإنه وفضلا عن تجريم القانون لأي شكل من أشكال الاعتداء على الأصول سواء كان لفظيا أو جسديا، فإن وضع الابن لوالديه في دور العجزة أو الرمي بهم إلى الشارع أو التفريط في خدمتهم قد يتسبب له في عقوبة تصل إلى السجن لخمس سنوات حسبما جاء في مقترحات مشروع القانون الذي تحصلت " الخبر" على بعض ما تضمنه .

أما إذا كان الابن الذي يأوي الوالدين ميسور الحال، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن وغرامات مالية، قد تصل قيمتها حسب مشروع القانون الذي يجري إعداده أضعاف تكاليف التكفل العادي بالوالدين، ويستثنى مشروع القانون إلزامية التكفل بأحد أو كلا الوالدين من طرف البنت المتزوجة، إلا في حالة إذا كانت ميسورة الحال وغير متزوجة أو أرملة .

ويستثنى تجريم من يمتنع ظرفيا أو يتخلى نهائيا عن التكفل بوالديه، الابن المريض أو الفقير لكن في حالة امتلاكه مأوى حسب مضمون القانون الذي يجري إعداده أشركته فيه وزارات لها صلة بالملف بما فيها وزارة التضامن، فإن هذه الأخيرة تضمن تقديم له منحة شهرية لتغطية النفقات .

أزيـــــد من 1200 كهل اعتـــــدى على أصـــولـــــه و 143 قاصر ضــــرب والـــديـــــه:

على صعيد آخر، تفيد آخر الأرقام التي تضمنتها الدراسة المعدة من طرف خلية الإعلام بقيادة الدرك، انه منذ 2000 إلى يومنا تمت معالجة 3255 قضية ضرب وجرح عمدي ضد أحد أو كلا الوالدين، ومن مجموع القضايا المعالجة تم توقيف 3427 شخص أودع 2024 منهم الحبس المؤقت، واستفاد 1403 من الإفراج المؤقت.

ومن مجموع الموقوفين هناك 2344 بطال، معظمهم يعانون من مشاكل اجتماعية ونفسية وعصبية .

ومن بين المودعين الحبس المؤقت خلال السبع سنوات المنقضية 143 قاصر و 412 كهل و البقية تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة.

وسجل خلال سنة 2003 أكبر عدد من قضايا الضرب والجرح بعدد قدر بـــ 515 قضية أوقف خلالها 539 شخص أودع 292 منهم الحبس المؤقت من بينهم 24 قاصرا و 331 بطال .

وحسب الترتيب والمقارنة بين سنتي 2006 و 2004 خلال السداسي الأول لكل منهما، فيتبين أن ولاية وهران تحتل المرتبة الأولى في عدد القضايا ضد الأصول وتليها سطيف وبعدها بجاية ثم أم البواقي .

وحسب الدراسة ، فإن الولايات التي لم تسجل بها اعتداءات جسمانية على الأصول هي أدار والأغواط وتمنراست والجلفة والبض وتندوف وتيسمسيلت والمدية وخنشلة وسوق أهراس والنعامة وغرادية .

الفصـــل العـــاشـــــر

مناقشة نتائج الدراسة

أولا : نتائـــج الدراسة في ضـــوء فروضـــها

ثانيا : نتائـــج الدراسة في ضوء نتائج الدراسات المشابهة

خـــاتـــمـــــة

مناقشـــة نتائــــج الدراسة :

كشف التحليل الكمي والكيفي لظاهرة الجريمة من خلال ملفات ثلاثة محاكم أن هذه الظاهرة تعتبر إنعكاسا لظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع، وكذلك درجة المراقبة والضبط وإستقرار الأمن .

إذ يمهد الإخفاق في تلك الظروف ظهور الجريمة بشتى صورها وأبعادها .

أولا : نتائج الدراسة بضوء فروضها

من خلال تحليل المضمون وإستخدام الملاحظة والسجلات والوثائق والمعالجة الإحصائية التي جمعت وأستخدمت في إختبار الفروض خارجنا من مجموعة من الاستنتاجات، تؤكد جميعها تنوع أشكال الجريمة بأبعادها المختلفة .

حاولت الدراسة فهم الجريمة في المجتمع الجزائري من الناحية السوسيولوجية ومعالجة أبعادها الاجتماعية والثقافية والقانونية التي إنطلقت منها والربط بينها وبين الجوانب البنائية والديناميكية للظاهرة لتقص مصادرها ومظاهرها السلوكية وربط بالنسق الاجتماعي والثقافي والقانوني للظاهرة الإجرامية التي اعتبرنها حالة تلك الأنساق والأبعاد وما تعانيه من تفاوتات تعبر عن حالة البناء .

كما أن أسلوب الدراسة الميدانية في جمع البيانات وتقصي معطيات الموضوع بإستعمال تقنية المنهج والأدوات وربطها بالطروحات النظرية والتعامل مع مقتضيات الدراسة ساعد ذلك من جمع المعلومات حول الظاهرة وتفريغ البيانات في جداول مع تحليلها .

وأن المعالجة العملية والعلمية للفرضية الرئيسية التي انطلقت منها الدارسة، بينت أن العامل الأساسي في إرتفاع وانخفاض نسبة الجرائم مرتبط بطبيعة الظروف التاريخية والبنائية التي يمر بها المجتمع .

وقد خلصت الدراسة من تأكد صحة هذه الفرضية إذ يتعين علينا وضع الظاهرة الإجرامية في الجزائر في ضوء عملية التنمية والتغير الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري وفي مراحل التاريخية المختلفة ليتبين لنا أنه رغم

المراحل الهامة التي قطعتها الجزائر في عمليات التنمية وفي كافة المجالات وما حققته من تغيرات جذرية في بناء المجتمع إلا أن هذه التنمية أفرزت ظواهر ونتائج سلبية من جانب أن مشاكل اجتماعية مختلفة منها عدم التنظيم الاجتماعي بتصدع بنيان المجتمع وأنساقه المختلفة من خلال عملية التنمية والتغيرات الاجتماعية التي مست البنية الاجتماعية مما نتج عنها ظاهرة الجريمة التي أخذت طابعا مزدوجا بحيث الصورة التقليدية للجريمة المتمثلة في القتل والصورة الحديثة من اختلاس وجريمة اقتصادية والاختلاس والإهمال والرشوة بالرغم أن هذه الجرائم الأخيرة كانت غير معروفة في المجتمع الجزائري إلا أن السنوات الأخيرة أصبحت من السلوك الإجرامي المنتشر وبنسب مرتفعة .

ومن خلال تحليلنا للبيانات والمعالجة المنهجية للبحث تبين لنا صدق الفرضية الرئيسية وهذا يتضح من خلال الجداول التالية المتعلقة بالاختلاس وتحويل الأموال العامة من 01 إلى 05 .

كما توصلت الدراسة أيضا أن التغيرات السريعة في جوانبه المادية التي مست كل حياة المجتمع التي لا تقف عن حد معين تعطي فيه فرصة للعناصر الثقافية لتوائم تلك المتغيرات مما أوجد هوة بين الجانب المادي بالجانب الثقافي أثناء عملية التنمية .

من العوامل الأخرى التي تأكد صدق الفرضية والفرضيات الجزئية الأخرى المتعلقة بإنهيار القيم والمعايير الاجتماعية، والتفكك وبعملية التهميش.

وهذا يرجع عرفه المجتمع الجزائري في فترات تاريخية متلاحقة على هزات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية فقد معها الطابع المستقر من حيث القيم والمعايير ونسق بنائه وما نتج عنها من إنحراف وجريمة كان نتيجة خيارات اقتصادية وسياسية مقصودة هدفها الأساسي إعادة توزيع الثروة في الجزائر من خلال تغيرات هيكلية كان من نتائجها المباشرة عملية إفقار واسعة وسريعة لكل فئات المجتمع وضمن هذه الشرائح ما يسمى في الأدبيات السوسيولوجية بالفئة الوسطى التي فقدت الكثير من مكانتها الاجتماعية رمزيا، نتائج هذه الخيارات الاقتصادية التي تمت في الغالب تحت ضغط المؤسسات الدولية المالية وفي طرف

سياسي وأمن تميز بعدم الاستقرار الحاد لم تمس الإجراء فقط في قدرتهم الشرائية بل أدت إلى عملية تهميش واسعة لطبقة فقيرة أصلا.

فقد أقصت للكثير عن العملية الإنتاجية من خلال عمليات التسريح وغلق المؤسسات واتساع رقعة البطالة وخاصة بين الشباب التي أصبح يعيش في بؤس مزمن. ونتيجة لعملية التهميش والتفكك وإنهيار القيم عن الشباب الذي يمثل شريحة عريضة من المجتمع والذي يعيش ظروف إجتماعية وبطالة مزمنة .

وهناك عوامل إجتماعية تميز المجرم العاطل عن غيره من المجرمين، سواء في ذاته أو أسرته أو أصدقائه، وتتلخص فيما يلي:

تنتشر الأمية بدرجة ملحوظة بين المجرمين العاطلين، وكذلك ترتفع نسبة المعوقات الجسدية بينهم، وقد يفسر ذلك ما سبق ذكره من ملاحظة تدنى مستوى المهارة في الأعمال التي يزاولها المجرمون العاطلون، وانخفاض مدخولهم من عملهم تبعا لذلك.

تدل النتائج على تفكك العلاقات الأسرية للمجرم العاطل، واضطراب هذه العلاقات بشكل مستمر، كما تتسم أسرته بإرتفاع نسبة الجريمة بين أعضائها، ووجود سوابق إجرامية بين أبنائها، وانتشار البطالة بين أفرادها .

يقيم المجرم العاطل في أحياء سكنية، تتسم بإنتشار الجريمة فيها، إذ يسكنها كثير من المجرمين والهاربين وذوي السوابق العدلية.

ينزع المجرم العاطل إلى الهجرة الداخلية بحثا عن العمل، إلا أنه سرعان ما يترك هذا العمل بمحض اختياره .

ويمارس المجرم العاطل عادات لعب القمار، وتعاطي المخدرات، وتشكيل جماعة أشرار والتعدي على ملكية الغير .

وتبين نتائج الدراسة قوة تأثير الأصدقاء من المجرمين على المجرم العاطل وخضوعه لتأثيرهم .

وهذا ما يعلل صحة الفرضية الجزئية أنه هناك علاقة بين إرتكاب الجريمة وبطبيعة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد .

ودلت الجداول التي تناولت تعاطي المخدرات وتكوين جمعية أشرار والانتماء إلى جماعة إرهابية والسرقة على صدق ما ذهبت إليه الفرضية وقد عولجت هذه الفرضية الجزئية في دراستنا في إطار البعد الثقافي (الثقافة الفرعية المنحرفة) .

أما فيما يتعلق في تحليل البيانات عن جريمة القتل وإستعمال القوة والخشونة والعنف والانتماء إلى جماعة إرهابية، وقد خلصت الدراسة ينتشر مثل هذا الإجرام في الأحياء الشعبية المتخلفة والأكواخ والأحياء القصديرية، حيث أن المنطقة الايكولوجية هي تلك الأحياء التي تعيش وضعية إجتماعية وثقافية متخلفة ومختلفة عن بقية أحياء المدينة من أساليب العيش والكسب وما ينتج عن هذا الوضع الاجتماعي مشكلة الصراع الثقافي الذي يواجهه عموما المهاجرون من المناطق الريفية، حيث أن طريقة عيشهم تختلف عن طريقة العيش في المناطق الحضارية مما تؤدي بهم إلى سوء التكيف مع حياة المدينة ومن ثم إلى الانحراف والجريمة.

يقول دوركايم إن بعض أشكال الجريمة هي نتيجة تغير الإجتماعي السريع وما يصاحبه من إنهيار الوسائل التقليدية لضبط الاجتماع.

وكما أفضت الدراسة إلى نتائج أن التغير الاجتماعي بصفة عامة والتمدن بصفة خاصة كانا من العوامل المهمة في التفكك الاجتماعي، فالطبيعة الإجرامية لحياة المدينة وخاصة في مناطقها الفقيرة، وهي منتشرة في المدن الثلاثة محل الدراسة، ولقد لاحظنا ومن خلال المعايشة اليومية لدورات الجنائية أن نسبة عالية من الإجرام هو في ضواحي المدينة، وفي مناطقها الهامشية المتميزة بالتغير السريع للسكان، السكنات غير لائقة فقر، أحياء شعبية مكتضة بالبيوت القصديرية، أزقة ضيقة، بطالة منتشرة، ضعف الخدمات الاجتماعية وتتصف بكثافة سكانية من المهاجرين الريفيين، إنتشار ظواهر إجرامية مختلفة مثل القتل التسول، تشكيل عصابة اللصوص، مع وجود ثقافات فرعية إنحرافية مختلفة .

وهذا يتطابق ما ذهبت إليه الفرضية الجزئية ترتبط الجريمة بطبيعة المناطق الجغرافية(الكثافة السكانية للمواقع).

وخلاصة القول أن الفروض التي إنطلقت منها الدراسة، ودراسة الجريمة من خلال الأبعاد أوجدت صدقها من خلال معالجتنا للملفات القضائية وهي دراسة واقعية للفعل الإجرامي .

ثانيا: نتائج الدراسة في ضوء نتائج الدراسات المتشابهة

توصلت دراسات إلى عدد من النتائج العامة والجزئية فالأولى تلتقي في جزء منها وتختلف في آخر مع نتائج الدراسات السابقة، أما الثانية فترتبط بنطاق الدراسة الراهنة وتفسر خصوصياتها.

ضمن هذا السياق أوضحت دراستنا أن الجرائم تختلف من مرحلة إلى أخرى رغم شيوع بعضها وتواجدها بأشكال متعددة بمثل السرقة، والاختلاس، والرشوة، والتزوير، والنصب، والفساد الأخلاقي والمخدرات ....إلخ .

وفضلا على ما سبق أوضحت هذه الدراسة أن هناك إرتباط بين المناطق الكثيفة السكان والجريمة، وهذا ما أكدته الدراسة التي أجريت في **المملكة العربية السعودية حول التصنيع والجريمة**، وقد خلصت الدراسة من تحليل الإحصاءات الجنائية الرسمية بالمملكة أو حجم الجرائم في المناطق الصناعية، وهي المنطقة الشرقية والرياض والجدة، يزيد عن حجم في مناطق الصناعية إذ تبين أن هذه المناطق الصناعية الثلاثة قد وقعت بها وحدها 51،9 % من جملة الجرائم التي وقعت بالمملكة بينما لم تحدث في باقي المملكة وهي المناطق الغير الصناعية والغير المكتضة بالسكان مما يشير إلى إرتفاع معدل الجريمة في المناطق الصناعية وضواحيها عنها في المناطق الغير الصناعية.

ويمكن تفسير هذه النتيجة السالفة الذكر بان التصنيع يؤدي إلى زيادة درجة التحضر في المناطق الصناعية التي يصاحب عادة بعض المشكلات إلى ظهور مشكلة البطالة، وقد يؤدي التكدس بعض العاطلين في المناطق التصنيع إلى إفساح المجال نحو ظهور صور مختلف من سلوك المنحرف.

ولقد بينت التحليلات الإحصائية أن جرائم السرقة والاختلاس، والرشوة، هي في تزايد مستمر وهي من الجرائم التي تسبب عدم إستقرار المجتمع، وهذه النتيجة أكدتها عدد من الدراسات الميدانية منها :

دراسة حول الفقر والجريمة حيث خلص البحث إلى نتيجة يشترك المجتمع العربي في الإجرام مدني أساسا، ولكن الإشكال القائم هو أن المدينة لا تنطوي على نمط حضري متوازن، فالنمو العشوائي وإمتداد للنزوح المتدفق لأهل القرى،

الذين لم يستطيعوا الاندماج في المدينة بحكم أسلوب إنتاجها وقيامها الاستهلاكية وإعلامها التجاري، ذي الخطاب المزدوج الذي ينهب من جهة ويشير الحاجيات المتزايدة من جهة ثانية، وبالتالي يتعرض الفرد إلى حالة التغير الاجتماعي المتولد للإنحلال والتوثر، فالسلوك المؤدي إلى الإجرام، ولذلك من أهم الجرائم في المدينة السرقة، إكتساب المال والبغاء والرشوة.

ومن إستقرار البيانات الكمية يتضح أن أغلب مرتكبي الجرائم هم الأميين وذوي المستويات التعليمة البسيطة، وهذا ما أكدته الدراسة التي أجراها الباحث حول **جرائم الشباب في الأحياء المتخلفة** .

من محصلات الدراسة التي قام بها الباحث الدلالة الواضحة، وجود فئة كبيرة من الشباب خارج النظام التربوي أو الإقتصادي تعيش البطالة والفراغ ومما يزيد الوضع ترديا ما تدل عليه تحليلات الأرقام الصارخة التي وصل إليها الباحث فوجود 885 شاب، و 450 ألف فتاة لم تتح لهم الفرصة الدخول إلى المدارس أو تردوا منها في سن مبكرة، من ذلك خلص الباحث إلى أن الشباب يعيشون ضمن إطار إقتصادي وإجتماعي يفتقد إلى الإشباعات على جميع المستويات .

وقد تواصل الباحث إلى نتيجة هو أن جرام الشباب ترتبط بالمستوى التعليمي والمهني .

أما عن جرائم القتل التي كانت في بحثنا ذات دلالة واضحة في المحاضر القضائية التي عالجناها فلقد وجدت تطبيقاتها أو أبعادها مع الدراسة التي قام بها الباحث حول جرائم القتل في الجزائر، وخلصت الدراسة إلى أن جرائم القتل تنتشر في الأحياء القصديرية والذين يرتكبون مثل هذا الفعل الإجرامي هم من وصول ريفية وهم في الأصل أميين، وهذه النتيجة تواصلنا إليها نحن أيضا عندما عالجنا في فصل جرائم القتل .

هذا ونشير إلى تمت أبعاد ديمغرافية لمرتكبي الجريمة من حيث العمر والنوع والحالة الزوجية والتعليمية والمهنية .

ومن ناحية أخرى تواصلت الدراسة الراهنة إلى تحديد أنماط الجريمة في الاختلاس والرشوة، والقتل والمخدرات، وتبيض الأموال وغيرها من الآفات التي

أكدتها دراسة جول جريمة الاختلاس والرشوة التي أجريت في المجتمع المصري ولقد إستنتج الباحث أن الإجرام من هذا النوع له علاقة وطيدة بالتنمية والتغير الاجتماعي ولقد خلصت الدراسة أن جريمة الرشوة وبيع المخدرات وتبيض الأموال نتيجة خلل في النسق الاقتصادي والاجتماعي المتبع في عملية التنمية، ونتيجة إهمال وعدم المراقبة لمشاريع التنمية وتقيمها مما ساعد بعض الإداريين من إستغلال هذا الفراغ القانوني بعدم المراقبة من إرتكاب الأفعال الإجرامية السالفة.

ولعل من أهم النتائج التي تواصلت إليها الدراسة هي الجرائم المتعلقة بالإرهاب والانتماء إلى جماعات خارجة عن القانون، تبيض الأموال المس بالأداب العامة، وقد أكددت أغلب الدراسات السابقة أن مثل هذه الجرائم ترتبط بطبيعة البناء الاجتماعي السائد .

ومن الملاحظة أن الكثير من الدراسات السابقة أكدت الكثير من النتائج التي تواصلنا إليها من خلال تحليل المضمون لــ 32 ملف من ملفات الإجرام. ولا شك أن إحصاء تلك الجرائم يساعد إلى حد كبير في وضع أيدينا على الظاهرة ومحاولة حصرها وضع إستراتيجيات لقمعها، فضلا عن إتاحة الفرص للمتخصصين الباحثين لدراسة هذه النوعية من الجرائم لوضع مخطط علاجي لها من أجل تحقيق أمن وإستقرار المجتمع .

الخـــاتمــــة :

في ضوء المعالجة النظرية والميدانية لظاهرة الجريمة، يبدو جاليا أن تنوع هذه الظاهرة قد إنعكس على التنوع المعرفي والإمبريقي .

ولقد صاحب نمو الاهتمام بدراسات التحليلية للجريمة خروج الدراسات والبحوث من نطاق التفسيرات الضيقة إلى إدراك العلاقات المتبادلة والمعقدة بين الفرد والموقف الاجتماعي الذي يتفاعل من خلاله، والبناء الاجتماعي الأكبر فظهرت دراسات تضع في إعتبارها عمليات التغير الاجتماعي.

وكان لإتساع نطاق البحث في الجريمة آثارا هاما في تجديد الاهتمام بتعريف وتفسير العمليات الاجتماعية والقانونية لما يسمى بالفعل الإجرامي. ومن اكبر الاهتمامات الحديثة في دراسة السلوك المنحرف هو ظاهرة العنف بكافة ملمحه.

ضمن هذا السياق طرحنا جملة من المداخل المعرفية المفسرة لظاهرة الجريمة، كما حاولنا تحليل البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري لغرض الكشف عن الآليات المؤدية إلى التفكك الاجتماعي والانحراف، تدرجنا في هذا العمل تطبيق تقنية تحليل المضمون على ملف بعض المجرمين وتواصلنا إلى عدد من النتائج التي تنمط ظاهرة الجريمة وأسبابها وتفسيراتها السوسيولوجية .

ولعل من أهم هذه النتائج هي تلك المحددة لأنماط الجريمة مثل : الاختلاس، الرشوة، القتل، الدعارة، المخدرات، الفساد الاجتماعي بشتى صوره وأشكاله.

ومن الملاحظ أن البيانات الإحصائية تؤكد تزايد وثائر هذه الجرائم بفضل الاختلالات والتناقضات التي يشهدها البناء الاجتماعي، فضلا عن الضغوط الحياتية وعدم الاستقرار الاجتماعي .

ومن هذا المنطلق إستطاعت هذه الدراسة أن تحدد الأسباب الفعلية سواء كانت ذاتية ومجتمعية، كما حاولت ربطها بمختلف النظريات المفسرة لهذه الظاهرة، خاصة البنائية والوظيفية وتفرعاتها المختلفة والماركسية، فضلا عن

البدائل السوسيولوجية الأخرى، التي ركزت على التفسيرات العالمية والبعض على تعددية العوامل.

لهذا تبقى ظاهرة الجريمة مرتبطة بالأوضاع والظروف التي يمر بها المجتمع، وكذلك شبكة العلائقية للفرد الذي ينخرط في جماعات متنوعة الأمر الذي يزيد من إحتمالات التفكك الاجتماعي والانحراف.

التـــوصيـــــات :

بعد هذه الدراسة النظرية والميدانية عن الجريمة في الجزائر بتحديد الأبعاد التي انطلقت منها الدراسة مازال هذا الموضوع أي الجريمة يتطلب جهد علمي وعملي للتعمق أكثر عن هذه الظاهرة، والتعرف عن العوامل والأسباب المؤدية للإجرام .

وحيث عرف المجتمع الجزائري في العشرية الأخيرة أنواع من العنف والإجرام، لم يشهده المجتمع من قبل ومن ثمة يتطلب القيام بدراسات سيولوجية عميقة عن الموضوع، وإجراء دراسات مونوغرافية عن الجريمة من خلال المحاضر القضائية التي تصدرها المحاكم وهذا بقصد التعرف أكثر عن أسباب الجريمة مع التعاون أكثر مع الأجهزة المختصة بهذا الشأن من شرطة والدرك ومصالح الأمن والجهاز القضائي .